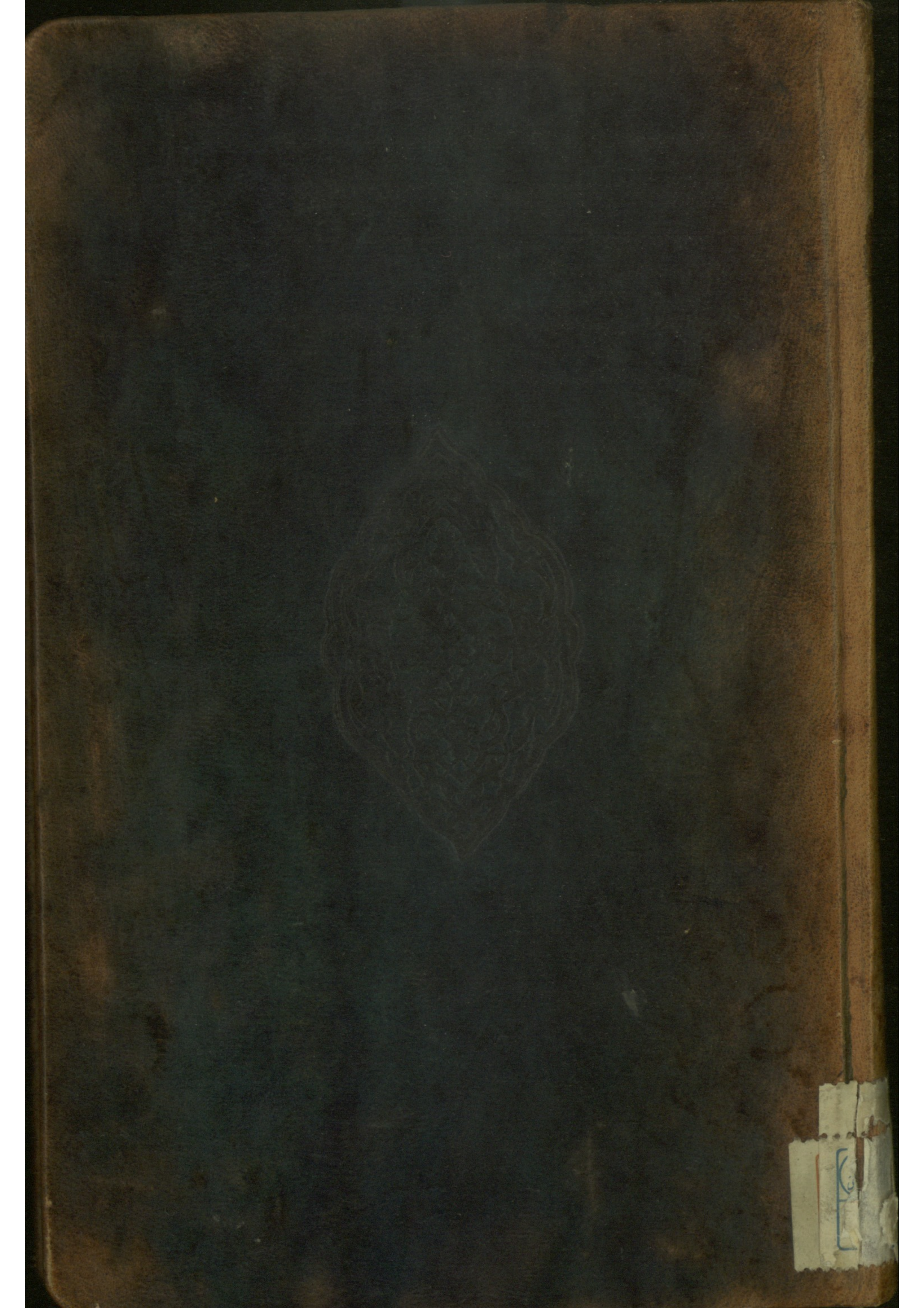
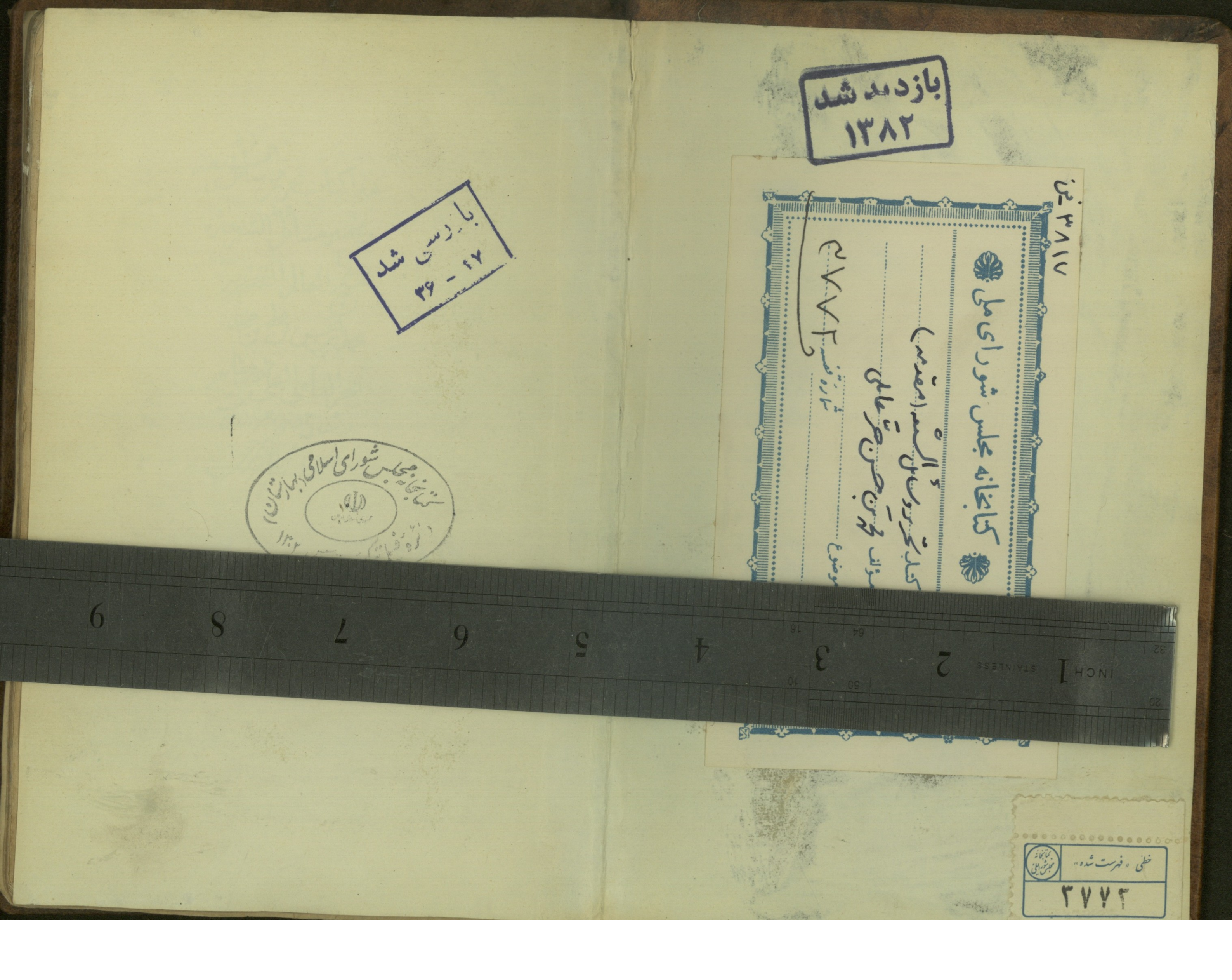



۳۸۱۷ خ
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحریر وسائل الشیعه (مقدمه)
مؤلف محمد بن حسن حر عاملی
موضوع
شماره قفسه ۲۷۷۲
شماره ثبت کتاب
۲۵۷۷۴
۹۲۹۶
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی «فهرست شده»
۳۷۷۲


بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی . فهرست شده .
۳۷۷۳

4

هذا كتاب تحرير وسائل الشيعة

وتحبير مسائل الشريعة

للشيخ العالم الفقيه

محمد بن الحسن بن علي بن محمد

الحر العاملي اعلى الله مقامه

در شعبان ١٣٥٣ خريداري شد

حرره محمد الطهراني





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نواله والصلوة والسلم على محمد وآله وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي المشغري رزقه الله شفاعة المدفونين بالاماكن المشرفة خصوصا بطيبة والغري هذا كتاب تحرير وسايل الشيعة وتحبير مسايل الشريعة والباعث على التاليف اني لما الفت كتاب تفصيل وسايل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة في مدة طويلة مديدة وسنين كثيرة عديدة استحسنه جمع كثير من الاصحاب ورغب جمع غفير من الطلاب لاشتماله على جميع احاديث الاحكام الشرعية او اكثرها واحتوائه على جملة مدارك الاحكام الفرعية او اظهرها مع مراعات التهذيب والاختصار وحسن الترتيب وقلة التكرار فقد جمع من ذلك جميع ما تفرق في كتب الحديث وحوى كل ما وصل الينا من الروايات في مؤلف معتمد ... التمس مني جماعة من اصحاب تاليف شرح لذلك الكتاب يشتمل على تصحيح الاحاديث وبيان نكتها ووجوه الترجيح وتقرير دلالتها وجمع ساير الادلة والاقوال واكثر الفوايد المتفرقة في كتب الاستدلال فاستخرت الله سبحانه ... معترفا بالقصور عن سلوك تلك المسالك وارجو ان يكون كتابا كاملا في فنه

بارعا في حسنه ولا اذكر متن ذلك الكتاب كله خوفا من الاطناب بل اكتفي بعنوان الباب وانقل في اثناء الشرح ما لابد منه من الالفاظ المحتاج اليها والكلمات التي يكون مدار البحث عليها ليكون الشرح مباريا للاصل كاشفا لما ابهم في كل باب وفصل جاريا على عادتي فيما الفته من الاستقصاء مع الاختصار مؤلفا بين الفوايد الفرايد التي تفوق وتروق الاسماع والابصار ان شاء الله تعالى ولابد من تقديم مقدمة تشتمل على فوايد مهمة نافعة في هذا المرام قد جمعت فيها اهم ما ذكره اصحابنا في كتب الفقه من المقدمات في اوايلها وتركت ما يخالف الاحاديث منها فلم اذكره بل ذكرت بعضه للاحل رده ولا اذكر ما لا فايدة فيه يعتد بها وانتخبت الباقي واختصرت تلك المقدمات وهي اثنتا عشرة الاولى في بيان انواع مطالب هذا الشرح وهي كثيرة منها بيان السند وما فيه من وجوه الوثوق واسباب الاعتماد وما يناسب ذلك ومنها ضبط الاسماء الروايات بالحروف والحركات والسكنات على ما نص عليه علماء الرجال او سمعناه من المشايخ ومنها ذكر جملة من القراين التفصيلية وان كانت مذكورة اجمالا في خاتمة ذلك الكتاب ومنها بيان التواتر ان كان هناك ومن شهد بتواتر الاخبار في تلك المسئلة ان اتفق ومنها ذكر الاجماع ومن ادعاه او شهد به في ذلك الحكم ومنها نقل اقوال علماء اللغة لبيان الالفاظ التي لعلها تحتاج اليه عند كثير من الناس ومنها ذكر الاعراب حيث يحتاج اليه ويترتب فايدة مهمة عليه ومنها نقل اقوال علماء الامامية في تلك المسئلة او اكثرها فانها مؤيدة للاحاديث اذا وافقها كما ستعرفه ان شاء الله ومنها

نقل اقوال العامة بعضها عند الاحتجاج الى الحمل الى التقية ولان مخالفتها
من مؤيدات الاحاديث ومرجحاتها كما سياتى انشاء الله ومنها بيان المسائل
التى لانص فيها على ما بلغنا او على ما يحضرنا وقد افتى فيها بعض الفقهاء ليتوقف
الناظر فيها ويكون على حذر من الجزم بها او ترك الاحتياط ومنها بيان المسائل التى
ذكروا انه لا نص فيها وقد ظهر فيها نص اما لعدم استحضار ذلك القايل
للنص او عدم بلوغه اياه ومنها بيان النكت الموجودة فى الاحاديث التى
ربما تخفى على بعض الناظرين ومنها توضيح ما لعله يحتاج الى التوضيح من
المعنى بالنسبة الى بعض الافهام ومنها ذكر اختلاف كتب الحديث او نسخ الكتاب
فى بعض الالفاظ ومنها ذكر وجوه الترجيح لاحد الحديثين او الاحاديث على
الباقى ومنها ذكر حال دلالة الاحاديث وقوتها وضعفها ومؤيداتها ومنها
ذكر ايات الاحكام كل واحد فى محلها وبيان دلالتها وما قيل فيها وما ورد
فى معناها ومنها ذكر التعريفات المتكفلة ببيان المعانى العرفية او الشرعية
على القول بثبوتها ومنها ذكر وجوه الجمع والتاويل المذكورة فى كتب الحديث
والاستدلال وترجيح القوى على الضعيف ومنها ذكر الادلة التى استدلوا
بها او اكثرها لانها مؤيدة للاحاديث والاشارة الى تضعيف الضعيف
منها ورد المردود مع ان اكثرها الزامى للعامة بما يعتقدونه ومنها ذكر الفوايد
المستفادة من الاحاديث الخارجة من العنوان من فوايد الاصول والفروع
ومنها بيان الاشارات المذكورة فى اواخر الابواب او اكثرها ومنها ترتيب

المسايل

المسائل والاقوال والادلة ترتيبا موافقا لترتيب المسايل والاحاديث فى ذلك
الكتاب ليسهل تحقيق المطالب وتحصيل كمال البصيرة للطالب ومنها ذكر
بعض الاحاديث الخارجة عن الكتاب مؤيدة لما ذكر فيه ومنها ذكر الاحاديث
المذكورة فى كتاب الاستدلال من طرق العامة للاحتجاج عليهم بها او اكثرها
وبيان ضعفها وانها غير معتمدة الى غير ذلك من الفوايد والمقاصد التى
تاتى انشاء الله تعالى وقد تركت نقل الابحاث الطويلة القليلة الفايدة واختصرت
بعضها وحذفت الفروض النادرة او اكثرها الفايده الثانى فى ذكر جملة من الكتب
والرسايل التى انقل منها الاقوال والادلة والفوايد انشاء الله تعالى فمنها
كتاب من لا يحضره الفقيه لابى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه كتاب المقنع
له كتاب المقنعة للمفيد محمد بن محمد بن النعمان رسالة المتعة له كتاب الخلاف
للشيخ ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى كتاب المبسوط له كتاب النهاية له
كتاب الجمل والعقود له كتاب المصباح له كتاب الانتصار للسيد المرتضى
كتاب السراير لمحمد بن ادريس الحلى كتاب المعتبر شرح المختصر للمحقق جعفر
بن الحسن بن سعيد الحلى كتاب شرايع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام له
كتاب المختصر النافع له رسالة التياسر فى القبلة له كتاب مختلف الشيعة
فى احكام الشريعة للشيخ العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى كتاب
المنتهى المطلب فى تحقيق المذهب له كتاب تذكرة الفقهاء له كتاب
تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية له كتاب قواعد الاحكام فى مسايل

الحلال والحرام له كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان له كتاب
تهذيب الاصول له كتاب مبادى الاصول له كتاب نهاية الاصول له اجوبات
مسايل السيد مهنا بن ابن سنان مدنى له كتاب شرح القواعد لولده
الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن رسالة الفرايض لخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن
الحسن الطوسى كتاب ذكرى الشيعة فى احكام الشريعة للشهيد محمد بن
مكى العاملى كتاب شرح الارشاد له كتاب الدروس الشرعية له كتاب
البيان له كتاب اللمعة الدمشقية له رسالة الالفية له رسالة النفلية
له كتاب القواعد له كتاب شرح القواعد للشيخ على بن عبد العالى العاملى
الكركى الرسالة الجعفرية له رسالة احكام الاراضى له رسالة الخراج له
رسالة الرضاع له رسالة صيغ العقود و الايقاعات له كتاب مسالك
الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام للشيخ زين الدين بن على بن احمد العاملى
الشهيد الثانى كتاب الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية له
كتاب روض الجنان فى شرح ارشاد الاذهان له كتاب شرح الالفية
الكبير والمتوسط والصغير له كتاب شرح النفلية له كتاب التنبيهات
العلية على اسرار الصلوة القلبية له كتاب تمهيد القواعد الاصولية
والعربية لبناء الاحكام الشرعية له رسالة الجمعة له رسالة طلاق الغائب
له رسالة حكم المقيمين فى الاسفار له كتاب مناسك الحج له رسالة
احكام الحبوة له رسالة ميراث الزوجة له كتاب منية المريد فى اداب

المفيد والمستفيد له كتاب كشف الريبة عن احكام الغيبة له كتاب
مسكن الفواد عند فقد الاحبة والاولاد له كتاب المهذب شرح المختصر
النافع للشيخ احمد بن فهد الحلى كتاب التنقيح الرايع لمختصر الشرايع للمقداد
بن عبد الله السيورى الحلى كتاب كنز العرفان فى فقه القران له كتاب معالم
الدين وملاذ المجتهدين للشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملى الشهيد
الثانى كتاب مناسك الحاج له كتاب منتقى الجمان فى الاحاديث الصحاح
والحسان له الرسالة الاثنى عشرية فى الصلوة له جواب المسايل المدنيات
له كتاب مدارك الاحكام فى شرح شرايع الاسلام للسيد محمد بن
على بن ابى الحسن الموسوى العاملى كتاب شرح الارشاد لمولانا احمد الاردبيلى
كتاب ايات الاحكام له كتاب الحبل المتين فى احكام احكام الدين
للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملى كتاب مشرق الشمسين
واكسير السعادتين له رسالة ذبايح اهل الكتاب له رسالة الاثنى عشرية
له رسالة الاثنا عشرية فى الطهارة له رسالة الاثنا عشرية فى الزكوة له
رسالة الاثنى عشرية فى الصوم له رسالة الاثنى عشرية فى الحج له كتاب
الجامع العباسى له كتاب شرح كتاب من لا يحضره الفقيه له جواب
مسايل الشيخ صالح الجزايرى له رسالة الكر له كتاب شرح اربعين
حديثا له كتاب مفتاح الفلاح له رسالة القصر له رسالة قبلة
العجم وخراسان لابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى رسالة الوسواس له

كتاب الفوايد المدنية لمولانا محمد امين الاسترابادى رسالة القص للشيخ عبد السلام بن محمد الحر العاملى عم والدى وجدى لامى رسالة قبلة الافاق لرضى الدين محمد بن الحسن القزوينى رسالة المقادير الشرعية له كتاب شرح الارشاد لمولانا محمد باقر الخراسانى رسالة الغناء له كتاب الوافى لمولانا محمد محسن الكاشى كتاب سفينة النجاة له كتاب بحار الانوار لمولانا محمد باقر بن مولانا محمد تقى المجلسى كتاب شرح الكافى لمولانا الخليل القزوينى كتاب شرح العدة له كتاب شرح الدروس لمولانا حسين الخوانسارى كتاب حاشية شرح اللمعة للشيخ على بن محمد بن الحسن بن زين الدين العاملى وغير ذلك من الكتب والرسايل التى ياتى التصريح باسمائها عند النقل منها انشاء الله وتعالى اما الكتب التى انقل منها بالواسطة فكثيرة جدا ولم اذكر هنا الا ما نقلت منه بغير واسطة واسال الله العون على هذا المطلب العظيم وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى تحقيق الحق المبين وتسهيل الامر على الناظرين والطالبين الفايدة الثالثة فى تعريف الفقه وموضوعه وغايته قال العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى فى اول التحرير الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والتقليدية وعلم واجب الوجود والملائكة واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لان المراد

بالعلم به الاستعداد له المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافى علمية الحكم انتهى ونحوه عبارته فى تهذيب الاصول وعبارة الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد وما ذكره من كونه مظنونا وجوابه عنه كلاهما غير مستقيم لما سياتى فى عدة مواضع انشاء الله وقد ردهما جماعة من علمائنا المتاخرين كما ياتى ثم قال فى التحرير وفايدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش فى المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير انتهى وقال فى منتهى المطلب الفقه فى اللغة الفهم وفى الاصطلاح عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية مستند الى الادلة التفصيلية انتهى ونحو عبارة المقداد فى التنقيح وقال الشيخ حسن بن الشهيد الثانى فى المعالم مثل ذلك ثم ذكر نحو ما ذكره العلامة فى العبارة الاولى الا انه قال فى اخره واما عن السوال عن الظن فبحمل العلم على معناه الاعم اعنى ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع النقيض فيتناول الظن وهذا المعنى شايع فى الاستعمال سيما فى الاحكام الشرعية وما يقال فى الجواب ايضا من ان الظن فى طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق لا تنافى علمية الحكم فضعفه ظاهر عندنا واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب فله وجه فكانهم تبعهم فيه من لا يقف على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال انتهى والحق ان الجواب الاول للعلامة مردود ومن تبعهم فيه فقد غفل وكذا قولهم ان الفقه من باب الظنون وقولهم ان العلم قد يطلق على المعنى الاعم المذكور اصطلاح

بالعامة ومن وافقهم من المتاخرين غفلة عما دلت عليه الاحاديث المتواترة وياتي
ويأتي تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى وقد قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد
وقد يطلق الفقه عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد
وهو معنى شايع الان ويتفرع على ما ذكروه مسائل كثيرة كالاوقاف و
الوصايا والايمان والنذور والتعليقات فاذا اوقف على الفقها مثلا
فان اراد المجتهدين او غيرهم انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى
العرفي فينصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق عليه
اسمه عرفا لايراد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي لمنع شرعيته
بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه انتهى واخراج العلم بالضروريات
لا يظهر له وجه يعتد به الا ان يراد اخراج العلم بها وحدها وقال الشهيد
الثاني في اداب المفيد والمستفيد الفقه في اللغة الفهم او فهم الاشياء
الدقيقة وفي الاصطلاح علم بحكم شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي سواء
كان من نص او استنباط منه وفايدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب
نواهيه المحصلات للفوايد الدنيوية والاخروية انتهى ولا يخفى مخالفته للتعريفات
السابقة لصدقه على العلم بحكم واحد لو فرض هنا وكانه اراد تعريف الفقه
بالمعنى المصدري لا باعتبار كونه علما كما اراد اصحاب التعريف الاول واعلم
ان تعريف الفقه بما تقدم اصطلاح منهم كما اعترفوا به حيث عرفوه لا حقيقة
شرعية وكثيرا ما يطلق الان على المعنى الثاني الذي ذكره الشهيد الثاني

وفي اصطلاح القدماء يطلق الفقه على رواية احاديث الاحكام الشرعية
الفرعية وفهم الاحكام منها حيث انهم لم يرجعوا في الاحكام الا الى احاديث
الائمة عليهم السلام كما ستعرفه ولم يتعرضوا التاليف كتاب فقه الا النادر منهم
ومع ذلك لم يتجاوزوا عند فتواهم متون الاحاديث غالبا وهذا معنى قول
علماء الرجال كالشيخ والنجاشي والكشي وامثالهم في حق كثير من الرواة كان
فقيها فتعجب لاختلاف الاصطلاح وطرق الاستدلال باختلاف الازمان والله
المستعان وقال الشيخ حسن في معالم لما كان البحث في الفقه عن الاحكام الخمسة
اعني الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة وعن الصحة والبطلان من
حيث كونها عوارض لافعال المكلفين فلا جرم كان موضوعه هو افعال المكلفين
من حيث الاقتضاء والتخيير انتهى وقال مولانا محمد طاهر القمي في شرح التهذيب
الفقه في اللغة بمعنى الفهم وفي الشرع هو معرفة المسايل المتعلقة بالدين
سواء كانت اصولية او فرعية وفي اصطلاح الاصوليين هو معرفة الاحكام
الفرعية دون الاصولية ثم اطال المقال واعترض عليهم بان استعمال العلم
في الظن او المعنى الاعم تجوز والتجوز في التعاريف لا يجوز وقولهم وهذا المعنى
شايع في الاستعمال ممنوع بل كلما اطلق العلم في الاحاديث وغيرها يراد به
القطع انتهى وهو موافق لكلام جماعة من المحققين المتقدمين والمتاخرين
ومخالف كلام المخالفين للائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين الفايدة
الرابعة في فضله ولا ريب فيه ولا خلاف ولا شك فيه ولا نزاع قال العلامة في

فى التحرير وهو معلوم بالضرورة انتهى والضرورة فى مثله بمعنى التواتر او يجمع

الميه او يرجع اليه ويستلزمه اذ لا يناسب هنا شئ من الضروريات الست سوى

المتواترات ثم قال وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش

والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه يحصل المعرفة

باوامر الله ونواهيه التى هى سبب النجاة فهو افضل من غيره انتهى ثم استدل على جملة

مما دل على فضل العلم من الايات والروايات وبعد تامل الاثار والاخبار يظهر ان افضل

العلوم علم الحديث وان المعتبر من الفقه ومن تفسير القران ما كان مستفادا منه بل العلم الشرعى

منحصر فيه وقال الشيخ حسن فى المعالم ان فضيلة العلم امر كفى انتظامه فى سلك الضرورة

مؤنة الاهتمام ببيانه غير انا نذكر على سبيل التنبيه اشياء فى هذا المعنى انتهى ثم

ذكر وجها عقليا لا فائدة فى نقله لانه يرجع الى دعوى الضرورة والبداهة وذكر

من الايات اثنتى عشرة اية اولها قوله تعالى فى سورة القلم قال وهى اول ما نزل على

نبينا صلوات الله عليه فى قول اكثر المفسرين اقرء باسم ربك الذى خلق خلق الانسان

من علق اقرء وربك الاكرم الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حيث افتتح

كلامه المجيد بنعمة الايجاد واتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة اعلى

من العلم لكانت احرى بالذكر ثم ذكر قوله تعالى الله الذى خلق سبع السموات ومن الارض

مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا الاية قال فانه سبحانه جعل العلم علة للخلق

وقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقال فسرت الحكمة بما يرجع الى العلم

وقوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب

وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله سبحانه شهد الله انه لا اله الا

هو والملائكة واولوا العلم وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى

العلم وقوله تعالى قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقوله

تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله تعالى بل هو

ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وقوله وتلك الامثال نضربها

للناس وما يعقلها الا العالمون ثم قال واما السنة فهى فى ذلك كثيرة

لا تكاد تحصى ثم ذكر احاديث كثيرة باسانيدها وانا اذكر اثنى عشر حديثا

منها محذوف الاسانيد للاختصار ولتواترها بل تجاوزها حد التواتر

بحيث يكاد يخلو منها كتاب من كتب الحديث فمن ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله

من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة

لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من فى السموات

ومن فى الارض حتى الحوت فى البحر الحديث وقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على

كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم وقول امير المؤمنين عليه السلام تعلموا العلم

فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه

صدقة وهو عند الله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه

سبيل الجنة الحديث وقوله عليه السلام ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب

العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم

مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وسيفى لكم والعلم مخزون عند اهله وقد

امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وقول ابى جعفر ع عالم ينتفع بعلمه
افضل من سبعين الف عابد وقول النبى ص انما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة
عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقول الصادق عليه السلام اذا
اراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين وقول الباقر عليه السلام الكمال كل الكمال
التفقه فى الدين والصبر على النائبة وتقدير المعيشة وقوله ع ما من احد يموت
من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه وقوله ع اذا مات المؤمن الفقيه
ثلم فى الاسلام ثلمة لا يسدها شئ وقوله ع حديث فى حلال الله وحرامه تاخذه
عن صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة وقوله ع هل يسال الناس
عن شئ افضل من الحلال والحرام وقول ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله
عليها وابواب السماء التى كان يصعد فيها باعماله وثلم فى الاسلام ثلمة
لا يسدها شئ لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصون سور المدينة
لها وذكر الشهيد الثانى فى كتاب اداب المفيد والمستفيد فى هذا المقام اكثر
الايات السابقة والاحاديث المذكورة وزاد عليها كثيرا من روايات
العامة والخاصة الفايدة الخامسة فى وجوب طلبه قال العلامة فى التحرير يستحب
طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ثم
ذكر بعض الاحاديث السابقة وجملة مما فى معناها وهى ظاهرة الدلالة على
الوجوب العينى لا الكفائى ثم قال طلب العلم واجب على الكفاية مستحب على الاعيان

على ما بينا وهو افضل من العبادة فيجب على طالبه الاخلاص فى طلبه انتهى
ثم استدل عليه بحديثين ثم قال ولكل علم اسرار لا يطلع عليها من الكتب
فيجب اخذه من العلماء ولهذا قال ع خذ العلم من افواه الرجال ونهى
عن الاخذ عمن اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون وامرهم بالمحادثة
فى العلم والمباحثة انتهى وفيه ما فيه ولا يحضرنى ان الروايتين موجودتان
فى الكتب المعتمدة عند الشيعة وكانهما من روايات العامة وفى بعض رواياتنا
مضمونه ان بعض المخالفين قال ان جعفر بن محمد صحفى لم ياخذ
عن العلماء فبلغه ذلك فقال نعم عندنا والله صحف ابراهيم وموسى
ان اصل هذا الكلام من علماء العامة والامر بكتابة العلم والرجوع الى الكتب
متواتر كما ياتى وقال الشهيد الثانى فى اداب المفيد والمستفيد عند ذكر
فرض العين من العلوم واما الفعلى فتعلم واجب الصلوة عند التكليف بها
ودخول وقتها او قبله بحيث يتوقف التعلم عليه ومثلها الزكوة والصوم
والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واما ما ياتى ابواب الفقه من العقود
والايقاعات فيجب تعلم احكامها حيث تجب على المكلف باخذ الاسباب
المذكورة فى كتب الفقه والا فهى واجبة كفاية ومنه تعلم ما يحل ويحرم من الماكول
والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه وكذلك احكام عشرة النساء لمن
له زوجة وحقوق المماليك لمن له شئ منها وتعلم ما يحصل به تطهير القلب
من الصفات المهلكة كالريا والحسد والعجب والكبر ونحوها واما فرض الكفاية

فمالابد للناس منه فى اقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القران و
الاحاديث وعلومهما والفقه والعربية وما يحتاج اليه فى قوام امر المعاش
كالطب والحساب والتعلم الصنايع الضرورية كالخياطة والفلاحة حتى
الحجامة ونحوها انتهى وقد ذكر جماعة من المتاخرين نحو ذلك وفيما قالوه
نظر لعدم الدليل الواضح على وجوب جميع ما ذكروه والذى يمكن الجزم بوجوبه
هو تعلم الواجبات والمحرمات المتعلقة بالانسان نفسه بقدر الاحتياج
دون ما يتعلق بغيره واما ما زاد على ذلك من احكام الفقه كمعرفة المستحبات
والمكروهات والمباحات والواجبات على غير الشخص المتعلم فيظهر من الادلة
استحبابها ولا يحضرنى دليل تام واضح على وجوب المذكورات عينا ولا كفاية
وقد ذكر الوجوب الكفائى هنا جماعة من العامة بناء على قاعدتهم من عدم
وجوب الامامة وان العلماء حفظة العلم والدين وعملا بالمصالح المرسلة
واما على طريقة اصحابنا فهذا من وظايف الامام عليه السلام ويأتى لذلك
مزيد بيان فى مواضع اخر ان شاء الله والعجب من عبارة التحرير حيث لم يحكم
بوجوب شئ من العلم عينا مع ان وجوب تعلم الواجبات والمحرمات عينا
لا يشك فيه العلامة لكن اتفق ان عبارته هنا مجملة والله اعلم وقد تواتر
عنهم عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم بل روى وكل مسلمة واحاديث اخر
متواترة معنى دالة على الوجوب العينى كما قلناه ولعل المراد من عبارة التحرير
ان تعلم الواجبات والمحرمات بالاستدلال ليس بواجب عينا بل يكفى التقليد

على كل مكلف

عندهم

عندهم او كان مراده ما زاد على ذلك او المجموع وقال فى المنتهى المطلب تحصيل
هذا العلم واجب واستدل عليها بان معرفة التكليف واجبة ولا تتم الا
بهذا العلم وباية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا ثم قال تحصيل
هذا العلم واجب على الكفاية واستدل بالاية وباصالة عدم الوجوب وقال
المقداد فى التنقيح بعد ما عرف الفقه اصطلاحا بالعلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وتحصيله على الوجه المذكور واجب
على الكفاية وليتم نظام النوع وعينا على كل مكلف بحكم العلم به اما استدلالا ان كان
من اهله او تقليدا ان لم يكن انتهى وفيه ما فيه ان اراد التكليف بما زاد على
الواجبات والمحرمات وقال الشهيد فى الذكرى تجب التفقه لتوقف معرفة
التكليف الواجب عليه ولا يرد الندب والمكروه على عموم دخول التفقه
لان الواجب والحرام انما يتحقق بعد معرفة كل الاحكام او التكليف باعتقادها
على ما هى عليه وهو موقوف على معرفتها ووجوبه كفاية لقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا وللزوم الحرج المنفى بالقران العزيز وعليه الامامية
وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فاوجبوا على العوام الاستدلال
واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع
او النصوص الظاهرة او لان الاصل فى المنافع الاباحة وفى المضار الحرمة
مع فقد نص قاطع فى متنه ودلالته والنصوص محصورة ويدفعه اجماع السلف
والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل وما ذكروه لا يخرج عن

التكليف ... على كل العوام الاستدلال

التقليد وخصوصا عند من اعتبر حجية خبر الواحد بان في البحث عنه عرضا عريضا
انتهى ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما تقدم والظاهر من اصحاب القول المذكور
العمل بطريقة الاخباريين من الرجوع الى النص الخاص او العام المتواتر
او المحفوف بالقراين لا بظن المجتهد بل برواية الثقة فقد كانوا مامورين
بذلك كما ياتي انشاء الله ومعلوم ان قدماء الامامية كانوا كلهم اخباريين
كما نقل العلامة في النهاية وغيره وهو قرينة واضحة على ما قلناه ويأتي ما يؤيده

الفايدة السادسة في وجوب العمل على العالم وبذل العلم قال العلامة في التحرير
ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم اكد ولهذا جعل الله
ثواب المطيعات وعقاب العاصيات من نساء النبي صلى الله عليه وآله ضعف
ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول واستفادتهن العلم قال وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه حدث عن النبي صلى الله عليه وآله قال العلماء
رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل
النار ليتاذون من ريح العالم التارك لعلمه الحديث وقال الشيخ حسن في
المعالم مثل العبارة السابقة واستدل بالحديث المذكور واورده مسندا
واستدل باحاديث اخر مسندة منها قول الصادق عليه السلام العلم
مقرون بالعمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا
ارتحل عنه وقوله عليه السلام ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن
القلوب كما يزل المطر عن الصفا وقول علي بن الحسين عليه السلام مكتوب في الانجيل

لا تطلبوا

لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا
ولم يزدد من الله الا بعدا ثم استدل باحاديث اخر وقال ايضا في التحرير و
يحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله للناس من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال عليه السلام من كتم علما نافعا
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي
فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال الشهيد الثاني
في اداب المفيد والمستفيد من الاداب التي اشتركا فيها استعمال العلم
واطال المقال فيه واكثر من رواية الاحاديث في ذلك اقول في كلامهم
وفي الاخبار اجمال ولا ريب ان الواجب العمل بالعلم في الواجبات والمحرمات
وان العمل به في المستحبات والمكروهات مستحب وربما يظهر ذلك من كلامهم
ومن الاخبار بعد التامل فان الاجمال يظهر تفصيله من قولهم العمل بالعلم
لدلالة العلم على وجوب الواجبات وعدم وجوب غيرها وعلى باقي
التفاصيل الفايدة السابعة في وجوب الاخلاص في طلب العلم قال الشيخ
حسن في المعالم من اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد
واخلاص النية وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية وتكميل النفس
في قوتها العلمية وتزكيتها باجتناب الرذايل واقتناء الفضايل

الخلقية وقهر القوتين الشهوية والغضبية انتهى ثم استدل باحاديث
كثيرة منها قول الصادق عليه السلام من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن
له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله خير الدنيا و
الاخرة اقول ياتي جملة من احاديث الاخلاص في مقدمة العبادات وغيرها
وقال الشهيد الثاني في اداب المفيد والمستفيد اول ما يجب عليهما
اخلاص النية لله تعالى في طلبه وبذله فان مدار الاعمال على النيات فيجب
على كل منهما ان يقصد بعلمه وجه الله تعالى وامتثال امره واصلاح نفسه
وارشاد عباده الى معالم دينه ولا يقصد بذلك عرض الدنيا من تحصيل
مال او جاه او شهرة او تمييز عن الاشباه او المفاخرة للاقران او الترفع عن
الاخوان او نحو ذلك من الاغراض الفاسدة انتهى ثم ذكر كلاما طويلا
واورد احاديث كثيرة من طرق العامة والخاصة الفائدة الثانية في العلوم
التي ادعى بعض المتاخرين توقف الفقه عليها قال العلامة في التحرير
بعد تعريف الفقه وهي تبتني بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف
والاصول انتهى وقال في المنتهى المطلب الحق عندي ان مرتبة هذا
العلم يعني الفقه متاخرة عن غيره وذلك لافتقاره الى ساير العلوم و
استغنائها عنه اما تاخيره عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن
كيفية التكليف وهو لا شك مسبوق بمعرفة التكليف والمكلف واما
تاخيره عن علم اصول الفقه فظاهر لان هذا العلم ليس ضروريا بل لا بد فيه من

الاستدلال واصول الفقه متكفل بكيفية ذلك الاستدلال وبهذا الاعتبار
كان متاخرا عن علم المنطق المتكفل ببيان فساد الطرق وصحتها واما اللغة
والنحو والتصريف فان مبادي هذا العلم انما هو القران والسنة وغيرهما
ولا شك ان القران والسنة عربيا فوجب تقديم البحث عن اللغة والنحو و
التصريف على البحث عن هذا العلم انتهى ونحوها عبارة المعالم وقال
الشهيد الثاني في رسالة الاجتهاد الموسومة بالاقتصاد التي الفها
في اخر عمره الفكر والاستدلال غريزيان للانسان لا يحتاج فيهما الى البيان
كما اشار اليه جل جلاله فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة الاسلام
وابواه يهودانه وينصرانه ثم استدل على ذلك بكلام طويل ثم قال ان هذه
المرتبة الفطرية مع الاشارات والتنبيهات الشرعية لا تتوقف على تعلم علم
مدون وان توقفت على تعليم معلم وذلك لوجوه ثم استدل على ذلك
بادلة عقلية وشرعية ثم قال فالكلام على تعلم علم الكلام اعلم انه علم اصلا
وضعه المتكلمون لمعرفة الصانع وصفاته وزعموا ان الطريق منحصر فيه
او هو اقرب الطرق والحق انه ابعدها واصعبها واكثرها خوفا و
خطرا ولذلك نهى النبي صلى الله عليه واله عن الخوض فيه ثم ذكر جملة من مناهي النبي
والائمة عليهم السلام ثم قال ليت شعري ان هؤلاء الجماعة هل لهم دليل عقلي
او نقلي على وجوبه او استحبابه او مجرد تقليد ابائهم واسلافهم

وهم على اثارهم مقتدون وانهم هل يقرون بايمانه السابقين على تدوينه
ام ينكرون وهل يعترفون بايمان العوام الغافلين عنه او لا يعترفون فان
اقروا واعترفوا فما فايدته والا فكيف معاشرتهم بالرطوبات مع اعتقادهم
ان عدم المعرفة بالاصول كفر والكافر نجس وكيف يجوز الاشتغال بالمباح او
السنة مع استلزامه ترك الواجب وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه
ترك ما هو اوجب منه فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون

ثم باب في بيان حال المنطق ان من كان له قوة فكرية يتفكر ويستدل وان لم يتعلم
المنطق ولو كان المنطق مميزا لما صدر الخطا من المنطقيين والعذر بانه
ناش من عدم الرعاية غير مقبول لتمادي النزاع في مدة مديدة والمنطق
لو سلم انه عاصم فلا يعصم الا من الخلل الواقع من جهة الصورة لا
من حيث المادة كما لا يخفى ثم اطال المقال في الاستدلال الى ان قال
وناهيك بهذا دليلا على عدم فايدته ثم قال بعد ابطال قول من قال
بوجوبه واستحبابه لو سكتنا عن القول بحرمته فاسكتوا عن القول
بالاستحباب حتى نسكت كلنا عما سكت الله عنه ثم ذكر ان الشكل الاول
بديهي والباقي لا فايدة فيه الا ان اليه وان الاستثنائي بديهي وان اكثر التصديقات
بديهية والباقي غير محتاج اليه قال ان النحو والتصريف واللغة يكفي
فيه التقليد واما الاصول فلا شك في سقوط مباحث القياس والراي والاستحسان
وامثالها عنا وحكم المسائل التي هي داخلة في العربية حكمها وكثير من مباحثه

لا طايل تحتها والقدر الضروري كالاطلاق والتقييد وطرق العمل للخلاص
من تعارض الامارات ذكره الاصحاب في الكتب الفقهية الاستدلالية
بحيث لا مزيد عليه فالحكم بوجوب تعلم هذا العلم مطلقا يحتاج الى دليل
الى ان قال ولو تنزلنا عن هذه المرتبة فلا شك في كفاية جانب العلوم الثلثة
ولا يحتاج الى الاجتهاد فيها بالاجماع ولا المهارة بالمعرفة التامة لعدم
ضبطها اذ فوق كل ذي علم عليم انتهى وقال مولانا محمد طاهر في شرح تهذيب الاحكام
بعد ما نقل عن صاحب المعالم ان الفقه متاخر عن الكلام والمنطق قوله واما تاخره
عن علم الكلام ~~والمنطق قوله المتاخر~~ غير مسلم فان التحقيق ان معرفة الصانع
فطري ضروري وعلى تقدير كونه نظريا فالايات المحكمات والروايات المتضمنة
للبراهين كافية ولا يحتاج الى ما دونه المتكلمون وقوله [illegible] يظهر وجه
تاخره عن المنطق ممنوع فان المسلمين من زمن النبي صلى الله عليه وآله
الى زمن المامون العباسي كانوا يستدلون بالحجج والبراهين على مسايل
الاصول والفروع ولم يكونوا عارفين بالمنطق ولم يكونوا محتاجين اليه
فلما امر المامون بنقله ونقل الفلسفة من العبري الى العربي حصّله جماعة من
المسلمين طلبا لمرضات خليفتهم فشاع وظهر بين المسلمين وحسب طالبوه
انه حافظ للذهن عن الخطاء في الفكر وهو خطأ لان المسائل المنطقية
نظرية والذي يحفظ الذهن عن الخطا فيها يحفظه عن الخطاء في غيرها ولا يجوز
ان يكون الحافظ عن الخطاء هو المنطق والا يلزم الدور او التسلسل وهما محالان

اقول قد عرفت ضعف القول بوجوب معرفة العلوم المذكورة [كلها] وتوقف
معرفة الفقه عليها وذلك من وجوه منها عدم ظهور دليل قطعي على الوجوب بل ولا ظني
تام يعتد به فكيف يجوز الحكم بالوجوب او الاستحباب بغير دليل خصوصا
مع تواتر النهي عن العمل بالظن منها ان التوقف المدعى واضح البطلان فان
كثيرا ممن لم يقرء العلوم المذكورة يفهم الاحكام او اكثرها ويفهم ظواهر الايات
والروايات او اكثرها منها ان هذه العلوم لم تكن مدونة ولا متداولة في
اوايل الاسلام قطعا ولا في زمن النبي والائمة عليهم السلام كما هو ظاهر لمن
تتبع فكيف عرف الناس الفقه والاحكام وعمل بها خواص النبي والائمة ع
من غير احتياج الى هذه العلوم واين توقف الفقه عليها وكيف اثنوا عليهم السلام
على هولاء العلماء والفقهاء الجاهلين بهذه العلوم التاركين لهذه الواجبات
على قولكم وكيف تركوا عليهم السلام الامر بالمعروف فلم يامروا بهذه الواجبات
خواصهم ورعيتهم ولم يعلموهم اياها بل نهوهم عنها تصريحا او تلويحا وسيأتي
قولهم عليهم السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا منها
وقد نقل جماعة من اهل السير والتواريخ ما يدل على ما قلناه فمما يحضرني
من ذلك ما نقله الصلاح الصفدي في شرح لامية العجم حيث قال ان
المامون لما هادن بعض ملوك النصارى قال اظنه صاحب جزيرة قبرس
كتب يطلب منه خزانة كتب اليونانيين وكانت مجموعة في بيت لا يظهر عليه
احد فجمع الملك خواصه واستشارهم في ذلك فكلهم اشار بان لا يفعل الا

مطران فانه قال ابعثها اليهم فما دخلت هذه العلوم على دولة شرعية
الا افسدتها واوقعت بين علمائها الى ان قال وعرب يحيى بن خالد البرمكي
كثيرا من كتب اليونان مثل كليلة ودمنة وكتاب المجسطي وعرب غيره الباقي
من كتب الكيميا والطب والمنطق والطبيعي والالهي والرياضي وكان الاختلاف
قائما قبل المامون ثم زاد الشر والفرض انتهى ونقل مولانا محمد طاهر
القمي في رسالة له عن كتاب رشف النصايح ان ابا مرة الكندي وجد في
الشام كتابا من كتب الفلاسفة فاخذه الى المدينة واراه عبد الله بن مسعود
فطلب الطشت والماء وغسل الكتاب كله حتى ظهر سواد المداد في الماء وانه
لم يظهر لذلك اثر الى زمان المامون فانه رأى ارسطو في المنام وجرى بينهما كلام
اعجب المامون فارسل رسولا الى ملك الافرنج وطلب منه كتب الفلاسفة
فارسلها اليه فامر بترجمتها بالعربية ثم اشتهرت بين اهل السنة خصوصا
بلاد ماوراء النهر ورغب فيها الفارابي وابو علي فاشتهرت باشارتهما
انتهى وذكر ايضا ان الناصر لدين الله كان من خلفاء بني العباس وكان يميل
الى التشيع امر بغسل عشر نسخ من كتاب الشفا وان السلطان مبارز الدين
محمد اليزدي امر بغسل اربعة الاف كتاب من كتب الفلسفة ونحوها
في مدة سنتين وكان والي فارس وكرمان ويزد واصفهان ولرستان
ونقل نحو ذلك جماعة من علماء الخاصة والعامة فظهر ان المنطق والكلام استحدثا
في زمان المامون بعد المائتين فهل كان الاسلام والدين ناقصا في تلك المدة

الطويلة حتى كمل بكتب الكفار وعلومهم وكيف تجدد وجوب تعلم هذين العلمين
واين الدليل **منها** تواتر عنهم ع النهي عن علم الكلام كما مر وكما ذكرناه في كتاب اثبات
الهداية بالنصوص والمعجزات وتواتر ايضا ان معرفة الاجمالية بديهية فطرية
لاكسبية وان المعرفة التفصيلية يجب اخذها من الكتاب والسنة لامن العقول
الناقصة **اقول** ذكرنا جملة من تلك الآيات والروايات والادلة العقلية في الكتاب المذكور
اقول ذكر جماعة من العلماء ان اصول الفقه من مخترعات ابي حنيفة صرح الشيخ
طوسي في اول كتاب العدة بانه لم يؤلف احد قبله من الامامية في اصول الفقه
الا المفيد فانه الف رسالة غير وافية بالمراد وكانه في عصر الاربعمائة بل بعدها
بسنين وعند التامل يظهر انه الف العدة في رد الاصول لا في اثباتها
لانه صرح فيها ببطلان الاجتهاد وكذا في رد المدارك التي زعم ابو حنيفة
وامثاله انها حجة واجاب عن ادلتها كما فعل السيد المرتضى في كتبه ولم يقبل
منها الا القليل النادر اما غفلة او لدخوله في العربية ومما يدل على ذلك
ان العلامة في التهذيب نقل الاقوال فيه عن ابي حنيفة كثيرا وعن جماعة كثيرين
من العامة ولم ينقل عن احد من علماء الامامية قولا الا الشيخ والمرتضى ويأتي
له مزيد بيان انشاء الله **ثاني** ان هذه العلوم محدثة وقد روي عنهم عليهم السلام
شر الامور محدثاتها وروي عليكم بالتلاد وان الاحاديث المتواترة الاتية
في كتاب القضاء والدالة التي على طريق العمل التي امر بها الائمة عليهم السلام
مخالفة لقواعد الاصول نهاية المخالفة مباينة لها كمال المباينة فهل يجوز

يعني علم الكلام

وبطهران القلع في التصحيح ... بالكلية ... نعرفه

ترجيح مخترعة العامة على ما تواتر عن النبي والائمة المعصومين عليهم السلام **ومنها**
ان ادلتهم التي اوردوها في حجية تلك المدارك كلها ظنية بل ادلة
الكلام في غير المعرفة الاجمالية التي هي بديهية غير كسبية كلها ظنية الا النادر
وادلة اصول الفقه كلها ايضا ظنية الا النادر والمنطق لا فايدة فيه يعتد بها
والظن لا يعتمد عليه في الاصول اتفاقا **ومنها** ان تلك المدارك ظنية فكيف يجوز
الاستدلال عليها بدليل ظني وهو دوري وهنا وجوه اخر وادلة كثيرة
واما العربية فقد ورد الامر عنهم عليهم السلام بتعلمها **ومنها** صح النقل بان
امير المومنين عليه السلام هو الذي وضع النحو والعربية الان مولها شاملة
للنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة ولا ريب في ان لها نفعا تاما في
فهم الكتاب والسنة لكن اكثر الاحكام لا يتوقف فهمه عليها بالنسبة على اكثر
الناس فيضعف القول بوجوبها مطلقا لعدم الدليل الصريح في العموم
بل في اصل الحكم وهذا كله ظاهر واضح ومؤيداته كثيرة يطول بيانها

الفائدة الاولى في بيان جملة من الاصطلاحات التي يحتاج اليها قال
المحقق في المعتبر في هذا المقام الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخان
هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلاثة هما مع علم الهدى والاربعة هم
مع ابي جعفر محمد بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي
عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي
وسلار بن عبد العزيز بن البراج انتهى ونحوه **قال** المقداد في التنقيح وزاد

عبد العزيز

وعلم الهدى المرتضى ولتسميته حكاية وان عليّاً هو الذي سمّاه بذلك والمتأخر
هو ابن ادريس والعلامة هو الشيخ الاعظم جمال الدين بن الحسن بن المطهر و
السعيد هو ولده فخر الدين والشريف السيد عميد الدين بن عبد المطلب ابن
الاعرج الحسيني والشهيد هو شيخنا شمس الدين محمد بن مكي والقاضي هو ابن
البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد يعبر بالعجلي عن ابن ادريس والحسن عن ابن ابي
عقيل انتهى ومرادهم بالمحقق جعفر بن الحسن بن السعيد الحلي وبالشهيد الثاني
الشيخ زين الدين بن علي بن احمد العاملي وبالصدوق محمد بن علي بن بابويه وكذا اذا
اطلق ابن بابويه وقال العلامة في المنتهى المطلب انه قد ياتي في كتابنا هذا اطلاق
لفظ الشيخ ونعني به الامام ابا جعفر محمد بن الحسن الطوسي والمفيد نريد به الشيخ
محمد بن محمد النعمان وبالشيخين هما انتهى ومما يحتاج اليه بيان اصطلاح المتاخرين
في اقسام الحديث الاربعة وان كان ضعيفا بل لا وجه له كما ياتي في الخاتمة ان
شاء الله لكن قد كثر ذكره في كتب المتاخرين فينبغي معرفة مرادهم به ويظهر
منه معرفة رواة الحديث وثقتهم ومدحهم قال العلامة في منتهى المطلب
ياتي في بعض الاخبار انه في الصحيح ونعني به ما كان جميع رواته ثقات عدولا
وفي بعضها في الحسن ونعني به ما كان احد رواته قد اثنى عليه الاصحاب
ولم يصرحوا بلفظ التوثيق وفي بعضها في الموثق ونعني به ما كان بعض رواته
من غير الامامية كالفطحية وغيرهم الا ان الاصحاب شهدوا له بالتوثيق له
انتهى وفيه صدق الحسن والموثق على ما كان باقي رواته ضعفاء وليس مراده

بل مراده ان يكون الباقي من رجال ما قبله وقال المقداد في التنقيح بعد ما ذكر
وجوب التمسك بمذهب اهل البيت عليهم السلام واشار الى عدة ادلة
ثم النقل عنهم قد يبلغ الى حد يفيد العلم وقد لا يبلغ فيكون خبر واحد
وهو يوصف بصفات الاول الصحيح وهو الذي يرويه المؤمن العدل عن
مثله وهكذا الى ان يصل الى الامام الثاني الحسن وهو الذي يرويه المؤمن
الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله من غير ذم عن مثله وهكذا ٣ الموثق و
هو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد تحريم الكذب المثنى عليه
والشيخ كثيرا ما يحتج به في الكتابين ٤ الضعيف وهو ما يرويه المخالف
المذموم او غير العدل انتهى وفيه ان الحسن المذكور لا وجود له اصلا
فينبغي ان يزاد فيه او يكون الباقي من رجال الصحيح وكذا القول في
تعريف الموثق فيزاد فيه او يكون الباقي من رجال الصحيح او الحسن و
قال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتاخرين
من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة
المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان سلسلة جميع سنده
اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق
فهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن

محرق

بما يوجب الوثوق به والركون اليه انتهى ذكر جملة من انواع القراين وكلها
او اكثرها موجود الان كما ستعرفه وكان ينبغي ان يقول مع توثيق الكل
او الصحيح الامامي فان هذا القسم عندهم داخل في الموثق فان الحسن عندهم
اوثق من الموثق وقد عرفها الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في دراية
الحديث وولده في المنتقى والمعالم بتعريفات يطول بيانها ولا يخفى
ان اكثر تلك العبارات مبنية على اتحاد مفهوم الثقة والعدل او ما صدق
عليه اللفظان وكلاهما فاسد لما ياتي هنا وفي الخاتمة ومعرفة العدالة
الان في اكثر الروات متعذرة لان علماء الرجال انما يتعرضون للتوثيق الذي
هو المعتبر في النقل ولا يذكرون العدالة الا نادرا فلا يوجد سند حديث
قد نصوا على عدالة جميع رواته اصلا فهذه غفلة عجيبة ممن اعتبر العدالة
في تعريف الصحيح ولم يكتف بالثقة وقول بعضهم ان الثقة بمعنى العدل
الضابط لا وجه له لاجتماع الثقة مع الفسق والكفر قال صاحب
المنتقى القدما لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه
في الغالب بكثرة القراين الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف
كما اشرنا اليه سابقا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح
او غيره فلما اندرست تلك الاثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر
المتاخرون الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا
على ما قدمنا ذكره ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلامة

الان

الا من السيد جمال الدين بن طاوس واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم
منها الثبوت او الصدق انتهى وفيه ان هذا الاصطلاح عين اصطلاح
العلامة كما يظهر من شرح البخاري وشرح صحيح مسلم وغيرهما من كتب العامة
لعدم القراين عندهم واما القراين عندنا فقد ادعى بعض المتاخرين خفاءها
لحسن ظنه بمن وضع الاصطلاح الجديد فاغتر بعذره والحق انها موجودة
كما اعترفوا به احيانا ويشهد به التتبع لكتب الحديث والرجال والذي ادعى
خفاءها صاحب المنتقى وشيخنا البهائي وقد اعترفا في مواضع بوجودها
وياتي تحقيق البحث وبيان بطلان الاصطلاح الجديد في الخاتمة ان شاء الله
قال الشهيد الثاني وشيخنا البهائي وغيرهما من علمائنا شهدوا بان
الكتب الاربعة وامثالها منقولة من الاصول الاربعمائة المجمع على
صحتها وستعرف القراين ويظهر لك انها كلها او اكثرها موجودة
الان ويلزم على قولهم كون اندراس القراين والكتب في يوم واحد اعني
اليوم الذي وضع الاصطلاح الجديد فيه وهو محال عادة على انهم
صرحوا في مواضع بوجود القراين وان المتاخرين كثيرا ما يعملون باصطلاح
المتقدمين وذكر صاحب المنتقى ان القراين الموجودة في الموثق وذكروا
ان الضعيف يعمل به اذا اعتضد بالشهرة وهي نوع من القراين و
القراين عند التامل كلها مدونة في كتب الرجال وكتب الحديث و
ما لم يدون نادر واعلم ان من الاصطلاحات المذكورة ما ذكره المقداد

الحسن اقوى في ال... الموجودة

فی التنقیح حیث قال اذا اطلق فی الروایة قولنا قال صلی الله علیه واله فالمراد
النبی واذا قیل احدهما فالمراد الباقر او الصادق علیهما السلام فان
کثیرا من الرواة روی عنهما فیشتبه علیه واذا اطلق ابو جعفر فالمراد
الباقر علیه السلام واذا قید بالثانی فالمراد الجواد علیه السلام واذا اطلق
ابو عبد الله فالصادق علیه السلام واذا اطلق ابو الحسن فالکاظم ع
واذا قید بالثانی فالرضا علیه السلام وبالثالث فالهادی علیه السلام
فاذا اطلق العالم او الفقیه او العبد الصالح فالکاظم انتهی **فصل**
فی تحریم قول والعمل بغیر علم ویاتی ما یدل علیه فی کتاب القضاء وقال العلامة
فی التحریر یحرم الافتاء بغیر علم **قوله تعالی** ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک
هم الکافرون **قال** رسول الله صلی الله علیه واله من عمل بالمقاییس فقد
هلک واهلک ومن افتی الناس وهو لا یعلم الناسخ من المنسوخ والمحکم
من المتشابه فقد هلک واهلک **وقال** علیه السلام من عمل علی غیر علم کان ما یفسد
اکثر مما یصلح انتهی **وقال** المحقق فی المعتبر اعلم انک مخبر فی حال فتواک عن
الله وناطق بلسان شرعه فما اسعدک ان اخذت بالجزم وما اخیبک
ان بنیت علی الوهم فجعل فهمک تلقاء قوله تعالی وان تقولوا علی الله ما
لا تعلمون وانظر الی قوله تعالی قل ارایتم ما انزل الله لکم من رزق فجعلتم
منه حراما وحلالا قل الله اذن لکم ام علی الله تفترون وفکر کیف قسم مستند الحکم
الی القسمین فما لم یتحقق الاذن فانت مفتر انتهی ویظهر من الایات المذکورة

وتصریحات الاحادیث الاتیه انه لا بد من النظر فی الادلة والدلالة والاحتیاط
فی الحکم والفتوی وساذکر اکثر الادلة المذکورة فی کتب الاستدلال ویظهر
لک ما فیها من القصور والمقبول منها علی ما فیه هو المؤید للنص لا غیر **الفائدة**
الحادیة عشرة فیما یتعلق بالعربیة والالفاظ ویحتاج الیه فی الاستدلال
کما یاتی واکثره مذکور فی کتب الاصول وبعضه فی کتب العربیة ایضا وفیه
مسائل **الاولی** قال الشیخ حسن فی المعالم اللفظ والمعنی ان اتحدا فاما
ان یمنع نفس تصوره المعنی من وقوع الشرکة فیه وهو الجزئی او لا یمنع وهو
الکلی ثم الکلی اما ان یتساوی معناه فی جمیع موارده فهو المتواطی او
یتفاوت وهو المشکک وان تکثرا الالفاظ واتحد المعنی فهی مترادفة وان
تکثرت المعانی واتحد اللفظ من وضع واحد فهو المشترک وان اختص
الوضع باحدها ثم استعمل فی الباقی من غیر ان تغلب فیه فهو
الحقیقة والمجاز وان غلب وکان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوی
~~او الشرعی او العرفی فان کان بدون المناسبة فهو المنقول اللغوی~~
او الشرعی او العرفی فان کان بدون المناسبة فهو مرتجل انتهی ونحوه
ذکر العلامة فی التهذیب ومبادی الاصول وجماعة من علماء الاصول
والعربیة وقد مثلوا للجزئی بزید وعمرو والکلی بالانسان والمتواطی ایضا بالانسان
لتساوی صدقه علی زید وعمرو وغیرهما والمشکک بالوجود بالنسبة الی العلة
والمعلول فان ثبوته للعلة اقدم من المعلول والبیاض فانه فی الثلج اشد

منه في العاج فاللفظ المشكك للساسع في انه متواطى او مشترك ومن المتباين نحو نتمثل بالانسان والفرس والانسان والمتعجب والمترادف بالانسان والبشر والاسد والسبع والمشترك بالقرء للحيض والطهر والجون للابيض والاسود والعين للباصرة والنابعة والذهب والجاسوس والركبة والحقيقة والمجاز بالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع والمنقول اللغوي بالقارورة لكل ما يستقر فيه شئ نقله اهل اللغة الى انية مخصوصة والعرفي بالدابة الموضوعة لكل ما يدب على الارض نقلها اهل العرف الى الفرس والمرتجل بجعفر الموضوع للنهر المنقول الى الرجل المسمى به **الثانية** قال في المعالم لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية واما الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها فذهب الى كل فريق وقبل الخوض في الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع من ان الالفاظ المتداولة على لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني كاستعمال الصلوة في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة لمطلق القصد وانما النزاع في ان صيرورتها كذلك هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية فيها او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القراين فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا وقعت مجردة عن القراين في

من المال بعد وضعها في اللغة للنمو واستعمال الزكاة في قدر ... في اداء المناسك المخصوصة بعد وضعه في اللغة م

كلام الشارع فانها تحمل على المعاني المذكورة بناء على الاول وعلى اللغوية بناء على الثاني واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع فانها تحمل على المعاني الشرعية بغير خلاف انتهى **ثم** استدل للفريقين بما يطول بيانه وملخصه ان المثبتين احتجوا بتبادر فهم الشرعية عند الاطلاق هذه الالفاظ معناه وذلك علامة الحقيقة ولم يحصل ذلك الا بنقل الشارع **واجاب** بان تبادر الفهم ان كان بالنسبة الى اطلاق الشارع فممنوع او بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فالذي يلزم كونها حقايق عرفية لهم لا شرعية وان النافين احتجوا بانه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية لفهمها المخاطبين بها لان الفهم شرط التكليف ولو فهمهم اياها لنقل ذلك الينا ولو نقل تواترا لما وقع الخلاف او احادا لما افادت العلم على ان العادت تقضي في مثله بالتواتر وبانها لو كانت شرعية لكانت غير عربية لان العرب لم يضعوها لتلك المعاني وقد وقعت في القران فلا يكون كله عربيا **وقد** قال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا واجاب بانه فهمها لهم ولنا باعتبار القراين كالاطفال يتعلمون اللغاة من غير تصريح بالوضع وبالمنع من كونها غير عربية لانها مجازات اللغوية وبان ضمير السورة يصدق عليها انها قران ثم قال بعد بحث طويل وبعد ماذكر ان نقل الشارع هذه الالفاظ ووضعه اياها ثانيا غير معلوم فالترجيح لمذهب النافين وان كان منقول من دليلهم مشاركا في الضعف لدليل

المثبتين انتهى ويظهر من العلامة فى التهذيب القول بثبوت الحقيقة الشرعية
وكذا الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد وقد عرفت ضعف الدليل ويظهر
من كتب اصحابنا وكتب العامة ان اكثر العامة اثبتوا الحقيقة الشرعية
ولم ينقلوا نفيها الا عن القاضى وهو يؤيد القول بالنفى ويضعف
القول بالثبوت لما يأتى فى كتاب القضا من الاوامر بمخالفتهم ومخالفة
ما هم اليه اميل فتامل واعلم انه قد روى عن النبى والائمة عليهم السلام
تفسير الفاظ كثيرة جدا بمعان غير معانيها اللغوية المشهورة وقد جمعناها
فى كتاب العربية العلوية واللغة المروية ولا دلالة لها على ثبوت الحقيقة
الشرعية لاحتمال ارادة بيان المجاز الحقيقة العرفية هناك فلا يمكن الجزم
وقد اعترض شيخنا الشيخ محمد الحرفوشى فى شرح الزبدة على من نفى الحقيقة
الشرعية بما حاصله ان الخلاف فى ثبوتها فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله
واما استعمالها بعد عصره فهى حقايق عرفية بلا خلاف فيلزم ان يكون
فى زمن الائمة عليهم السلام حقايق فيها ولا شك انهم شارعون
عندنا فثبتت الحقيقة الشرعية انتهى ثم نسب اصحابنا الى الغفلة
عن هذه الدقيقة لانهم نقلوا دليل المخالفين الذين حصروا الشارع
فى الرسول صلى الله عليه وآله واقول فيما ذكره نظر بل لا وجه له لانه لو يثبت بذلك نقل صادر
عن الائمة عليهم السلام ولا وضع ثان بل لعله عليه السلام استعمل هذه الالفاظ
مجازا ثم اشتهرت المعانى المجازية فى زمنهم عليهم السلام حتى صارت حقايق عرفية

ويظهر
وكذا
اه م
شه

عامة لا خاصة لهم بل تكلموا بتلك الحقيقة العرفية كما كان ح لفظ الدابة
والغاية ونحوهما حقايق عرفية لا شرعية ويبقى الاحتمال بحاله فلا يمكن الحكم
بالثبوت بل لو ثبت اشتهار المعانى الثانية فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يثبت وضع منه ولا نقل صادر عنه لم تثبت الحقايق الشرعية وانما يثبت
العرفية كما كان ح وهو واضح فتدبر والله اعلم الثالثة قال فى المعالم الحق
ان الاشتراك واقع فى لغة العرب وقد احاله شرذمة وهو شاذ ضعيف
لا يلتفت اليه ثم ان القائلين بالوقوع اختلفوا فى استعماله فى اكثر من
معنى اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعانى ممكنا فجوزه قوم مطلقا و
منعه اخرون مطلقا وفصل ثالث فمنعه فى المفرد وجوزه فى التثنية والجمع
ورابع فنفاه فى الاثبات واثبته فى النفى ثم اختلف المجوزون فقال قوم
انه بطريق الحقيقة وزاد بعض هؤلاء انه ظاهر فى الجمع عند التجرد عن القراين
فيجب حمله عليه ح وقال الباقون انه بطريق المجاز والاقوى عندى جوازه
مطلقا لكنه فى المفرد مجاز وفى غيره حقيقة لنا على الجواز انتفاء المانع
بما سنبينه من بطلان ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا فى المفرد
تبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى الغاء
قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا فى خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة
المصححة للتجوز اعنى علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا انتهى ثم اعترض
على الدليل واجاب عنه فى كلام طويل ليس فى نقله فايدة يعتد بها ثم قال

مفرد وجمع وتثنية
الجميع
شه

ولنا على كونه حقيقة في التثنية والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف الاترى
انه يقال زيدان وزيدون ونحو هذا مع كون المعنى في الاحاد مختلفا
وتاويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وح فكما انه يجوز ارادة المعاني
المتعددة من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على ان يكون كل واحد
منها مستعملا بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته احتج المانع واجاب
عنه الى ان قال وحجة من زعم انه ظاهر في الجمع عند التجرد عن القراين
قوله تعالى ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود من الناس وضع
الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعا وقوله ان الله و
ملئكته يصلون على النبي فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة
الاستغفار وهما مختلفان والجواب ان معنى السجود في الكل واحد وهو
غاية الخضوع وفي الصلوة الاعتنا باظهار الشرف ولو مجازا او بان
الاية الاولى بتقدير فعل اى ويسجد له كثير من الناس والثانية بتقدير
خبر اى يصلي وبانه ان ثبت الاستعمال فهو مجاز لما قدمناه والقرينة
ظاهرة فان الدلالة على ظهوره مع فقد القرينة كما هو المدعى انتهى
ملخصا واحترز بقيد امكان الاجتماع عن المشترك بين معنيين متباينين
كالقرء والحيض والطهر والجون للابيض والاسود ونحو ذلك وقال
العلامة في التهذيب لا يجوز استعمال المشترك في معانيه الا على سبيل

المجاز ثم استدل بنحو ما مر ونقل عن جماعة من العامة جوازه لا بتيين ثم
اجاب بنحو ما مر ولا ريب ان الجواز اقوى لوقوعه والخلاف في انه هل حقيقة
او مجاز ليس فيه فايدة يعتد بها وقول صاحب المعالم اقرب الرابع قال في
المعالم ايضا اختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فمنعه قوم وجوزه اخرون على انه
مجاز ومنهم من قال بكونه حقيقة ومجازا باعتبارين ثم ذكر الادلة والاجوبة
قريبا مما تقدم واختار الجواز وانه مجاز وقال في اثنا كلامه ان اللفظ
مستعمل في معنى المجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي الاول فهو معنى ثالث
لهما وهذا لا نزاع فيه ويسمى ذلك بعموم المجاز مثل ان تريد بوضع
القدم في قولك لا اضع قدمي في دار فلان الدخول فيتناول دخولها
حافيا وناعلا ومحل التحقيق انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي
يستعمل فيه اللفظ تمام المعنى الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة
في اللفظ المفرد كان القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تعانده
من جهتي منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة
وان ارادوا به المدلول الحقيقي من دون اعتبار كونه منفردا اتجه
القول بالجواز لان المعنى الحقيقي يصير مجازا فالقرينة لا تعانده ومن هنا
يظهر ضعف القول بكونه حقيقة ومجازا اذ المعنى الحقيقي لم يرد
بكماله وانما اريد منه البعض فيكون اللفظ فيه مجازا ايضا انتهى

ملخصا وهو حسن يظهر من تتبع تراكيب الفصحاء والبلغاء **الخامس** ذكر العلامة
في التهذيب ما حاصله انه اذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز
فالمجاز اولى وكذا كل من النقل والاضمار والتخصيص اولى من الاشتراك
وان كل واحد من المجاز والاضمار والتخصيص اولى من النقل وان التخصيص
اولى من النقل وان التخصيص اولى من المجاز ومن الاضمار وان المجاز والاضمار
متساويان ونحوه في مبادي الاصول واستدل بادلة لا تخلو من ضعف
فينبغي التوقف مع عدم دليل وقرينة ولا ريب ان الاشتراك والنقل موقوفان
على النقل وان المجاز والاضمار محتاجان الى القرينة وان التخصيص موقوف
على وجود المخصص **السادس** قال العلامة في التهذيب قيل الدلايل
اللفظية ظنية لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك
والمجاز والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ
والمعارض العقلي ولا شك ان هذه ظنية فالموقوف عليها ظني والحق
خلاف هذا لان بعض اللغة والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم
الاشياء التي ذكرها قد تعلم من محكمات القران فثبت القطع انتهى
والظاهر ان ما لم يتواتر من النقل المذكور خبر محفوف بالقراين غالبا
فيفيد العلم ومن القراين هناك كون الناقل ثقة في مثله غير متهم في نقله
وكثيرا ما يكون اعلم اهل زمانه بذلك الفن ومع ذلك يخاف من سقوط
محله عند اهل فنه لو تسامح في ذلك النقل الى غير ذلك من القراين **ولا يخفى**

ان المعارض

ان المعارض العقلي القطعي قليل جدا وان العقلي الظني لا دليل على
حجيته بل النهي له وان اكثر الادلة العقلية فيها احتمالات اكثر مما ذكر
وان العقلي القطعي في الفروع غير موجود واذا وجد في الاصول على قلته
فيها فلا بد هناك من قطعي نقلي يوافقه كما هو ظاهر لمن تتبع فيصير التعارض
بين النقليين ويظهر الترجيح المنصوص كما ياتي ان شاء الله **واما** ترجيح العقلي
على النقلي مطلقا فلا وجه له اصلا والتعلل بان العقلي حجة في حجية
النقلي باطل لان الموقوف عليه هو دليل عقلي قطعي خاص كدليل
النبوة ونحوها فترجيح كل عقلي قطعيا كان او ظنيا على كل نقلي مطلقا
لا ينبغي ان يرضى به عاقل لانه من اقبح انواع القياس واوضحها بطلانا
ولا دليل على حجية العقلي الظني يعتد به وعلى تقدير وجوده هو ظني فالاستدلال
به على الظني دوري **السابعة** قال العلامة ايضا في التهذيب في تفسير حروف
يحتاج اليها **منها الواو** معناها الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل
اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو
للجمع المطلق من غير ترتيب ولورودها في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد
وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض **ولقوله تعالى** وادخلوا الباب سجدا
وقولوا حطة وبالعكس ولسؤال الصحابة عن مبدأ السعي ولمساواة واو العطف
في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة انتهى ونحوه في المبادي ثم ذكر
حجة القول الاخر وهي ضعيفة جدا واجاب عنها **ويمكن الجواب** بان اللغة

لا تثبت بالاستدلال كما تقرر عندهم بل لا بد من نقل الثقات للوضع والاجماع
المذكور نقل متواتر من جماعة غير متهمين فيه فلا يقاومه دليل ظني ولا يوجد
اوثق منه في هذا المقام وليس هذا الاجماع عن رأي اذ لا مجال فيه للرأي والظن
بل هو نقل للوضع كما قلنا **ونقل** ان سيبويه ذكره في خمسة عشر موضعا من
كتابه **وقال** الشهيد الثاني في تمهيد القواعد واو العطف تفيد مطلق
الجمع من غير ترتيب ولا معية وان كثر فيه الترتيب وقل عكسه ومما عطفت
فيه الشيء على مصاحبه فانجيناه واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا
وابراهيم وعلى لاحقه كذلك يوحي اليك والى الذين من قبلك واذا قيل
قام زيد وعمرو احتمل الثلثة **هذا** هذا هو المختار عند اكثر المحققين بل
ادعى عليه الاجماع انتهى ونحو جماعة من علمائنا ثم اورد قول من قال انها
تفيد الترتيب ثم ذكر لها عشرة معان اخر وذكر ان صاحب القاموس
اورد لها سبعة وعشرين معنى **الثامنة** قال العلامة في التهذيب ومنها
الفاء وهي للترتيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه **ومنها** في وهي
للظرفية تحقيقا مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل **ومنها** من
وهي مشتركة بين الابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزايدة و**منها**
الى وهي لانتهاء الغاية **ومنها** الباء قيل انها في غير المتعدي للالصاق
وفي المتعدي للتبعيض وانكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه
للتبعيض **ومنها** انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولانه ان للاثبات

وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات
لغيره فتعين العكس انتهى وذكر نحوه في المبادي وجماعة الا انه لم يذكر الادلة
كلها ولا انكار سيبويه **واعلم** ان انكار سيبويه غير مقبول لانها شهادة
على نفي غير محصور وغايته انه لم يطلع على ذلك او لم يكن في خاطره وقت
الانكار وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ونقل جماعة من النحويين
واللغويين مجيئها للتبعيض شهادة على الاثبات فهي اولى بالقبول
وياتي في احاديث الوضوء ان شاء الله حديث صحيح صريح في انها
في اية الوضوء للتبعيض وقول المعصوم دليل قاطع لا يجوز مخالفته
التاسعة قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد الامر سواء كان بصيغة
كانزل واسكت او اسم الفعل كنزال وصه او المضارع المقرون باللام
كقوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثر المحققين في اللغة
اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب هذا احدها والثاني
انها حقيقة في الندب والثالث في الاباحة والرابع انه مشترك بين
الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب
او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب و
الندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك
المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة
التي ذكرناها والارشاد والتهديد والحادي عشر انه مشترك بين الخمسة

الاحكام وهى الوجوب و الندب والتحريم و الكراهة و الاباحة
و الثانى عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة لا نعلمه و الثالث عشر
انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب و الندب و التهديد و التعجيز
الاباحة و التكوين و الرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب و امر رسوله
للندب انتهى **ثم** فرع على القول الاول ان الامر اذا ورد بعد التحريم
قيل للوجوب و قيل للاباحة و قيل للندب **وقال** ولده فى المعالم
صيغة افعل و ما فى معناها حقيقة فى الوجوب فقط بحسب اللغة
على الاقوى وفاقا لجمهور الاصوليين **وقال** قوم انها حقيقة فى الندب
فقط و قيل فى الطلب و هو القدر المشترك بين الوجوب و الندب
علم الهدى انها مشترك بين الوجوب و الندب اشتراكا لفظيا فى اللغة
واما فى العرف الشرعى فهى حقيقة فى الوجوب فقط و توقف فى ذلك قوم
فلم يدروا للوجوب هى ام للندب **وقيل** هى مشتركة بين ثلثة اشياء الوجوب
و الندب و الاباحة **وقيل** للقدر المشترك بين امور اربعة و هى الثلثة
السابقة و التهديد **وقيل** فيه اشياء اخر لكنها شديدة الشذوذ انتهى
ثم استدل على ما ذهب اليه بوجوه ضعيفة ظنية واورد الاعتراضات
وحجج الاقوال الباقية **واجاب** عنها و اطال البحث فى ذلك **ثم** قال يستفاد
من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال
صيغة الامر فى الندب كان شايعا فى عرفهم بحيث صار من المجازات

الراجحة

الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجى فيشكل التعلق فى اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر
منهم عليهم السلام انتهى **قال** العلامة فى التهذيب صيغة افعل يستعمل
فى معان متعددة كالايجاب و الندب و الارشاد و التهديد و الاهانة
و الدعاء و هى حقيقة فى الاول و قيل مشترك بين الاول و الثانى و قيل
للقدر المشترك انتهى **ثم** استدل بوجوه ضعيفة و ما اوردوه من
الادلة فيه اولا انها ظنية فلا يجوز العمل بها فى الاصول و بعضها
متصادرة و بعضها قياس و بعضها دورى كالاستدلال بالامر فى
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره **وقد** فرق بعضهم بين صيغة
افعل و الامر باللام و فيه نظر و قد غفلوا عن ان التهديد متوجه
الى من خالف جميع امره لا كل فرد منه لافادة المخالفة النفى اى عدم القبول
و المصدر المضاف للعموم فهو كقولنا لا تاخذ كل الدراهم و معلوم
ان بعض اوامره للوجوب فيكون سبب التهديد خاصة **وثانيا**
انها معارضة بمثلها من ادلة باقى الاقوال و ما ذكروه من المناقشات
فتزداد ضعفا **ثالثا** انه تقرر عندهم ان اللغة لا تثبت بالدليل
بل المعتبر النقل **رابعا** ما ذكره صاحب المعالم فى اخر كلامه بل يظهر
من تتبع الاحاديث ان استعمال الامر فى الندب اكثر من الاستعمال فى
الوجوب بكثير فان الواجبات قليلة جدا و المندوبات لا تكاد تحصى

و قد ورد الامر بالجميع و كذلك احاديث النبى صلعم بل و كذلك الاوامر
الموجودة فى القران ومنها ما تقدم من عدم ثبوت الحقايق الشرعية
ولم يثبت وضعها لذلك لغة ومنها ما ياتى فى دليل عدم افادة الامر
الوحدة و التكرار و فى عدم افادته الفور والتراخى فذلك الدليل
بعينه جار هنا ومنها ان اللغة لا تثبت الا بالنقل وهو هنا متعارض
بل نقل علم الهدى الاشتراك راجح على غيره ونحوه قول العلامة فى المبادى
و جماعة بانها موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وقد قال
فى المعالم فى وجوب من قال ان صيغة افعل موضوعة لطلب الفعل مع
المنع من الترك والتحقيق ان النقل المذكور عن اهل اللغة غير ثابت بل
صرح بعضهم بعدم صحته انتهى ومنها ان العامة نقلوا عن الامامية
القول بعدم الوجوب و اكثر العامة ذهبوا الى انها للوجوب والنقل
السابق عنهم وصرح به العلامة فى النهاية فيضعف القول به لما ياتى
فى القضاء انشاء الله بل ياتى هناك احاديث ظاهرها اشتراك
الامر بين الوجوب و الندب لكنها غير صريحة وقد اختار الشهيد
الثانى فى تمهيد القواعد ان الامر للوجوب وقد استدل بعض
المعاصرين على ذلك بالاحاديث الدالة على فرض طاعة الائمة ويرد
ان ذلك بعد ظهور مرادهم من الامر بالقرينة و الا لزم وجوب
المندوبات وقد استدل القائلون بالندب باصالة عدم الوجوب

الذى

الذى هو مسلم عند الجميع فلا بد من التصريح فلا بد من التصريح او القرينة
و الا فالقدر المتيقن هو الرجحان لا غير والله اعلم وقد ذكروا ان صيغة
افعل وردت لمعان كثيرة قال شيخنا الحرفوشى فى شرح الزبدة ترد
صيغة افعل بستة و عشرين معنى ١ الوجوب نحو اقيموا الصلوة
٢ الندب نحو فكاتبوهم ٣ الاباحة نحو كلوا من الطيبات ٤
التهديد نحو اعملوا ما شئتم ويصدق مع التحريم و الكراهة ٥ الارشاد
نحو استشهدوا شهيدين من رجالكم و المصلحة فيه دنيوية بخلاف
الندب ٦ ارادة الامتثال كقولك لاخر عند العطش اسقنى ماء
٧ الاذن كقولك لمن بالباب ادخل ٨ التاديب كقوله لعمر بن
سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش فى الصحيفة كل مما يليك
٩ الانذار كقوله تعالى تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق
التهديد بذكر الوعيد ١٠ الامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله ويفارق
الاباحة بذكر ما يحتاج اليه ١١ الاكرام نحو ادخلوها بسلام ١٢ التعجيز
نحو فاتوا بسورة من مثله ١٤ الاهانة نحو ذق انك انت العزيز
الكريم ١٥ المساواة نحو فاصبروا او لا تصبروا ١٦ الدعاء نحو ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق ١٨ التمنى نحو الا ايها الليل الطويل
الا انجلى ١٧ الاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون ١٩ التسخير نحو اذا لم
تستح فاصنع ما شئت اى صنعت ٢ الانعام بمعنى تذكر النعم نحو كلوا

من طيبات ما رزقناكم ٣١ التفويض نحو فاقض ما انت قاض ٣٢ التعجب نحو انظر ماذا ترى ٣٣ الاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا اثمر والحق ان بعضها يرجع الى بعض عند تامل الصادق انتهى ذكره بعض المحققين ان كل امر ثبت عن الشارع دل على الرجحان الشرعي الذى اقله الاستحباب الا ان تدل قرينة على الاباحة وتهديد ونحوهما العاشرة قال فى المعالم الحق ان صيغة الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار وانما تدل على طلب الماهية وخالف فى ذلك قوم وقالوا بافادتها التكرار ونزلوها منزلة ان يقال افعل ذلك ابدا واخرون فجعلوها للمرة من غير زيادة عليها وتوقف فى ذلك جماعة فلم يدروا لايهما هى لنا ان المتبادر من الامر طلب الايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما نعم لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال ثم ذكر حجة من خالف وهى ضعيفة واجاب عنها ثم قال ان سبق المعنى الى الفهم من اللفظ امارة وضعه له وعدمه دليل على عدمه وقد بينا انه لا يتبادر الى الفهم من الامر الا طلب ايجاد الفعل وذلك كاف فى اثبات مثله انتهى واختار فى النهى انه يدل على التكرار والدوام فيدل على الفور ونقل الخلاف فيهما وضعفه ولا يخفى انه يفهم من النهى كما قاله وقال العلامة فى التهذيب الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والمجاز

والاشتراك على خلاف الاصل ولاستلزام كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين فيقال افعل مرة ودايما من غير تكرار ولا نقض انتهى واختار فى المبادى انه موضوع للقدر المشترك كما فى المسئلة السابقة والاتية وقال الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد ان الامر لا يدل على الوحدة ولا لتكرار بل على مجرد ايقاع الماهيه ثم ذكر الدليل السابق الحادية عشرة قال العلامة فى التهذيب الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخى لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك وهو مطلق الرجحان ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرار ولا نقض انتهى وقال الشيخ حسن فى المعالم ذهب الشيخ وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضى الفور والتعجيل وقال السيد هو مشترك بين الفور والتراخى فيتوقف فى تعيين المراد منه على دلالة وذهب جماعة منهم المحقق ابو القاسم بن سعيد والعلامة الى انه لا يدل على الفور ولا على التراخى بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزيا وهذا هو الاقوى لنا نظير ما تقدم فى التكرار من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخى من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما انتهى ثم ذكر حجة من خالف واجاب عنها وتقدم ما يصلح للجواب هنا وقال الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد متى قلنا ان المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به لم يدل على فور ولا تراخ بل على طلب الفعل خاصة

على المختار انتهى الثالث قال في المعالم الاكثرون على ان الامر بالشيء
مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرطا كان او سببا او غيرهما
مع كونه مقدورا وفصل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره فقال بعدم
وجوبه واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى وكلامه في الذريعة
والشافي غير مطابق للحكاية ثم نقل عن المرتضى انه قال ان الامر ورد في الشريعة
على ضربين احدهما يقتضي ايجاب الفعل دون مقدماته كالزكوة والحج
فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ونحصل النصاب او نتمكن من الزاد
والراحلة والضرب الاخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو في نفسه
وهو الصلوة وما جرى مجريها بالنسبة الى الوضوء فاذا انقسم الامر
في الشرع الى قسمين فكيف نجعلهما قسما واحدا وفرق بين السبب وغيره
بانه محال ان يوجب علينا المسبب الا ان يمنع مانع ومحال ان يكلفنا الفعل
بشرط وجود الفعل ثم قال صاحب المعالم الذي اراه ان البحث في
السبب قليل الجدوى لان تعلق الامر بالمسبب نادر واثر الشك في
وجوبه هين واما في غير السبب فالاقرب عندي فيه قول المفصل لنا
انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه بواحدة من الثلاث وهو ظاهر
ولا يمتنع عند العقل ان يصرح الامر بانه غير واجب والاعتبار الصحيح بذلك
شاهد ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه ثم نقل
احتجاج القايل بالوجوب بانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب

المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبان العقلاء يذمون تارك المقدمة
واجاب بان البحث انما هو في المقدور وتاثير الايجاب في القدرة
غير معقول والحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي واطلاق القول فيه
يوهم الشرعي فينكر وجواز تعلق الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر
بالتامل ويمنع كون الذم على ترك المقدمة وانما هو على ترك الفعل المامور
به حيث لا ينفك عن تركها انتهى وقال في موضع اخر الذي يقتضيه
التدبر في وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا على القول به انه ليس على
حد غيره من الواجبات والا لكان اللازم في ما اذا وجب الحج على النائي
فقطع المسافة او بعضها على وجه منهي عنه ان لا يحصل الامتثال ح
فيجب عليه بموجبه اعادة السعي بوجه سايغ لعدم صلاحية الفعل
المنهي عنه للامتثال وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قطعا فعلم ان
الوجوب فيها انما هو للتوصل بها الى الواجب ولا ريب انه
بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط الوجوب لانتفاء
غايته انتهى وقد اختار والده في تمهيد القواعد وجوب ما لا يتم
الواجب المطلق الا به مطلقا ويظهر من بعض حواشي الفاضل الاسترابادي
على الفوايد المدنية ان فايدة الخلاف تظهر في تعدد الاثم على ترك الواجب
والمقدمة وعدمه وان بعضهم يقول ان وجوب المقدمة حقيقة اعم
فلا يفيد الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته ومع

وبعضهم يقول مجاز ثم قال والحق عندي ان الاثم في محل النزاع واحد وان
الواجب بمعنى متعلق الخطاب الاقتضائي الجازم واحد وان الواجب بمعنى ما لا
تبرأ الذمة الا به متعدد ويمكن ان تجعل المناقشة بين الفريقين لفظية بما ذكرناه
انتهى وقد تقدم ما يمكن الجواب به هنا من دليل القول بالوجوب ولا يخفى ان
ضعف دليل الاثبات كاف في النفي على القول بان النافي لا دليل عليه وعلى القول
الاخر يكفي النافي من الدليل ما لا يكفي المثبت وهو ظاهر بل دليل الاثبات ينبغي
ان يكون اقوى بكثير من دليل النفي وهذه فايدة نافعة في كثير من المطالب
قال العلامة في التهذيب ومن هذا الباب ايجاب صلوتين عند اشتباه القبلة
والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاخت وصوم او لجزء من الليل انتهى ملخصا
قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد مثاله اذا قال السيد لعبده كن على
السطح فلا يتاتى ذلك الا بنصب السُلَّم والصعود فالصعود سبب والنصب
شرط ثم قال يتفرع على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة ليتيقن
غسل الوجه وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء مما جاوز
الكعب ليتيقن ظاهر القدمين منها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب الكف
عن الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمه باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج
واحدة منهن منها اذا نسي صلوة واحدة من الخمس ولم يعرفها بعينها
وكذا لو صلاها وتيقن فساد طهارته منها ان اختلط ثوب نجس
بطاهر منها ما اذا خرج منه شيء ولم يعلم انه مني او بول مع تيقن احدهما

فيغتسل

فيغتسل ويتوضا انتهى ملخصا وفي الاستدلال على ذلك بالقاعدة ضعف
لضعف دليلها ويمكن الاستدلال بقولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين
ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ولكن الاستدلال به يتم في صورة
الاشتباه لا غير وقال شيخنا البهائي في الزبدة في هذا البحث المباح
موجود اجماعا واستدل الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به
او هو هو مع مضادته للاجماع لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير
ولا للزوم تحريم الواجب لا لتزامه باعتبارين ولا يلزم وجوب
غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام لانه
الكف والمباح كاخوته الثلثة مقارنات لا غير انتهى وتواتر النص
في الكتاب والسنة بوجود المباح يدل على ما قاله وعلى ضعف دليل
المقدمة مضافا الى ما مر الثالثة عشر قال صاحب المعالم
الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضي النهي عن ضده
الخاص لفظا ولا معنى واما العام فقد يطلق ويراد به احد
الاضداد الوجودية وهو راجع الى الخاص بل هو عينه في الحقيقة
فلا يقتضي النهي عنه ايضا وقد يطلق ويراد به الترك وهذا يدل
الامر على النهي عنه بالتضمن ثم ان محصل الخلاف انه ذهب قوم
الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده في المعنى واخرون الى انه
يستلزمه لفظا وقيل معنا مع تخصيصه بالضد الخاص ثم استدل على

عدم الاقتضاء فی الخاص لفظا بانه لو دل لکان بالمطابقة او التضمن
او الالتزام ثم بین انتفاء الثلثة وعلی انتفائها معنی بما سنبینه من
ضعف تمسك مثبته وعدم دلیل قیام سواه علیه وعلی الاقتضاء
فی العام بمعنی الترك ان ماهیة الوجوب مرکبة من امرین احدهما المنع
من الترك فصیغة الامر الدالة علی الوجوب دالة علی المنع من الترك
بالتضمن ثم اورد دلیل المثبت واجاب عنه وهو ظاهر الضعف
واطال الکلام فی البحث والمناقشه ولیس کثیر فایده یعتد بها
وبعض ما مر جار هنا ایضا **الرابعة عشر** قال فی المعالم الحق ان تعلیق
الامر بل مطلق الحکم علی شرط یدل علی انتفا الشرط وذهب السید المرتضی
الی انه لا یدل الا بدلیل منفصل وتبعه ابن زهرة وهو قول
جماعة من العامة لنا ان قول القائل اعط زیدا درهما
ان اکرمك یجری فی العرف مجری قولنا الشرط فی اعطائه
عطاء اکرمك والمتبادر انتفاء الاعطاء عند انتفاء
الاکرام ایضا هکذا والاصل عدم النقل فیکون کذلك
لغة احتج السید بان تأثیر الشرط هو تعلیق الحکم به
ولیس یمتنع ان یخلفه وینوب منابه شرط اخر الا تری
ان قوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم یمنع
من قبول الشاهد الواحد فانضمام الثانی الی الاول شرط

فی قبول ثم یعلم ان ضم امرئتین الی الشاهد الاول یقوم
مقام الثانی ثم یعلم بدلیل ان ضم الیمین الی الاول یقوم
مقامه ایضا ونیابة بعض الشروط عن بعض اکثر من ان
تحصی واحتج موافقوه ایضا بقوله تعالی ولا تکرهوا
فتیاتکم علی البغاء ان اردن تحصنا ثم اجاب عن الاول
بانه اذا علم وجود ما یقوم مقامه کان الشرط احدهما
وان لم یعلم له بدل کان الحکم مختصا به ولزم من
عدمه عدم المشروط وعن الثانی بوجوه **تتمة** ان
التعلیق بالشرط انما علی انتفاء الحکم عند انتفائه
اذا لم یظهر للشرط فایدة اخری ویجوز ان تکون
فایدته فی الایة المبالغة فی النهی عن الاکراه یعنی انهن
اذا اردن العفة فالمولی احق بارادتها انتهی ملخصا
قال العلامة فی التهذیب الامر المعلق
علی شرط او صفة لا یتکرر بتکررهما الا مع العلیة
لحسن اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة
التکرار وکذا اعطه درهما ان دخل لان التعلیق اعم منه فلا یفید
الوحدة والتکرار ولا دلالة للعام علی شیء من جزئیاته ومع العلیة
یثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة انتهی

ضعف دليل حجية مفهوم الشرط الذى ذكروه يظهر من وجوه منها انه استدلال
بالقياس وهو باطل كما يأتى منها انه قياس فى اللغة وهو ايضا باطل منها
انه اثبات اللغة بالدليل وهم معترفون بفساده منها انه دليل ظنى قطعا
وهو ظاهر وقد تواتر فى الكتاب والسنة النهى عن العمل بالظن
منها ان الاحتمال كاف للنافى كما السيد ومن تابعه
فانه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال كما هو مشهور مسلم
عندهم ومن قال بالاثبات عليه بيان انتفاء
الاحتمالات كلها وهو هنا متعذر منها ان مفهوم الشرط
والاستدلال عليه بدليل ظنى دورى منها ان التتبع والاستقراء شاهدان
بان الفصحاء والبلغاء قد يقصدون مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه
فكيف يوثق به بارادته ويجعل دليلا شرعيا من غير قرينة على ارادة
المتكلم له او دليل اخر وقد ذكرت فى الفوائد الطوسية مائة وتسعا وعشرين
اية من القران مفهوم الشرط فيها غير مراد ولا معتبر والايات التى
مفهوم الشرط فيها معتبر لا تكاد تبلغ هذا القدر وكذا الاخبار و
اكثر كلام البلغاء منها ان فوائد الشرط غير منحصرة فى ارادة مفهومه كما اعترفوا
به بل هى كثيرة يطول بيانها فكيف يجزم دائما بنوع واحد منها بغير قرينة
ولا دليل منها ان اكثر العامة قائلون بحجيته كما يظهر من كتبهم ونحن مامورون
بمخالفتهم كما يأتى فى القضاء منها ان وضع الشرط لغة لارادة مفهومه لا غيره لا يثبت

فى النكرة فى سياق الاستفهام الانكارى مثل قوله تعالى هل تعلم له
سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام
او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط فى النفى افاد
العموم فى الزمان قيل واسماء القبائل مثل ربيعة ومضر والاوس
والخزرج فهذه جملة الصيغ انتهى وذكر نحوه جماعة من علماء الاصول
والعربية وهذا النقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم لا لرأى واجتهاد
منهم ونقلهم لمثله حجة لما مر وذكروا ان اذا ليست من الفاظ العموم
وكذا الجمع المنكر الثانية والعشرون قال فى المعالم الجمع المعرف باللام يفيد العموم
حيث لا عهد ولا نعرف فى ذلك مخالفا من الاصحاب ومحققوا مخالفينا
على هذا ايضا وربما خالف فى ذلك بعض من لا يعتد به منهم واما
المفرد المعرف فذهب جمع من الناس الى انه يفيد العموم وعزاه المحقق
الى الشيخ وقال قوم بعدم افادته واختاره العلامة والمحقق وهو اقرب
لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم ولانه لو عم لجاز الاستثناء
منه مطردا ثم ذكر حجة الخصم واجاب عنها الى ان قال اعلم ان القرينة
الحالية قائمة فى الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم حيث
لا عهد خارجى كما فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله عليه السلام
اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شىء ونظائره ولم ار احدا تنبه لذلك من
متقدمى الاصحاب سوى المحقق فانه قال فى اخر هذا البحث ولو قيل

اذا لم يكن معهود و صدر من حكيم فان قرينة حالية تدل على الاستغراق
لو ينكر ذلك انتهى وقال ايضًا اكثر العلماء على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم
بل يحمل على اقل مراتبه و ذهب بعضهم الى افادته ذلك و حكاه المحقق
عن الشيخ بالنظر الى الحكمة والاصح الاول انتهى ثم استدل للقولين
بما لا يخلو من ضعف و يكفينا ضعف دليل مدعى العموم وعدم نقل
الثقات و ضعه لذلك ثم قال التحقيق ان اللفظ لما كان موضوعًا
للجمع المشترك بين العموم والخصوص كان عند الاطلاق محتملا للامرين
كساير الالفاظ المشتركة الا ان اقل مراتب الجمع يصير متيقنا و يبقى ما عداه
مشكوكا فيه الى ان يدل دليل على ارادته و لا نجد في هذه منافاة للحكمة
بوجه ثم قال اقل مراتب صيغة الجمع الثلثة على الاصح و قيل اقلها اثنان
لنا انه يسبق الى الفهم بلا قرينة و ذلك دليل الحقيقة ثم استدل على
القول الاخر بما حاصله انه استعمل في الاثنين واجاب بما حاصله
انه فهم من دليل اخر **الثالثة والعشرون** قال في المعالم ما وضع لخطاب
المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا لا يعم بصيغته من
~~من تاخر عن زمن الخطاب من المعدوم مع ان خطابهما بنحو ذلك~~
ممتنع و انما يثبت حكمه لهم بدليل اخر و هو قول اصحابنا و اكثر
اهل الخلاف و ذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم لنا انه
لا يقال للمعدومين يا ايها الناس و نحوه و انكاره مكابرة و ايضًا

الثالثة والعشرون

فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم مع ان
خطابهما بنحو ذلك ممتنع فالمعدوم احرى ان يمتنع ثم
ذكر دليل الخصم و هو ظاهر الضعف واجاب عنه الى
ان قال ان حكمه ثابت عليهم بدليل اخر و هذا مما لا نزاع
فيه اذ كوننا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من
الدين انتهى و نحوه قول جماعة من علمائنا **اقول** و قد ورد
في ذلك احاديث تاتي في اصل الكتاب و لعلنا ننبه عليها ان شاء
الله منها حديث ياتي في الجهاد و احاديث تاتي في القضاء
دالة على وجوب العمل بالكتاب والسنة الى يوم القيمة
واحاديث متواترة متفرقة في انه لا نبي بعده و لا شرع بعد
بعد شرعه و ان حلاله حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام
الرابعة والعشرون قال في المعالم الاقرب عندي ان تخصيص العام لا يخرجه
عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا مطلقا و لا
اعرف في ذلك مخالفا نعم يوجد في كلام بعض المتاخرين ما يشعر
بالرغبة عنه و من الناس من انكر حجيته مطلقا و منهم من فصل
و اختلفوا في التفصيل على اقوال شتى منها الفرق بين المتصل فالاول
حجة لا الثاني و لا حاجة بنا الى التعرض لباقيها اذ هي في غاية الضعف
انتهى ثم استدل على ما اختاره بدلالة العرف و ذكر حجج الاقوال واجاب

واجاب عنها ويؤيد ما اختاره وجوه منها استدلال الائمة عليهم السلام بمثله كما
ياتى فى مواضع فى اصل الكتاب ان شاء الله مع عدم وروده ونهى عن العمل
بمثله منها ان نقل المشار اليهم يفيد العلم بالوضع او بالعرف ونقلهم
حجة فى مثله منها تواتر الاحاديث كما اشرنا اليه بحجية النص العام
من غير ظهور مخصص له بما لم يخص منها انه لولاه لانتفت فايدة العمومات
لان اكثرها مخصص ~~له بما لم يخص~~ ان لم يكن كلها منها وقد اشتهر قول ابن عباس
ما من عام الا وقد خص والتتبع شاهد له حتى قول ابن عباس فانه مخصوص
بنحو قوله تعالى ان الله بكل شىء عليم الخامسة والعشرون قال فى المعالم ذهب
العلامة فى التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء
البحث فى طلب المخصص واستقرب فى النهاية عدم الجواز ما لم يستقص
فى الطلب وحكى فيها كلا من القولين عن بعض من العامة الى ان قال
والاقوى عندى انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل البحث
عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه
كما يجب ذلك فى كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا فانه
فى الحقيقة جزئى من جزئياته انتهى ثم استدل عليه بوجوب البحث عن الادلة
والتخصيص كيفية فى الدلالة وبقول ابن عباس السابق وغير ذلك وذكر
حجج الاقوال واجاب عنها ويؤيد ما اختاره ما ياتى فى كتاب القضاء من
احاديث طلب العلم واحاديث الاحتياط وغير ذلك السادسة والعشرون

قال فى المعالم اذا تعقب المخصص متعددا سواء كان جملا
او غيرها وصح عوده الى كل واحد كان الاخير مخصوصا قطعا
وهل يخص معه الباقى او يختص هو به فيه اقوال
وقد جرت عادتهم بنقل الخلاف فى الاستثناء ثم يشيرون فى الحاق باقى انواع المخصصات كالاستثناء ثم قال ذهب قوم
الى ان استثناء المتعقب للجمل المتعاطفة ظاهر فى
رجوعه الى الجميع وفسره بعضهم بكل واحدة ويحكى هذا
القول عن الشيخ ره وقال اخرون انه ظاهر فى العود الى
الاخيرة وقيل بالوقف بمعنا لا ندرى انه حقيقة فى
اى الامرين وقال السيد المرتضى انه مشترك بينهما
فيتوقف الى ظهور القرينة وهذان القولان موافقان
للقول الثانى فى الحكم لان الاخيرة مخصوصة على كل حال
وفصل بعضهم بما يرجع الى اعتماد القرينة واختيار
العلامة فى التهذيب والذى بالوضع العام لخصوصيات
الاخراج وفرض امكان عود الاستثناء الى كل واحد
يقتضى صلاحية المستثناء لذلك فاى الامرين اريد
من الاستثناء كان استعمال الرفيه حقيقة انتهى ملخصا
وله اطال المقال فى الاستدلال وفى جواب ادلة باقى

[illegible] من الاستثناء [illegible] ان اللفظ [illegible] الامرين [illegible] موضوع

الفاسقون الا الذين تابوا واصلحوا **الثانية والعشرون** قال في المعالم ذهب
جمع من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله
كان ذلك تخصيصا واختاره العلامة في النهاية وحكى المحقق عن
الشيخ انكار ذلك وهو قول جماعة من العامة واختار هو التوقف ووافقه
العلامة في التهذيب وهو مذهب المرتضى ولم امثلته منها قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن
والضمير في بردهن للرجعيات فعلى الاول يخص الحكم بالتربص
بهن وعلى الثاني لا يخص بل يبقى على عمومه وعلى الثالث يتوقف
وهذا هو الاقرب لنا ان في كل من ارتكاب التخصيص وعدمه ارتكابا
للمجاز ولا اسباب عن حجة القولين وهي ظاهرة الضعف وقال باب
المجاز واسع وحكم الاستخدام شايع وجوز تقدير مضاف اي
وبعولة بعضهن ولا ريب ان ما اختاره اقوى واحوط **الثالثة والعشرون**
قال في المعالم لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر
ووجهه ظاهر واما تخصيصه بخبر الواحد على تقدير العمل به فالاقرب
جوازه مطلقا وبه قال العلامة وجمع من العامة وحكى المحقق عن الشيخ
وجماعة انكاره مطلقا وهو مذهب المرتضى وتوقف والسيد يميل المحقق
لكنه بناه على منع كون خبر الواحد دليلا لنا انهما دليلان
تعارضا فاعمالهما ولو من وجه اولى ولا ريب ان ذلك لا يحصل الا

مع

مع العمل بالخاص انتهى واجيب عن حجة القولين الاخيرين بما حاصله ان
بما حاصله ان القران قطعي السند ظني الدلالة والخبر بالعكس
فتساويا على ما يأتي من ترجيح قول المحقق والمرتضى في خبر الواحد
لا يبقى بهذا البحث فائدة بل يتعين تقييده بالخبر المحفوف بالقراين
المفيد للعلم **اعلم** ان صاحب المعالم قسم تنافي العام والخاص
اذا وردا الى ما يعلم فيه التاريخ او لا يعلم وللاول اما ان يقترن او يتقدم
العام او الخاص واختار في الجميع بناء العام على الخاص ونحوه
جماعة من اصحابنا واستدلوا بانهما دليلان شرعيان يتعين
العمل بهما فلا بد من التخصيص وفي اخبار ائمتنا ما يدل عليه
بعمومه واطلاقه كما يفهم من اول تفسير علي بن ابراهيم وتفسير
النعماني وغيرهما **الرابعة والعشرون** قال في المعالم المجمل هو ما لم تتضح
دلالته ويكون فعلا ولفظا مفردا او مركبا اما الفعل فحيث لا يقترن
به ما يدل على وجه وقوعه واما المفرد فكالمشترك لتردده بين
معانيه كالعين والقرء والمختار المتردد بين الفاعل والمفعول
واما المركب فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده
بين الزوج والولي وكما في مرجع الضمير حيث يتقدم امران يصلح
لكل واحد منهما وكالمخصوص بمجهول مثل احلت لكم بهيمة
الانعام الا ما يتلى عليكم الى ان قال لا خلاف بين اهل العدل

فی عدم جواز تاخیر البیان عن وقت الحاجة واما تاخیره عن وقت
الخطاب الی وقت الحاجة فاجازه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا
وفصل المرتضی فقال ان المجمل یجوز تاخیر بیانه الی وقت الحاجة و
العام انتقل فی عرف الشرع الی وجوب الاستغراق بظاهره فلا
یجوز تاخیر بیانه ثم قال والذی اقوی فی نفسی هو القول الاول
لنا انا لا نتصور مانعا من التاخیر سوی ما یتخیله الخصم من قبح الخطاب
معه ولا یمتنع فرض مصلحة یحسن لاجلها کعزم المکلف وتوطین
النفس علی الفعل انتهی ثم ذکر حجة للمانع واجاب عنها
فی هذا المقام ویؤید ما قاله وجوه ضعف دلیل الخصم کما
هو ظاهر لمن نظر فیه وبعضه مبنی علی القیاس وقوله تعالی
فاذا قرءناه فاتبع قرانه ثم ان علینا بیانه ولفظة ثم موضوعة للتراخی
فهو صریح فی تاخیر البیان عن وقت الخطاب قاله بعض علمائنا
الاحادیث المتواترة الصحیحة فی وجوب سؤالهم علیهم السلام
وعدم وجوب الجواب علیهم مع ان وقت وجوب السؤال هو
وقت الحاجة لا قبله ویاتی بعضها فی کتاب القضاء وهی کثیرة جدا
فی الکافی وبصائر الدرجات الصغیر والکبیر وسایر کتب الحدیث
بعضها فی اخر المقدمة ولا یظهر لها معارض صریح بل
تلک الاحادیث الشریفة وما ذکره صاحب المعالم یدل علی جوازه

تاخیر البیان عن وقت الحاجة ایضا ولا یلزم الاغراء بالجهل ولا تکلیف ما لا
یطاق بل یعزم المکلف بالقدر المتیقن ویعمل فی الباقی بالاحتیاط
فی مقام التحریم وباصالة عدم الوجوب فی مقام الوجوب کما یاتی
انشاء الله فی القضاء وینوی الامتثال ویعزم علی الطاعة اذا بلغه
البیان ان فی کلامهم هنا غفلة ظاهرة عن التقیة الجاریة
علی الائمة علیهم السلام بل ما ذکروه فی امتناعها علی النبی صلی الله علیه وآله غیر
تام لانه بعینه جار فی الکلام کما لا یخفی علی المتامل والاقوال
والافعال والتروک التی صدرت من النبی صلی الله علیه وآله للمصلحة ودفع المفسدة
اکثر من ان تحصی وهل معنی التقیة الا ذلک انه لو تم قولهم
بامتناع تاخیر البیان عن وقت الحاجة لزم ان یعلم المکلف کل حکم
یحتاج الیه عند حاجته الیه اذا سعی علیه وطلبه وهذا باطل
قطعا غیر مطابق للواقع کما هو ظاهر واضح خصوصا فی زمن
الغیبة والتقیة بل کثیر من المکلفین بلغهم خطابات مجملة
مشکلة لم یفهم المراد منها حین بلغتهم ولا وقت الحاجة الی
العمل بها وکثیرا ما یحتاجون الی احکام کثیرة من میراث وغیره
ولا یجدون عالما ولا اماما ولا دلیلا وما الوجه فی ذلک وقد تحیر
اکابر العلماء وترددوا فی احکام کثیرة وتوقفوا فیها کما هو ظاهر فی کتب
الفقه وقد اختار الشیخ فی العدة جواز تاخیر البیان عن وقت الخطاب

خاصة ونقل عبارة مولانا محمد طاهر في شرح التهذيب ثم قال
على مذهب الشيخ والمرتضى في زمان غيبة الامام لا يجب عليه
التبيين اذا كنا سببا لاستتاره وان لم نكن سببا لاستتاره
يجب عليه ح ان يظهر عند الحاجة ويبين للمكلف
عندي ان احكام الله على نوعين احكام اختيارية واقعية
كلف الله بها العباد في حال الحضور وعدم التقية واحكام
اضطرارية وهي حال غيبة الامام فان العباد ح مكلفون بالعمل
بمدلول الايات والاخبار بشروطها والتوقف والاحتياط
عند الاشتباه فلا يجب ح على الامام ان يظهر ويبين الحكم الواقعي
فظهر بما قلناه جواز تاخير الاحكام الواقعية في مثل زماننا انتهى
تتبع الايات والروايات فانه بعد التتبع التام يبقى عند
الحاجة اجمال واشكال وتناقض وتعارض غالبا ووجود
مثال واحد كاف في الحكم بالجواز فكيف مع وجود الف مثال
ومما يتخيل من ان الجواب بالتقية جواب يرده انه غير مطابق
للحق ولا للواقع ومع ذلك كثيرا ما لا يرد جواب اصلا وامثلته
كثيرة ياتي بعضها ان شاء الله والحق ان المنع في بعض الصور
او كلها يتم على طريقة العامة لا على طريقة الشيعة لان العامة
لا يقولون بالتقية ولا بان الامام مخصوص بمعرفة شيء من

الاحكام

الاحكام بل قالوا ان النبي ص اظهر كل ما جاء به بين يدي اصحابه
وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة انتهت
الى اخفاء بعضه من الشيعة فان كان مرادهم بامتناع تاخير البيان
عن وقت الحاجة امتناع كون الانسان قبل العلم بالبيان مكلفا
بما لا يعلمه فهذا القدر مسلم لا ما زاد عليه وهذا هو الظاهر
من بعضهم والقول بامتناع تكليف ما لا يطاق فيه يغني عنه و
يدل عليه واكثر عباراتهم لا يظهر منها ما قلناه بل منع تاخير
البيان مطلقا فتدبر   قال العلامة في التهذيب الخطاب
هو الكلام المقصود به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله
على النقص واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله كأنه
رؤس الشياطين تلك عشرة كاملة وما يعلم تاويله الا الله لاستحالة
عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قيل
انها اسماء للصور والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستنكر
في الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى
المعطوف عليه ثم قال يمتنع ان يخاطب الله بشيء ويريد به خلاف
ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة
الى غير ظاهره مهمل انتهى   ان اراد ان ظاهره الذي
يفهمه جميع المكلفين او اكثرهم مراد قطعا فان ذلك خلاف

الواقع وخلاف ما دلت عليه الاحاديث المتواترة التي ياتي
بعضها في كتاب القضاء وفي بعضها انما يعرف القران من خوطب
به وان اراد ان ظاهره الذي يفهمه النبي ص يتعين ان يكون
مرادا فهو مسلم مع امكان الشك في عمومه ايض ولا فائدة لنا في ذلك
والا فالاحاديث المتواترة دالة على ان اكثر الايات محمولة على خلاف
ظاهرها وانه لا يعلم تاويلها وتفسيرها الا النبي والائمة عليهم السلام
وياتي له مزيد تحقيق في محله انشاء الله قال
في التهذيب مفهوم الحصر حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر
والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم انتهى وفيه نظر لعدم
كونه كليا وعدم كون دليله قطعيا الا فيما اخبر الثقات من اهل
العربية بوضعه لذلك وهو صريح فيه كالحصر المستفاد من النفي
والاثبات او من انما فان ذلك النقل حجة في مثله بخلاف وضع باقي
المفهومات فانه لم يثبت وقد يقصده المتكلم وقد لا يقصده
والتتبع شاهد صدق وذلك كاف في نفي حجيته والنهي عن
العمل بالظن دال عليه والادلة فيه ايض متعددة ياتي الاشارة
الى بعضها في تمهيد القواعد المشهور
بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس
لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص

من المبتدا فاذا قلت مثلا زيد قائم افاد ان زيدا منحصر في القيام لان
القيام منحصر فيه ولو قلت القائم زيد افاد ان زيدا منحصر في القيام
لان القيام منحصر فيه ولو قلت القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد
لان القائم ح هو المبتدا او زيد الخبر لانهما معرفتان وبهذا فرقوا
بين قولنا زيد العالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول انحصار العلم
في زيد بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد
انحصار العلم فيه ايض فمستفاد من دليل لا اخر لو تم ويشكل بان الاخبار
بالاخص ايض واقع وان قيل فان المراد من الاخبار الاسناد في الجملة فلا
يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم ولانه يستلزم
كفر من قال النبي محمد ص لاقتضائه انكار نبوة الانبياء نعم افادة ذلك الحصر
اكثري لا كلي انتهى ملخصا وقد عرفت ضعف الدلالة فلا يوثق بها
من غير قرينة كما مرت الاشارة اليه قال في التهذيب
مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل
ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه او بعضها
ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان
جعلنا الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما
من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم ولا يكون عاما وان جعلنا
الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما

فيكون عاماً سلبه عاماً ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق
التساوي على المتباينين لصدق تساويهما في نفي ما عداهما
عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقاً اذ الماهيات مختلفة
والاقرب البناء في ذلك على العرف انتهى   في تمهيد القواعد
مساواة الشيء للشيء كقولنا استوى زيد وعمرو او تماثلا او هو
هو ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة
شيء حملناه عليها وان لم تكن قرينة فهل يدل على التساوي من
جميع الوجوه الممكنة او يدل على البعض فيه مذهبان منشأهما
كونه نفياً ورد على نكرة وكون نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه
وبعضها فلا يدل على الاخص وهذا لا يخلو من مصادرة وعلى القول
يبتني النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات هو
المساواة من كل وجه فلا يستوي ليس بعام لان نقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية فان قلنا انه بعض الوجوه كان النفي عاماً لان
نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية ويتفرع عليه ان المسلم هل يقتل
بالكافر ام لا لقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وجواز
تزويج الفاسق لغيره لقوله تعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون
والزوجة الكافرة لا تقسم لها بقدر المسلمة لانه واشتراط عدالة الراوي
فقد استدل بعضهم بالاية وفيه نظر انتهى ملخصاً ونحوه ذكر جماعة

من العلماء العربية والاصول   وحيث لم يثبت العموم في الاثبات ولا في النفي
لا يجوز الحكم به ويظهر من هذا الكلام وامثاله ومن تصريحات جمع منهم ومن تتبع
الايات والروايات ان الفاظ العموم تفيد العموم في الاثبات فاذا دخل عليها
النفي دل على نفي العموم لا عموم النفي كما ذكروه في نحو ما اخذ كل الدراهم ولا اخذت كل
الدراهم فان النفي نقيض الاثبات الا مع قرينة اخرى
غفل جمع من المتاخرين في الاستدلال بالعام في مقام النفي مع انه هنا
ليس بنص ولا ظاهر وياتي التنبيه على جملة منها ان شاء الله تعالى في محله
ويأتي فيه تحقيق آخر   قال العلامة في المبادي
ان الامر اذا كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضا
وانما يجب القضا بامر جديد لان الامر الاول لا يتناول ما عدا
وقته ولان امر الشرع تارة يتعقب القضا وتارة لا يتعقبه فدل
على ان مجرد الامر الاول غير كاف في القضاء انتهى ونحوه عبارة جماعة
من علمائنا وتقدم ما يؤيده   قال الشهيد الثاني في
تمهيد القواعد الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز
هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة وتسمى العلاقة وهي انواع كثيرة
والمشهور منها اثنا عشر نوعاً واوصلها بعضهم الى ثلثين والحقيقة ثلاثة
انواع لغوية وعرفية وشرعية فان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه
دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد فهو مشترك او متواطي او مشكك

وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينه او بدونها خلاف وان تعدد
مدلوله بحسب الانواع قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية
ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقه صرف الى المجاز ثم ان اتحد
فكالحقيقه وان تعدد صار مشترك وقد يرجح بعض افراده
بالقرينة كمشترك الحقيقه ثم فرع على ذلك فروعا قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا يمين للوالد
مع والده والزوجة مع زوجها ولا لمملوك مع سيده وامثال
ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء جميع
الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل
النفي على الاقرب ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء
في هذه المسائل ونظايرها فتفطن له وحينئذ انتهى وفي بعض ما
ذكره نظر كتقديم الحقيقه الشرعية على العرفيه اذ لم تثبت
الشرعيه كما تقدم بل الموجود عرفيتان والقرينة توضح المجاز
غالبا والقراين والتصريحات في اكثر تلك المواضع موجودة
في احاديث ائمتنا عليهم السلام وانما يحتاج الى هذه القواعد العامة
لقلة احاديثهم في الاحكام الشرعية كما هو ظاهر لمن تتبع
قال في تمهيد القواعد اذا غلب الاستعمال المجازي
على الاستعمال الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز

يعني اذ هنا لوجودها في المذكور يحمل على ارادة المجاز نفي الصحة ونفي
الكمال وكونها الصحة اقرب الى نفي الحقيقة

الراجح ففي تساويهما او ترجيح الحقيقة او المجاز للاصوليين
خلاف مشهور منشأه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة
الموجبة للظهور والتوقف لتعارضهما انتهى وتقدم
فيه كلام في عبارة والده في المعالم في بحث ان الامر للوجوب
ام لا قال في تمهيد القواعد دلالة العموم على افراده
كلية اي يدل على كل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنه
بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي
الهيئة الاجتماعية المعبر عنه بالكل المجموعي لتعذر الاستدلال
بها في النفي على البعض كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا
اولادكم ولو قال قائل ما جاءني عشرة او لا تضرب العشرة
فانه لا يلزم منه النفي والنفي عما دونها بخلاف الاثبات
والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي يشترك فيه
كثيرون كالعلم والجهل والانسان والحيوان واللفظ
الدال عليه يسمى مطلقا قسيمه الجزئي والكل هو المجموع
من حيث هو مجموع وينتفي بنفيه ولا يلزم نفي جميع الافراد
ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي عشرة جاز ان
يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد
بالتضمن لان الجزء بعض الشي انتهى بالايات

وما الله بغافل عما تعملون
وما ربك بظلام للعبيد

نظر بطول بيانه ولعل العموم فيها عُلِم من قرينة اخرى او دليل اخر فان ذلك
غير مطرد كما يشهد به التتبع والاستدلال بها فى النفى اى مختلف فيه
وكيف يجعل دليلا وهنا قاعدة كلية وهى ان الفاظ العموم تفيد فى
النفى نفى العموم لا عموم النفى واثبات خلاف ذلك ليس عليه دليل
يعتد به ولا يكفى المثبت مثالان او ثلاثة لاحتياجه الى قياس باقى
الامثلة عليها والقياس باطل خصوصا فى اللغة ويكفى النافى مثال واحد
او امثلة يسيرة ومن المعلوم ان النفى نقيض الاثبات ولذلك افادت
النكرة العموم فى النفى لا فى الاثبات ولا ريب انه كثيرا ما يظهر من الالفاظ
العموم فى النفى نفى العموم لا عموم النفى وذلك واضح من تتبع الامثلة
قيام الاحتمال يضعف الاستدلال ويبقى الجزم بمحل الاشكال و
والله اعلم بحقايق الاحوال   قال العلامة فى التهذيب
قد يكون ح
الاجمال فى اللفظ حال استعماله فى موضعه كالمشترك المحتمل لمعانيه
والمتواطى المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر باحدها مثل واتوا
حقه يوم حصاده او عند استعماله فى بعض موضوعه كالعام المخصص
بالمجمل مثل واحل لكم ما وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول
ومثل احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم او حال استعماله
لا فى موضوعه ~~كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم~~ ولا فى بعضه كالاسماء
الشرعية والمجازية وقد يكون فى الفعل اذا لو قوع لا يدل على الوجه

ثم قال

ثم قال التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل
حرمت عليكم الميتة والوطى فى نحو حرمت عليكم امهاتكم ولا اجمال فى اية
السرقة اذ القطع حقيقة فى الابانة واليد فى العضو من المنكب انتهى ملخصا
ونحوه عبارة جماعة من المتاخرين وفى بعض ما ذكره خلاف
قال الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد اطلاق المشتق كاسم الفاعل
واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل
كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز قطعا وباعتبار الماضى فيه
مذاهب اصحها عندنا انه حقيقة سواء امكن مقارنته له كالضرب ام لم
يمكن كالكلام والثانى انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالتمكن وغيره
وتوقف الآمدى وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على
المحل وصف وجودى يناقض المعنى الاول ويضاده كالزنا والقتل والاكل و
الشرب فان طرأ من الموجودات ما يناقضه او يضاده كالسواد مع البياض
والقيام مع القعود فانه مجاز اتفاقا على ما ذكره فى المحصول وغيره هذا
يكون ح
كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم
فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا والسارق و
السارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء
كان للحال ام لم يكن   عليه بانه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال
لا بالنصوص السابقة فى زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب

عندالنزال الايتر والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل لو قال انا مقر بما تدعيه اولست
منكرا فانه يكون اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون
اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شئ عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع
فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالضمير معه لان المضارع مشترك بين الحال و
الاستقبال لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم مدة
ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال
الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف اذا قال الكافر
انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه
به ويحتمل عدم الحكم مطلقا لاحتمال ان يسمى دينه الذي عليه اسلاما
لو عزل عن القضا فقال امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته
ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع بالوقوع نظرا الى صحة الطلاق
مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو صحيح وان
قل لغة اذا قال وقفت على حفاظ القران ففي دخول من كان حافظا
ونسيه البنا على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى العرف ايضا
كراهة الحدث تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر
بل تبقى وان زالت وفي ثبوتها لما لم يثمر بعد مع قبولها لها وجهان
مبناهما كون الاطلاق ح مجازا كما عرفت ودلالة العرف على ارادة

الثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل انتهى كلامه زيد اكرامه وفيما
قاله في المثمرة نظر لما يأتي من الاحاديث الظاهرة في اختصاص الكراهة
بوقت وجود الثمرة و لاحتمال حمل المطلق على المقيد يشكل الحكم بالعموم
والله اعلم قاعدة في تمهيد القواعد الفعل المضارع
المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور
بين النحاة وزاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القرائن
بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعض
الى عكسه واخرون على انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال
حقيقة ولا مجازا واخرون الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان
في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه انتهى
ولا ريب في انه يستعمل في كل من الحال والاستقبال وان القرينة كثيرا
ما تدل على احدهما فيبطل القولان الاخيران ويظهر الاختلاف
والاحتمال انه لا يجزم فيه باحدهما بغير قرينة ثم قال المضارع المنفي
بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته
للحال واختاره ابن مالك في التسهيل فان دخلت عليه لام الابتداء
او حصل النفي بليس او ما ففي تعيينه للحال مذهبان الاكثرون
كما قاله في اوايل التسهيل على انه متعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية
خلافه انتهى وقد علم ان ما قالوه هنا بل اكثر قواعدهم اكثري لا كلي

انه لابد فيه من القرينة فيما يتعلق بالاصول ويحتاج
اليه في الاستدلال كما ياتي ان شاء الله وهو كثير نذكر المهم منه في مسايل
قال العلامة في التهذيب الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود
مع المنع من النقيض فيكون واجبا او بدونه فيكون مندوبا او للعدم فيكون مكروها او حراما
التخيير الاباحة والوضع الحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا او مانعا
وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول انتهى الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد الحكم الشرعي خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع ليدخل
جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله زوال الشمس موجبا
للظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من صحتها
فان الجعل المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه
ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه ثم قال فمن فروع
كون الحكم الشرعي لابد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطء الشبهة
هل يوصف بالحل والحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء
فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا وربما
ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك ما اذا
اتلف الصبي او المجنون مالا مال ادعا فقرطا او تعديا ما

لوجامع

لو جامع الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما الغسل
ح لانه من باب خطاب الشرع ولكن الجماع من قبيل الاسباب
فيجب عند التكليف عليهما الغسل ح لانه من باب خطاب
الشرع ولكن الجماع من قبيل الاسباب فيجب عند التكليف
عليهما الغسل لزوال المانع انتهى ملخصا ونحوه عبارة
جماعة من علماءنا المتاخرين وفيه اولا ان هذا التعريف
من العامة وقد سمعنا من المشايخ ان اول من عرف الحكم به
الغزالي فكيف يلتفت الى منطوقه فضلا عن مفهومه
انه ليس في هذا التعريف والتفريع عليه فايدة
يعتد بها وكذا امثاله وهو كثير جدا لم انقل منه الا
القليل ان المستفاد من تصريحات المتقدمين
من علمائنا كالشيخ وغيره ان التكليف بالوجوب والتحريم
مشروط بالبلوغ والعقل وان الاستحباب والكراهة
والاباحة الشرعية تتعلق بفعل غير المكلف كالطفل
المميز والاحاديث الدالة على ذلك اكثر من ان تحصى
ويأتي كثير منها في العبادات والحدود وغيرها ولعلنا
ننبه على بعض تلك المواضع وينقل بعض تلك العبارات
في محلها ان شاء الله ان ما ذكروه من ان الامر

الله ولا بد ان توجه الخطاب والحكم مشروط بامكان الفهم لانا نخصه
عن فهمهم وهو موجود في غير المكلف كثيرا وقد اعترض صاحب الفوايد
المدنية على قوله وبعضهم او الوضع فقال لابد من ترك الزيادة انه
من المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير للمذكور للاحكام
الخمسة وان لم اثارا مغايرة لاثارها وان مستفادا من الشارع ثم
قال كلامهم في هذا المقام غير سديد وذلك لان الذاهل
عن حكم الله لا يتعلق به خطاب اقتضائي ولا تخييري ما دام ذاهلا
وغير الذاهل لابد ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا
القبيل من وطى اجنبية بظن انها زوجته فاللازم من القاعدة الاول
وتوضيح ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي هو الذي تعلق به
خطاب التخيير او احد الثلاثة وهنا متعلق انتهى قال في
تمهيد القواعد ينقسم الحكم الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب
والندب والتحريم والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان
اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول او غير مانع منه فهو الثاني
وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث او لا معه
فهو الرابع وان لم يقتض شيئا منهما بل تساوى الامران فهو الخامس
ويرد على هذا التقسيم امور احدها مكروه العبادة كالصلوة
في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع

من النقيض

من النقيض مع وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا
ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب ثانيها مستحبها مع كونه واجبا
وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل من بعض
فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل ثالثها
انهم حصروا الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء استعملوه فيه
وفي الترك فقولهم يكره ترك الرداء للامام ويكره ترك الحنك وغيرهما وهو كثير
وكذا يقولون يستحب تركه اذا كان فعله مكروها خارج عن الاقسام انتهى
ونحوه عبارة جماعة من اصحابنا المتاخرين وفي كثير مما ذكروه نظر يطول
بيانه من غير فايدة يعتد بها وقد اجاب عن اكثر ما سبق بما هو مذكور
في محله مع انه لا ضرورة الى القول بالحصر بل كل حكم ثبت عن الشارع فهو حكم
شرعي كيف كان والكراهة والاستحباب السابقان في الحقيقة
راجعان الى ترجيح مكان على مكان او حالة على حالة او عبادة على
عبادة لا الى نفس العبادة ففي الاطلاق تجوز اعلم ان علماء الاصول
بحثوا عن الواجب الموسع والمخير والكفائي وان الكافر مخاطب بالواجبات
والمحرمات واطالوا البحث عن المطالب الاربعة ولا حاجة اليه و
الايات والاحاديث المتواترة دالة عليه كما ياتي بعضه ان شاء
الله الثاني قال العلامة في التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ
الوسع في فعل شاق وشرعا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل

لتحصيل الظن بحكم شرعي والاقرب قبوله للتجزية لان المقتضي لوجوب العمل
مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وتجويز
تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الغرض انتهى وقال الشيخ حسن في المعالم
الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد يقال اجتهد الظن في حمل الثقيل ولا يقال
ذلك في الحقير واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل
الظن بحكم شرعي وقد اختلف الناس في قبوله للتجزية بمعنى جريانه في
بعض المسائل دون بعض بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد
في بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد فيها ام لا ذهب العلامة في التهذيب
والشهيد في الذكرى والدروس ووالدي في بعض كتبه وجمع من العامة الى
الاول وصار قوم الى الثاني حجة الاول انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء
فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسئلة فكما جاز له الاجتهاد
فيها فكذا هذا واحتج الاخرون بان كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه
بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع والتحقيق عندي ان
فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه
يساوي استنباط المجتهد المطلق غير ممتنع ولكن التمسك في جواز
الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول
به الى ان قال سلمنا لكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد انما هو
على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور

في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة
التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي عليه
يفضي الى الدور لانه تجز في مسئلة التجزي وتعلق
بالظن في العمل بالظن انتهى ونحوه عبارة جماعة من
علمائنا المتاخرين الا انهم لم يستدلوا بالاجماع ولا بالقرينة
بل ولا اوردوا دليلا اقول ويرد ما ذكروه وجوه احدها
مخالفتهم في احاديث متواترة يأتي بعضها في القضاء وثانيها ان ذلك
خلاف طريقة المتقدمين من علمائنا وخواص النبي والائمة عليهم السلام
من اول زمان النبوة الى زمان العلامة كما هو ظاهر بالتتبع للاخبار
والمؤلفات والاثار ويأتي بعض تلك العبارات ان شاء الله
فيكون خلاف الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه بالنصوص
عنهم عليهم السلام وثالثها انه مخالف للاحاديث المتواترة الصريحة في النهي
عن العمل بالظن والاجتهاد الاصولية نادرة خارجة عن محل النزاع
كما يأتي في القضاء ويأتي هناك جملة من الاحاديث المذكورة ان شاء الله
ورابعها انه مخالف للايات الكثيرة الدالة على عدم جواز العمل
بالظن وعدم جواز العمل بغير علم وعدم جواز تقليد غير المعصوم
كقوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده
ام تقولون على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات

الشيطان انه لكم عدوّ مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا
بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا
يهتدون وقوله تعالى لم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقوله تعالى اتقولون
على الله ما لا يعلمه الى قوله فانظر كيف كان عاقبة الظالمين وقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد ثبت ان المراد الائمة عليهم السلام وقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ما لهم به من علم ولا لاباءهم
كبرت كلمة تخرج من افواههم وقوله تعالى ومن الناس من يجادل في الله
بغير علم الى قوله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق وقوله تعالى
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم وقوله تعالى كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون وقوله تعالى و
لا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا
وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون فاولئك هم
الفاسقون فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى وان تطع اكثر من
في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وانهم الا
~~يخرصون وهي صريحة في الاصول والفروع والتي قبلها صريحة في الفروع~~
~~والباقي فيه عموم~~ وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك
هو اعلم بالمعتدين وقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل

از حد تجاوز كننده ١٢

الناس

[illegible]

بغير علم والضلالة اعم من الاصول والفروع وقوله تعالى قل الذكرين حرم ام الانثيين
الى قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
وقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا من دونه من شيء نحن ولا اباؤنا
ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم
من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وهي صريحة في الاصول والفروع
والتي قبلها صريحة في الفروع والباقي فيه عموم واطلاق ولا مخصص له عند التحقيق كما ياتي وقوله تعالى وما يتبع اكثرهم
الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وانهم الا يخرصون
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين وقوله تعالى ما لهم بذلك من علم
ان هم الا يظنون وقوله تعالى ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
والايات الدالة على النهي عن التقليد اكثر كثيرة وتخصيصها بالاصول يأتي جوابه ان شاء الله
ولا يخفى على من تتبع ان كثيرا من ادلة خاصها ان دعوى اجماع الامة على العمل بظن المجتهد
المطلق ممنوعة نعم اجمع عليه العامة المخالفون للائمة عليهم السلام و
اجماعهم ليس بحجة بل نحن مامورون بمخالفته واما الامامية فانهم
اجمعوا على عدم جواز العمل بالظن والاجتهاد وصرح به كل من تقدم على
العلامة وقد جمعنا جملة من عباراتهم في الفوائد الطوسية وانما كانوا
يعملون في جميع الاحكام الشرعية وفي تفسير القران بالاخبار المتواترة
والمحفوفة بالقراين وبدلالتها الظاهرة الواضحة المفيدة للعلم
ولو بالقراين ولا يعملون بظني السند ولا ظني الدلالة وكانوا يعملون
بالمرجحات المنصوصة عنهم عليهم السلام عند تعارض الاخبار وبالاحتياط

عند اشتباه الحكم وما كانوا يعملون بالمرجحات الاصولية المخترعة
~~الاصولية~~ ولا بشيء من استنباطات الظنية وانما عمل ابن
الجنيد بالقياس فترِكت كتبه لذلك نص عليه علماء الرجال
وانا اشير الى بعض اصحاب العبارات هنا واذكرها في كتاب القضا
ان شاء الله فمن جملة من ذكر ذلك وصرح به الشيخ الطوسي في كتاب العدة
في موضعين بل اكثر وفي كتابي الاخبار في مواضع والسيد المرتضى
في الانتصار في مواضع وفي الذريعة وفي الشافي وابن ادريس في السرائر
في مواضع والشيخ المفيد في جواب المسائل السروية والكليني في اول
كتابه والمحقق في المعتبر والقطب الراوندي في اول كتاب فقه القرآن
وفي اخره والكراجكي في مواضع من كنز الفوائد وابن بابويه في كتاب العلل
والطبرسي في مواضع من مجمع البيان والشيخ محمد بن ابراهيم النعماني
تلميذ الكليني في تفسيره وفي كتاب الغيبة والفضل بن شاذان في مواضع
من كلامه المنقول عنه وغيرهم بل ادعى عليه بعضهم الاجماع ونقل
ابن ابي الحديد ذلك في شرح نهج البلاغة عن جميع الامامية وقد الف
قدماؤنا في الرد على اهل الاجتهاد كتباً ذكرت في الفوائد الطوسية
خمسة منها ذكره الشيخ والنجاشي فكيف يدعى الاجماع على العمل بالاجتهاد
وسيأتي في بحث الاجماع ما يدل على ضعف الاستدلال به جداً على
ان اجماع المتقدمين قد دخل فيه اهل العصمة عليهم السلام للنصوص

المتواترة

المتواترة الآتية الموافقة له واجماع المتأخرين لم يتحقق ولم يعلم
ولم يظن دخول الامام فيه فكيف يجوز مخالفة ذلك الاجماع على
خلافه ونقل مولانا خليل في شرح العدة عن الشيخ وسائر قدمائنا وهم
الاخباريون انكار الاجتهاد في نفس احكام الله تعالى بالكلية ثم قال والعمدة
في الباعث للاخباريين على اختيار ما ذكروه الامامية من عصر ظهور الائمة
عليهم السلام على ذلك كما يتضح لمن يتأمل عبارات المص في هذا الكتاب في
مواضعها فقد اشار الى ان نفي الاجتهاد راساً في نفس احكامه تعالى اجماع الطائفة
وقد كرر ذلك وقد اشار الى دليلين على ابطال اجتهاد في نفس احكامه
تعالى راساً حاصل احدهما انه لا يكفي الدليل العقلي في امثال ذلك بل يتوقف
على الاذن على الاذن الشرعي وحاصل ثانيهما اجماع الطائفة المحقة
على المنع من العمل بالاجتهاد وانه كما نعلم من مذهب الشافعي وابي حنيفة
الاجتهاد نعلم ان مذهب ابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام
نفي الاجتهاد وتظاهر الاخبار عنهما بالمنع منه والمناظرة للمخالفين
فيه كتظاهرها عمن ذهب اليه في خلاف ذلك وليس يدفع هذا الا من
استحسن المكابرة وقد قال ذلك في القياس ثم قال في الاجتهاد ان
فيما مضى من الكلام في ابطال القياس كلاماً عليه واكثر شبههم داخلة
فيها فلا وجه للاعادة انتهى وهذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا عند المتأمل
فظهر ان راي جمهور اصحابنا المتأخرين راي حادث بعد المص ولهذا لم يتعرض

فدعوى الاجماع

اجماع

المص لدفعه فی شیء من هذا الکتاب انتهی کلام شارح العدة ثم نقل عن
السید المرتضی فی الذریعة والمسائل الحلبیات عبارات توافق قول
الشیخ فی العدة ثم استدل علی بطلان اجتهاد العامة والمتاخرین من
الخاصة بادلة کثیرة من العقل والکتاب والسنة وبنحوه صرح مولانا محمد طاهر
القمی فی شرح التهذیب ومولانا محمد محسن الکاشی فی سفینة النجاة وفی غیرها
من مؤلفاته وبالغ فی ذلک فظهر انما ادعی صاحب المعالم الاجماع علیه
علی صحته قد ادعی جماعة من علمائنا الاجماع علی بطلانه واستدلوا علی
ذلک بالاحادیث المتواترة التی یاتی بعضها فی القضاء قال مولانا
محمد طاهر قد بینا ان الاجتهاد علی مذهب الامامیة باطل ساقط عن درجة
الاعتبار قد دلت علی بطلانه الایات المحکمة والروایات المتواترة فالحق
ان الظن عندنا لیس مناطا للاحکام مدلول الروایات والایات
المحکمات فعلی ما اخترناه اجتهاد المتجزی واجتهاد المجتهد المطلق
سواء فی البطلان فظهر بما ذکرناه بطلان جمیع ما ذکره صاحب المعالم
فی هذا المقام سیما ادعاء الاجماع فی اعتماد ظن المجتهد المطلق
مع کثرة الایات وتواتر الروایات عن الائمة الهداة ونص قدمائنا الثقات
علی عدم جواز العمل بالظن انتهی ولو تحقق الاجماع من المتاخرین ودخول
المعصوم فیه لم یکن حجة لاجماع العامة علی ذلک وظهور التقیة من الامام
لعدم قدرته علی المخالفة کبیعة ابی بکر وللمخالفة الاخبار المتواترة ودخول

المعصوم

المعصوم فی اجماع القدماء الذی لا یحتمل التقیة هنا وغیر ذلک فکیف
مع انتفاء العلم والظن بدخول الامام فی اجماعهم الذی ادعوه
یکون حجة علی اهل عصرنا غیر مجمعین علی ذلک بل اکابر علماء العصر لا یقولون
بالاجتهاد ولا الظن بل یعملون بالنص المتواتر واجماع المتقدمین الذی
قد علم دخول المعصومین فیه کما عرفت وسادسها ان دعوی الضرورة
ان اراد بها البداهة فهی ظاهرة البطلان وان اراد بها الاحتیاج
وانه لا بد من ذلک ولا مفر عنه فهو ایضا باطل لامکان العمل بما یفید العلم
سندا او دلالة ولو بجمع القراین والاحتیاط فی الباقی ودلیل الاحتیاط
متواتر یاتی فی القضاء ویاتی بعضه فی اخر المقدمة وهو مفید للعلم
ببراءة الذمة فلا حاجة لنا الی العمل بالظن فی نفس الاحکام اصلا
وینبغی ان یعلم ان المراد اما العلم بان هذا حکم الله فی الواقع او العلم
بان هذا الحکم ثبت عن المعصوم وان کان یحتمل التقیة والتخصیص
ونحوهما لما یاتی من ان هذا کاف ویجب العمل به وسابعها ان هذا
عمدة مطالب الاصول ولیس علیه دلیل قطعی کما عرفت وقد تقرر عندهم
عدم جواز العمل بالظن فی الاصول لتواتر النهی عنه فی الکتاب و
السنة وقد خصصوه بالاصول تبعا للعامة وهذا حجة علی من
خصه بمطلق الاصول وهو اکثرهم وان کان بعضهم خصه باصول
الدین وثامنها ان دلیله کما عرفت ظنی والاستدلال به علی الظن دوری

وقد اعترفوا بفساده **وتاسعها** ان سلوك طريق الاجتهاد والاستنباط
الظنى يؤدى الى الاختلاف فى الدين لغير ضرورة التقية والتخصيص كما هو
ظاهر العلماء فتنتفى فايدة بعثة الرسل وانزال الكتب لان المشهور
بين العلماء الاسلام ان فايدته دفع الاختلاف وقد تواتر عن الائمة عليهم السلام
النهى عن الاختلاف الاحاديث **وعاشرها** انه يلزم اما اجتماع النقيضين
ان قلنا ان كل مجتهد مصيب واما وجوب اتباع الخطأ ان قلنا
ان احد الاجتهادين صواب والاخر خطاء يجب اتباعه وهو اعظم
فسحر الاول وقد استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لو لم يكن معصوما
لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وهو قبيح فهذا الدليل الذى سلموه هناك
لازم لهم هنا ولا يرد شهادة العدلين لانها من قبيل الاسباب
كالزوال فى سببية وجوب الصلوة وليس من نفس الاحكام ولا يرد اختلاف
الاحاديث لان ذلك مخصوص بشروط كما ياتى ان شاء الله والقياس
باطل **حادى عشر** انه يلزم منه جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا
الباب يقتضى دفعها والتوقف والاحتياط فى الدين الى ظهور الحق
واليقين الا ترى ان العامة كابن ابى الحديد فى شرح نهج البلاغة وغيره
ذكروا فى الاعتذار عن الحروب بين الصحابة انها مبنية على اختلاف
الاجتهاد **ثانى عشر** ان كل ظن شبهة وكل شبهة يجب اجتنابها و
التوقف فيها اما الصغرى فيانى ما يدل عليها فى القضاء كقولهم

عليهم السلام انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق
فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى
رسوله وقولهم السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الى غير ذلك
مما يدل على ان ما عدا اليقين شبهة واما الكبرى فيأتى احاديث متواترة
فى محلها دالة عليها ان شاء الله تعالى **ثالث عشر** ان جواز العمل بظن المجتهد
مبنى على انه ليس لله فى كل واقعة حكم او انه ليس على كل حكم دليل قطعى والاحاديث
المتواترة دالة على بطلان المقدمتين **رابع عشر** ان ظن المعتبر عندهم هو ظن صاحب
الملكة التى ذكروها فى معنى الفقيه والمجتهد والقدر المخصوص الذى
اعتبروه من بذل الجهد فى تحصيل الظن كلاهما امران مخفيان غير
منضبطين ولا ظاهرين للمقلد بل ولا للمجتهدين فكيف يجوز ان يجعل
مناط احكام الله سبحانه وقد اعترفوا فى بحث القياس بان مثل ذلك
لا يجوز ان يكون مناطا للاحكام الشرعية **خامس عشر** ان فرض خلو الارض
من مجتهد مطلق ممكن ان لم يكن واقعا بالفعل فيلزمهم اما تجويز تكليف
ما لا يطاق او رفع التكاليف عن العباد وعلى تقدير وجوده فان اكثر البلاد
خالية عنه قطعا كما فى زماننا فيلزم تكليف ما لا يطاق او الحرج البين
الواضح بوجوب المهاجرة اليه عينا او كفاية على الرجال او النساء او الاقويا
والضعفاء وبوجوب العمل بظن الثانى اذا تغير ظنه فانهم ذكروا انه لا عبرة

بما يوخذ عن المجتهد الميت ولا بما ثبت عن المعصوم اذا ورد عن غير المجتهد المطلق بل ياتى فى القضاء احاديث كثيرة دالة على تعذر وجود المجتهد المطلق وانه لا يعرف جميع الاحكام الا الامام سادس عشر ما ذكره صاحب الفوايد المدنية حيث قال ذهبت العامة الى العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بعدمها والى دوام العمل بظنون اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين الاقدمين والعلامة ومن وافقه من اصحابنا وافقوا العامة فى المقام الاول وخالفوهم فى المقام الثانى فقالوا قول الميت اى ظنه كالميت ويلزم الفريقين احد الامرين اما القول بان المظنونات المجتهدين ليست من شريعة نبينا صلى الله عليه وآله او القول بان شريعته عليه السلام لا تستمر الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار بان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل هذا من اجلى ضروريات الدين انتهى وقال مولانا خليل فى شرح العدة بعد ما ذكر ان الاحاديث الدالة على بطلان الاجتهاد والعمل بالظن ومجموع تلك الاحاديث بل بعضها موجب للقطع بان الظن لم يكن فى عصر الائمة عليهم السلام مناطا للفتوى ولا للقضاء ولا للترجيح ولا للعمل عند الامامية مع علمهم باخبار الاحاد لا يقال يمكن تخصيص المنع من الاجتهاد بما ظهر للائمة عليهم السلام او تخصيص الاجتهاد الممنوع منه بما هو طريقة النواصب او باصول الدين لانا نقول هذا مكابرة عند من تتبع الايات والاحاديث ثم نقول انا نعلم انه لو كان لهذه الايات الكثيرة

والاحاديث الكثيرة تخصيص لبلغ الينا فيه نص متواتر لتوافر الدواعى على اخذه ونشره ولم يبلغ احاد ام مع شرط جواز القبول ثم نقول هذا التخصيص كتخصيص المنع من القياس بما ظهر لهم او تخصيص القياس الممنوع منه بقسم خاص وهو ممنوع عندكم فما تدعون به هذا اندفع به ذاك انتهى ولنقتصر على هذه الوجوه وقد ذكر اكثرها مولانا محمد امين فى الفوايد المدنية وذكرنا مع زيادات عليها فى الفوايد الطوسية وياتى ما يؤيدها فى عدة مواضع ان شاء الله وما لعله يرد على بعضها من المناقشة يندفع بانضمام بعضها الى بعض وبالاحاديث المتواترة الاتية وبما ياتى فى الخاتمة وبما هو معلوم من عدم دليل قطعى لهم على ما ذكروه يقاومها والله الهادى والعجب ان بعض اصحابنا الاصوليين استدل على الاجتهاد بما رواه ابن ادريس فى اخر السرائر عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وعن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال علينا القاء الاصول وعليكم التفريع والجواب اولا احتمال التقية لموافقته جميع العامة الثانى انه خبر واحد ولا يجوز عندهم الاستدلال بمثله فى الاصول الثالث انه موافق للاخباريين لان المراد بالاصول القواعد الكلية قطعا والمراد فيه فاين ما يدل على التفريع على مائة قاعدة اصولية قد اخترعها ابو حنيفة ومن تاخر عنه من امثاله وذكره الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد الرابع انهم لا يقولون بوجوب الرجوع فى الاصول الى الائمة عليهم السلام بل يرجعون فيها الى العقل

وبالجملة فالتعلق بمثل ذلك فى غاية الضعف والفساد واعجب من ذلك استدلال

بعضهم بحديث عمر بن حنظلة مع انه دال على العمل بالاخبار لا غير الرابعة ذكر

العلامة فى التهذيب من شرايط الاجتهاد ان يكون عارفا باللغة ولو

بالرجوع الى اصل صحيح ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف وان يكون عارفا

بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او الرجوع الى اصل صحيح

واحوال الرجال ويعرف من الكتاب ما يستنبط منه الاحكام وهو خمس

مائة اية وان يكون عارفا بالاجماع وبالادلة العقلية من البراءة الاصلية

والاستصحاب وغيرهما وشرايط البرهان وان يكون له قوة على استنباط

الاحكام انتهى ملخصا وقال الشيخ حسن فى المعالم وللاجتهاد المطلق

شرايط يتوقف عليها وهى بالاجمال ان يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة

الادلة على الاحكام الشرعية الفرعية وبالتفصيل ان يعلم من اللغة

ومعانى الالفاظ العربية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب و

السنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف

ومن الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام بان يكون عالما بمواقعها

ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ومن السنة الاحاديث المتعلقة

بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع

كل باب ويعلم احوال الرواة بالجرح والتعديل ولو بالمراجعة وان

يعرف مواقع الاجماع ليتحرز من مخالفته وان يكون عالما بالمطالب الاصولية

التى

التى يتوقف عليها وهى اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين وان

يعرف شرايط البرهان وان يكون له ملكة مستقيمة وقوة ادراك يقتدر

بها على اقتناص الفروع من الاصول الى ان قال واما معرفة فروع الفقه

فلا يتوقف عليها اصل الاجتهاد لكنها قد صارت فى هذا الزمان طريقا يحصل

بها الدربة فيه وما يلهج به جهلا او تجاهلا بعض اهل العصر من توقف

اجتهاد المطلق على امور وراء ما ذكرناه فمن الخيالات التى تشهد البديهة

بفسادها او الدعاوى التى تقضى الضرورة من الدين بكذبها انتهى ملخصا

ونحو عبارة جماعة من المتاخرين وقد تقدم فيه كلام طويل فى فائدة مفردة

~~من الدين بكذبها انتهى ملخصا ونحو عبارة جماعة من المتاخرين وقد تقدم~~

فيه كلام طويل فى فائدة مفردة وكثير مما ذكروه محل تامل بل ممنوع ويأتى له

مزيد تحقيق ان شاء الله ويأتى فى كلامهم فى الاجماع اضطراب فى هذا المقام

فانهم ذكروا ان مخالفة الميت لا تنافى الاجماع وان قول الميت لا يعتبر فيه

وكثيرا ما يصرحون فى كتب الاستدلال بخلافه فلا تغفل على ان من لم يعمل

الا بما يفيد العلم سند او دلالة لا يحتاج فى مخالفة الاجماع وغيره لانه لا معارض

لليقينى يقاومه وستعرف ضعف الاستدلال بالاجماع ان شاء الله

وقد ذكر بعض علمائنا فى هذا المقام ان علم الكلام وما فيه من الاعتراضات

وجواب الشبهات ليس بشرط فى التفقه والاجتهاد ولكن يجب كفاية من

جهة اخرى وهذا انما يتجه على مذهب العامة الذين لا يقولون بوجود الامام

فی کل زمان والا فهو وظیفة الامام فانه حافظ الشریعة علی انه دفع الشبهات
اجمالا کاف بان یقال هذه شبهة معارضة للیقینی وکل ما کان کذلك
فهو باطل کما حققه جماعة من المتکلمین وغیرهم ومع ذلك یکفی فی ذلك
احادیثهم علیهم السلام فان فیها جواب ضمنا جواب جمیع الشبهات کما یظهر بالتتبع
وقد تضمن کلامهم هنا اشتراط معرفة جمیع احادیث الاحکام الشرعیة
وهذا ایضا انما یتم علی مذهب العامة من انه علیه السلام اظهر کلما جاء به بین یدی
اصحابه وما خص احدا بتعلیم شیء من الاحکام واما علی مذهب الامامیة فالفساد
ظاهر فهذه غفلة اخری وقال صاحب الفوائد المدنیة سمعت من بعض المشایخ
انه لما عیرت جماعة من علماء العامة اصحابنا بانه لیس لکم فن کلام مدون ولا اصول فقه کذلك ولا فقه مستنبط ولیس عندکم الا الروایات المنقولة
عن ائمتکم تصدی جماعة من متاخری اصحابنا لدفع ذلك فصنفوا الفنون
الثلثة علی وجه المشاهد وغفلوا عن نهیهم علیهم السلام اصحابهم عن
تعلم فن الکلام المبنی علی الافکار العقلیة وامرهم بتعلم فن الکلام المسموع
منهم علیهم السلام وعن الاکتفاء هؤلاء الجماعة بمجرد العقل فی کثیر من المواضع
خالفوا الروایات المتواترة عن العترة الطاهرة علیهم السلام فی کثیر من المباحث
الکلامیة والاصولیة وتفرعت علی المخالفة فی الاصول المخالفة فی
المسائل الفقهیة فی مواضع کثیرة من حیث لا یدرون ثم اکتفاؤهم
بذلك وعدم رجوعهم الی کلامهم علیهم السلام اما الشبهة دخلت علیهم واما الغفلة

ولو التزموا عند تدوین الفنون الثلثة تصدیر الابواب والفصول والمسائل
مثلا بکلام الائمة علیهم السلام ثم تاییدها وتوضیحها بوجوه عقلیة لکان
خیرا لهم انتهی وما قاله یفهم بالتتبع لکتب الفنون الثلثة وخصوصا کلام
الشیخ فی اول المبسوط وفی مواضع منه وفی اول العدة وغیر ذلك وقال
مولانا محمد امین فی شرح التهذیب بعد نقل عبارة المعالم اقول قد بینا
بطلان الاجتهاد وعدم جواز العمل بظن المجتهد فالذی یجوز ان
یستفتیه العامی فیفتیه هو المتفقه فی الدین العارف بمحکمات القرآن
واحادیث المعصومین القادر علی التمییز عند تعارضها المطلع علی احوال
رجال اسانیدها فالفقه یحتاج الی معرفة اللغة والنحو والصرف ومعرفة
مذاهب الفقهاء لیعرف المجمع علیه والشاذ النادر وما خالف العامة
وما وافقهم ولا یحتاج الفقیه الی ما دونه المتکلمون من علم الکلام لان
القرآن والحدیث مشتملان علی الادلة الکلامیة المشتملة علی الایمان
ولا یحتاج ایضا الی الادلة الظنیة الاصولیة لان الظن لا یغنی من الحق
شیئا بل یکفیه معرفة الکتاب والسنة وکذا لا یحتاج الی المنطق لانا نعلم
انه لم یکن معروفا عند الصحابة والتابعین الی زمن المامون خلیفة المخالفین
بل هو الذی روج المنطق والفلسفة بین المسلمین انتهی ثم اطال المقال
فی ابطال قول من قال بان المنطق عاصم عن الخطا وقال انما یعصم عن الخطا
منع النفس عن الهوی وقد ذکروا انه لا یجوز تقلید المجتهد المیت ونقل

بعضهم الاجماع عليه وعلى ما عرفت من عدم جواز العمل بظن المجتهد مطلقا
وعلى عدم جواز التقليد مطلقا كما دل عليها الكتاب والسنة المتواترة
لا فايدة فى هذا البحث **مخمسة** قال العلامة فى المبادى فى بحث الاجتهاد
الحق ان المصيب واحد وان لله فى كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا قطعيا
وان مخطى بعد الاجتهاد غير اثم انتهى وقال فيما انما يقع الاجتهاد فى الاحكام
الشرعية اذا خلت عن دليل قطعى وقال فى التهذيب المجتهد فيه حكم شرعى ليس عليه
دليل قطعى فخرج بالشرعى الاحكام العقلية وبنفى دليل القاطع ما ثبوته من الدين
ضرورة كالصلوة والزكوة انتهى **وقال** مولانا محمد طاهر امين فى الفوايد المدنية
المستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلام ان لله تعالى فى كل واقعة يحتاج اليها
الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا والناس ماموررون بطلبه
من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلام وان المخطى فى الحكم او الفتوى اثم
ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وان حكم القاضى بالخطا ينقض وانه لا اعتداد
فى غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتوية او برواية حكمه او فتواه انتهى
وهذا هو الذى لا ينبغى الاعتماد عليه ويأتى ما يدل على ذلك فى محله انشاء الله
السادسة قال سيدنا السيد محمد فى المدارك شرح الشرايع فى اوايله الاجماع
انما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم فى جملة اقوال المجمعين ولو
اريد بالاجماع المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار الاحكام الشرعية
فى الكتاب والسنة والبراءة الاصلية انتهى **وقال** مولانا محمد امين فى بعض

حواشيه كلام شيخنا وسيدنا ثم صريح فى عدم حجية الاجماع واستصحاب
الاحكام الشرعية وفى ان الدليل عنده منحصر فى ثلثه ومن المعلوم ان براءة
الاصلية انما يثبت بها نفى الحكم لا نفسه فانحصر الدليل على الحكم الشرعى
فى اثنين ومن المعلوم ان حال الكتاب والحديث النبوى من النسخ والتخصيص
ونحوهما لا يعلم الا من جهتهم عليهم السلام فانحصر الدليل فى احاديثهم
عليهم السلام كما سيجىء تحقيقه انتهى **اقول** ان اراد بالبراءة الاصلية اصالة
عدم الوجوب فهو مسلم وقد دل عليه العقل والنقل وهذا هو الظاهر
من كلامه وهو داخل فى الكتاب والسنة لدلالتهما عليه فلا حاجة الى افراده
وان اراد اصالة نفى الوجوب والتحريم معا فهو ممنوع مع انه خلاف
ظاهر كلامه ويأتى تحقيقه انشاء الله **وقال** مولانا محمد طاهر القمى فى شرح
تهذيب الاحكام الاحاديث الواردة فى كتب الشيعة واهل السنة دالة
على ان الادلة الشرعية منحصرة فى الكتاب والسنة وانه لا يجوز العمل بحكمه
بغيرهما من القياس والاستحسان وغيرهما من الامارات المفيدة
للظن وان النجاة فى متابعة كتاب الله والعمل بمحكماته ومتابعة اهل البيت
عليهم السلام والعمل برواياتهم ثم نقل احاديث كثيرة من طرق العامة والخاصة
منها قوله عليه السلام انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا
كتاب الله وعترتى اهل بيتى وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض نقله
من كتب كثيرة من كتب العامة بالفاظ مختلفة ونقل احاديث اخر بمعناه

وكذا قوله عليه السلام اهل بيتي فيكم كباب حطة في بني اسرائيل ونقل احاديث
كثيرة في ان اهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين واحاديث في الامر بمتابعة
علي والائمة من ولده والرجوع اليهم رواها من كتب العامة والخاصة وقال انها
دالة على انحصار الادلة الشرعية في الكتاب واحاديث الائمة عليهم السلام وقال
قد ورد ايضا احاديث كثيرة بل متواترة صريحة في بطلان القياس والراي والاجتهاد
ثم اورد جملة منها من طريق العامة والخاصة وهي دالة على وجوب متابعة
مذهب الامامية الاثني عشرية وقال الشيخ في العدة واما القياس والاجتهاد
عندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد
انتهى ونحو عبارة جماعة من علمائنا الاعلام المتقدمين والمتاخرين وقال ايضا
في العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه
فانه تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة
وما يجري مجريه انتهى وذكر السيد المرتضى وغيره ان العمل هناك ليس بالظن
بل بالعلم بان الشارع جعل الشاهدين سببا لوجوب الحكم والظن الاخر سبب لوجوب
الاستقبال وقال المحقق في المعتبر مستند الاحكام عندنا خمسة الكتاب والسنة
والاجماع ودليل العقل والاستصحاب انتهى ثم ذكر ان الاجماع لا يكون
حجة الا مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم ونحوه عبارة جماعة اصحابنا
المتاخرين وهي موافقة لعبارات علماء المخالفين وقد عرفت انها خلاف
للصواب وقال مولانا استرآبادي في الفوائد المدنية ما هذا لفظه عند قدمائنا الاخباريين

كالصدوقين

كالصدوقين والكليني وعلي بن ابراهيم ومن تقدمهم ممن ادرك صحبة بعض الائمة
عليهم السلام او قرب عهده بهم لا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية
كانت او اصلية الا احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام فيه وجب التوقف
والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته غير قطعي لانه من باب
الشبهات ويؤيد ذلك ما نقله صاحب المعالم عن السيد المرتضى ان معظم الفقه
يعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة ونقل في مواضع
من كلام رئيس الطائفة ما يوافق ما نقلناه عن قدمائنا انتهى ملخصا ثم نقل
جملة من كلامه في التهذيب والعدة وهذا هو الذي يعتمد عليه والاحاديث
المتواترة التي ياتي بعضها في محله دالة على ذلك وقال العلامة في نهاية الاصول
اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على
اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي
وغيره وافقوا على خبر الواحد انتهى واطلاق اخبار الاحاد هنا تسامح ياتي بيانه
في محله ان شاء الله وانهم كانوا يعملون بالاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن
الحالية منها وقال مولانا محسن الكاشي في الوافي طريق معرفة العلم والراسخون
فيه واهل الذكر واولي الامر الذين امرنا بطاعتهم واما طريقة المتكلمين و
الاجتهاد فحاشا ان تكون مصححة للاعتقاد واساسا لعبادة العباد
واول من احدث الجدال في الدين واستنباط الاحكام بالراي والتخمين ائمة
الضلال ثم تبعهم علماء العامة ثم جرى على منوالهم فريق من متاخري

الفرقة الناجية بخطاء وجهالة لانه لما افترق الناس وغرقوا في طوفان الفتن
الا شرذمة ممن عصمه الله بسفينة اهل البيت نجاه استكبتم الناجون
دينهم فبعث الله اماما بعد امام فكان لا تزال الشيعة يحملون الاحاديث
في الفروع والاصول عن ائمتهم بامرهم ويروونها لاخرين الى ان وصلت الينا و
الحمد لله وكانوا لا ينقلون خبرا لا قرينة معه وكانوا لا يعتقدون في شيء من تفاصيل
الاصول ولا يعملون في شيء من الاحكام الشرعية الا بالنصوص عن الائمة عليهم السلام
وكانوا مامورين بذلك من قبل اولئك ولا يستندون في شيء منها الى الراي
والظن يسمى بالاجتهاد ولا اتفاق الاراء المسمى بالاجماع كما يفعله
العامة وكان ذلك معروفا من مذهبهم حتى بين مخالفيهم كما صرحوا به ثم طالت
الغيبة وخالطت الشيعة مخالفيهم والفت بكتبهم فاستحسنوا بعضها
حتى صنفوا في اصول الفقه كتبا فاشتبهت الاصول حتى زعموا جواز الاجتهاد
لما راوه من اختلاف الاخبار والوقايع التي لا نص فيها واشتباه بعض الاحكام
حتى انهم يختلفون في المسئلة على عشرين قولا او ثلثين لان الظنون قلما
تتطابق والاجتهاد يقبل التشكيك وليت شعري ما حملهم على ان تركوا السبيل
الذي هداهم اليه ائمة الهدى وما الذي حمل مقلديهم دون الائمة انتهى ملخصا
السابع قال مولانا محمد امين في الفوايد المدنية العامة لما انكروا ان لله في كل
زمان عالما هاديا منصوبا من قبله تعالى مفروض الطاعة معصوما من الخطا
عالما بكل ما تحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وسدوا باب التمسك بالعترة

الطاهرة
عليهم السلام مع ان الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان
تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
وكذا قوله عليه السلام مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف
عنها غرق احتاجوا لحفظ ظاهر الشريعة الى فتح بابي الاجتهاد والاجماع
ففتحوهما ثم علماؤهم دبروا لهم ابوابا عرفية واخترعوا قوانين سياسية
منها انهم قسموا الاحكام الى قسمين قسم نصب الشارع دلالة قطعية
عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة قسمين
الاول المجتهد واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة والثاني
المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد فلو كان عنده حديث صحيح صريح
لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد المخالف
له المبني على استصحاب او براءة اصلية او شبههما ثم احتاجوا في
تحصيل الملكة الى فتح ابواب اخر ففتحوها وسموها ادلة شرعية
ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض بين الامارات
التي اعتبروها والى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز عن الترجيح
لئلا تتعطل الاحكام ثم سدوا باب القدح في كل ما اعتبروه بادعاء الاجماع
عليه فاول الابواب التي فتحوها ومعظمها الاجماع ومن تلك الابواب
القياس ومنها استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله واطلاقه
من غير تفحص حالها هل هي منسوخة او مقيدة او مخصصة او مؤولة ام لا بسؤال

اهل الذكر عليهم السلام ويقولون نحن فحصنا الاحاديث النبوية المروية من طرقنا فحصل لنا الظن بفقد تلك الامور لان من اظهر كل ما جاء به بين يدى اصحابه وتوفرت الدواعى الى اخذه ونشره ولم يقع بعده فتنة انتهت الى اخفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام النظرية من الاحاديث النبوية كذلك منها شرع من قبلنا منها التمسك بالملازمات المختلف فيها منها التمسك بالاستصحاب منها التمسك بالاستحسان منها التمسك بالمصالح المرسلة منها التمسك بالبراءة الاصلية منها التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة منها ان علماء العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا فى تحقق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم الى عدم تحققه فالعجب من متاخرى اصحابنا حيث ادعوا تحققه مع عدم اعتبار اكثر تلك المدارك عند اصحابنا واعلم ان الاصوليين من الخاصة اتفق على بطلان تلك المدارك وعلى صحة بعضها واختلفوا فى الباقى وسنشير الى الاقسام الثلثة انشاء الله انتهى ملخصا وقال مولانا محمد محسن الكاشى فى سفينة النجاة لما انقضت مدة الائمة عليهم السلام وطالت الغيبة وخلطت الشيعة مخالفيهم والفت بكتبهم اذ كانت هى المتعارف تعليمها فى المدارس والمساجد وغيرهما فطالعوا كتبهم فى اصول الفقه التى دونوها لتسهيل اجتهاداتهم وتكلموا فى ما تكلمت العامة فيه من الاشياء كثيرة بارائهم ولم يقنعوا بابهام ما ابهم والسكوت مما سكت الله عنه ثم كثرت تصانيف اصحابنا فى ذلك وتكلموا فى اصول الدين وفروعه

باصطلاحهم

باصطلاحهم اشتبهت اصول الطائفتين واصطلاحاتهم والتبس الامر على طائفة منهم حتى زعموا جواز الاجتهاد والتحكم بالراى وتاويل المتشابهات بالظن والاخذ باتفاق الاراء لا تكاد تتوافق والظنون لا تكاد تتطابق وكيف خفى عنهم ما تنقطع اصول هذه الشبهات الم يسمعوا حديث التثليث المتفق عليه بين العامة والخاصة المتضمن لاثبات الابهام فى بعض الاحكام وان الامور الثلثة امر بين رشده وامر بين غيه وامر مشكل يرد حكمه الى الله ورسوله على ان الاجتهاد لا يغنى عن ذلك لبقاء الشبهات ان لم تزد به كلا بل زادت وزادت اذ زعموا انهم هدوا بالظن الى التثنى كلا بل التثليث باق ومالهم منه من واق انتهى ملخصا ثم اورد جملة من الايات والروايات فى وجوب الرجوع فى جميع الاحكام الى الامام عليه السلام وعدم جواز العمل بالراى والظن والاجتهاد قال فى الفوايد المدنية الصواب عندى مذهب قدمائنا الاخباريين وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان الله فى كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة حكما وعليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به من الاحكام وما يتعلق بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله من نسخ وتخصيص وتقييد وتاويل مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية اصلية كانت او فرعية الا السماع من الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز القضاء والافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله

في الواقع والمعتبر في اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل ما هو
اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي باب واسع يشهد بذلك اللبيب
اليقظان النفس والاصوليون بنوا على ذلك كثيرا من قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك
المتكلمون فاما طريقتهم فانهم لم يعولوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل
الكلامية والاصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية الا على الاحاديث
الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلام ومعنى الصحيح عندهم
مغاير لما اصطلح عليه المتاخرين من اصحابنا على وفق اصطلاح العامة فان
معناه عندهم ما علم وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح
القدماء تكلم السيد المرتضى في المسائل التبانيات والشيخ الصدوق ابن بابويه في
اول كتاب من لا يحضره الفقيه والكليني في اول الكافي والشيخ في اول الاستبصار و
في العدة والمحقق في اصوله وفي المعتبر انتهى ملخصا ونقل مولانا ميرزا محمد بن
علي الاسترابادي صاحب كتاب الرجال انه قال بهذا القول ووافقه مولانا محسن
الكاشي ومولانا خليل القزويني ومولانا محمد طاهر القمي ومولانا محمد باقر المجلسي
وجماعة وهو الموافق لتصريحات المتقدمين وللاحاديث المتواترة الاتية
في محلها ان شاء الله وقد تقدم نقل العلامة في النهاية هذه الطريقة عن الاخباريين
وهم المتقدمون من علمائنا ووافقهم فيه جماعة من المتاخرين والمعاصرين
وهو الحق الذي امرهم ائمة عليهم السلام خواصهم في الاخبار المتواترة وهو المباين
لطريقة العامة المخالفين لاهل البيت عليهم السلام في كثرة وجود العلم العادي

في الاجماع

وحصوله من اخبار الثقة واخبار الكتب المعتمدة وعدم احتمال النقيض بعد التامل
في القراين وان لم يحصل لمن لم يعرفها او غلب عليه تقليد او شبهة او وسواس
او غفلة وقد احسن العلامة في التهذيب حيث قال ويستجمع العلم الجزم والمطابقة
والثبات ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم واحتمال النقيض باعتبارين
انتهى التاسع قال العلامة في التهذيب الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور اما عندنا فظاهر لان المعصوم سيد امة
محمد صلى الله عليه وآله اذا فرض اتفاقهم دخل الامام فيهم فيكون حجة انتهى ثم ذكر استدلال
الجمهور بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم
خير امة اخرجت للناس وقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطا واجاب بعدم
دلالتها وان الخبر من الاحاد ثم قال الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول
المعصوم وكل جماعة قلت او كثرت وكان الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة
لاجله لا لاجل الاجماع انتهى وهو يشعر باعتبار تحقق دخول الامام والعبارة
السابقة تشعر بانه كاشف عن دخوله ولا يخفى انها دعوى لا يمكن اثباتها خصوصا
في زمن الغيبة بل هو من المحالات عادة كما ياتي ثم قال لا يشترط في الاجماع قول
كل الامة من زمن الرسول الى يوم القيمة والا لانتفت فايدته ولا قول الكفار لان
اية المشاقة تدل على اتباع المؤمنين ولا قول العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطا
انتهى وفيه ما فيه ونحوه عبارة جماعة من المتاخرين ولا يخفى ان انتفاء فائدة
لا مفسدة فيها اصلا ولا دليل عندنا يدل على ان له فايدة وقال الشيخ حسن في المعالم

الاجماع يطلق لغة على معنيين احدهما العزم وبه فسر قوله تعالى فاجمعوا امركم اى اعزموا الاتفاق وقد نقل فى الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامة فى الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية الى ان قال وقد وقع الخلاف بيننا وبين من وافقنا على الحجة من اهل الخلاف فى مدركها فانهم لسفهو الذلك وجوها من العقل والنقل لا تجدى طائلا وليس فى التعرض لنقلها كثير فائدة ونحن لما ثبت عندنا ان زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فيه فمتى اجتمعت الامة على قول كان داخلا فى جملتها لانه سيدها والخطا مامون على قوله فيكون حجة فحجية الاجماع فى الحقيقة عندنا انما هو باعتبار كشفه عن الحجة التى هى قول المعصوم ولا يخفى عليك ان فايدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعينه نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم دخوله فى جملة المجمعين ولا بد فى ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبه فى جملتهم اذ مع علم اصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم ومن هنا يتجه ان يقال ان المدار فى الحجية على العلم بدخول المعصوم فى جملة القائلين من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم لا سيما معروفى الاصل والنسب فى المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان قولهم حجة ولو حصل فى اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعى الاجماع باتفاق الخمسة

والعشرة

والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعى بدخول المعصوم فى الجملة هذا كلامه وهو فى غاية الجودة ومن غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم فى دعوى الاجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية حتى جعلوه عبارة عن اتفاق الجماعة من الاصحاب فعدلوا به عن معناه الذى جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية ولا دليل على الحجية معتد به الى ان قال الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع فى زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل فى جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى فى كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر ولو مع القراين المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة وهو عدول عن المعنى المصطلح مع انتفاء الدليل على حجية مثله الى ان قال اختلف الناس فى ثبوت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة فصار اليه قوم وانكره الاخرون والاقرب الاول انتهى ملخصا وهو عجيب من مثله والذى ينبغى الجزم به خلاف ما قالوه من حجية الاجماع وكونه دليلا او كاشفا عن قول المعصوم لوجوه اثنى عشر عدم دلالة قطعية على حجية الاجماع بل ولا على امكان تحققه بل ولا على امكان الاطلاع عليه والدليل الظنى غير معتبر فى الاصول كما صرحوا به ووافقوا عليه فان اصحابنا ردوا

الة حجية كما عرفت واكتفوا بالفرض ولا يخفى عليك ما فيه بعد تامل عبارة
المعالم وقد عرفت منها ضعف ادلة حجيته حتى ان علماء العامة ايضا ضعفوها
واستدلوا باجماع الصحابة على العمل بالاجماع وهو دوري واجابوا عنه
بما لا يليق نقله ولا يخفى فساده الحديث الصحيح الذي ياتي في كتاب القضاء
من روايات الكليني وياتي في اخر هذه المقدمة ايضا وهو مروي بثلثة طرق
عن الصادق عليه السلام وفيه دلالة ظاهرة واضحة على ان حجية الاجماع من مخترعات
العامة المخالفين للائمة عليهم السلام الاحاديث المتواترة الاتية الدالة
على وجوب الرجوع اليهم عليهم السلام في جميع الاحكام بل ادلة الامامة دالة عليه
ذلك عند التامل وعلى تقدير تحقق دخول الامام تنتفي فايدة الاجماع
ان استدلالهم بالايات ظاهر الضعف لعدم دلالتها كما اعترفوا به
بعد البحث وحققه السيد المرتضى في الشافي واستدلالهم بخبر لا تجتمع امتي على
خطاء فاسد لضعف سنده اولا اذ لم يروه غير العامة وقد رده وضعفه بذلك
رئيس المحدثين ابن بابويه في مجلس ركن الدولة وغيره من اصحابنا واما ما يروى
في كتاب تحف العقول من استدلال الامام عليه السلام به في رسالة طويلة فلا ريب
في انه اراد الاستدلال على العامة بما يعتقدونه فهو دليل الزامي لهم لا دليل
في الواقع ومثله كثير في استدلال الائمة عليهم السلام بل الظاهر ان مراده عليه السلام
هناك الاجماع على الرواية لا على الراي وهو معنى التواتر وقد استعمل الاجماع
بهذا المعنى في كلام الرواة المعاصرين للائمة عليهم السلام وقد ذكر بعض العلماء

ان

ان اول من روى الخبر ابو بكر وتوصل به الى البيعة وغصب الخلافة فهو متهم في
روايته مثله وقد اجاب عنه السيد المرتضى باحتمال النهي فلا يوثق بارادة
النفي ولا يبقى فيه دلالة وقد اجاب عنه بعض المعاصرين بانه لو تم وثبت دل
على حجية اجماع جميع الامة لا بعضهم واهل كل عصر بعض الامة لا كلهم وجميع
الامة مجموع الانس والجن من المسلمين من اول النبوة الى يوم القيمة ولا سبيل
الى العلم به ولا الظن وقد ذكر نحوه المرتضى في الشافي ويخطر بالبال انه على تقدير
تسليمه لا يبعد ان يراد به ان الامة لا يجتمعون على خطاء ولا صواب وبيانه
ان كل يميل بطبعه الى الخطا ان النفس لامارة بالسوء فاذا كانت الامة
لا تجتمع على الخطاء وهو موافق لميل الطبع والنفس فكيف تجتمع على الصواب
فيصير الحديث كقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ويخطر بالبال
ايضا على تقدير ثبوت الخبر ان يكون المراد بالخطا فيه السهو والنسيان ضد
العمد كقوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا يعني ان الامة لا تجتمع على
السهو والنسيان في نقل شيء من الكتاب والسنة ونحوهما كحساب الايام
والشهور والسنين بل ان نسي شخص او جماعة حفظ الباقون او تضل احديهما
فتذكر احديهما الاخرى ولا ريب ان الاجتماع للامة كلها على نسيان شيء
واحد محال عادة فيصير دليلا على حجية النقل المتواتر لا الاجتماع المصطلح
انهم اعترفوا كما عرفت بانتفاء فايدة الاجماع عند ظهور الامام
وبانحصار فايدته في زمان الغيبة وبعدم امكان الاطلاع على حصوله من غير

جهة النقل وغفلوا عن انه لم ينقل اجماع فی کتب الاصحاب الا فی زمن الغيبة ومن
المعلوم ان ناقله لم يكن له سبيل الى الاطلاع على حصول الاجماع كما اعترفوا
بانه نادر كما ذكرنا فی ذلك قطعا فيرجع الامر الى الشهرة ولا دليل على حجيتها
وان الظن لا يغنی من الحق شيئا وقد ادعى بعض من يميل الى حجية الاجماع انه كاشف
عن دخول قول المعصوم وقال بعضهم لا بد من وجود جماعة من مجهولی النسب
لنظن دخول المعصوم وقال بعضهم انه اذا اشتهر قول بين الامامية ولم
يظهر مخالف وكان قول الامام غير موافق فلا بد من ظهور الامام وبيان
قوله لهم والا انتفت فائدة نصب الامام وبطل اللطف ولم يكن الاستدلال
بالاجماع والذی ذكروه فی هذا الباب باطل لا وجه له مولانا محمد طاهر
فی شرح التهذيب فی جوابهم اقول ما ذكروه هنا ضعيف سخيف
لانه لا يترتب مفسدة على عدم صحة الاحتجاج بالاجماع اذا لم يكن يعلم
دخول المعصوم فيه والتحقيق عندی انه لا يجب على المعصوم الظهور
والاظهار الحق لان احكام الله اما اختيارية والمكلفون بها المعاصرون
للنبی والائمة عليهم السلام لقدرتهم على الاستعلام واما اضطرارية ونحن
المكلفون بها فنعمل بما دلت عليه الايات وروايات الثقات وما لم تدل
عليه اية ولا رواية فنتوقف فيه ونعمل بالاحتياط ولا يجب على الامام الظهور
واظهار الحق عن ابن زهرة فی كتاب الغنية انه قال ان امام الزمان عندنا
موجود العين فينا وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه فما المنكر

من معرفة اجماع الامامية والامام من جملتهم على مذهب بعينه ثم قال قول هذا
الفاضل ضعيف لانه يمكن كون الامام فی جزيرة من جزاير البحر لا يلاقی ولا يعاشر
الناس او يكون له مانع من الظهور واظهار الحق والتحقيق انه لا سبيل لنا
الى العلم بدخول قول المعصوم الامام الغايب عليه السلام فی اقوال المجمعين انتهى ملخصا
الشهيد الثانی فی رسالة الجمعة اجماع عند الاصحاب انما هو حجة
بواسطة دخول قول المعصوم فی جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم
انما هو بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم الاجماع حجة انما
هو مشی مع المخالف حيث انه كلام حق فی نفسه وان كانت حيثية الحجة
مختلفة عندنا وعندهم واذا كان كذلك فلا بد من العلم بدخول قول
المعصوم حتى تتحقق حجية قولهم واين لهم هذا العلم فی مثل هذه المواضع
مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم
من انه متى لم يعلم فی المسئلة مخالف او علم مع معرفة اصل المخالف
ونسبه يتحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام فی الجانب الذی لا ينحصر
ونحو ذلك مما اعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ
ومن اين يعلم ان قوله وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هؤلاء الجماعة
المخصوصة دون غيرهم من المسلمين خصوصا فی هذه المسئلة يعنی اشتراط
وجوب الجمعة بحضور المعصوم فان قوله بالجانب الاخر اشبه وبه اولى
لموافقته لقول الله ورسوله وابائه عليهم السلام ثم متى بلغ قول اهل الاستدلال

من اصحابنا فى عصر من الاعصار السابقة حد الاتحصر ولا يعلم بلد القائل و
لا نسبه وهم فى جميع الازمان محصورون و مجرد الاحتمال وجود واحد منهم
مجهول مع بعده مشترك بين الجانبين واحتمال وجوده مع كل قائل ممكن
قول المحقق كما مر ثم قال ومن اين يحصل العلم القطعى بموافقة قوله
لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل
بما يقوله على الاطلاق مدة تزيد عن ستمائة سنة فادخال قوله مع جملة اقوال
قوم معلومين تحكم ظاهر نعم يتوجه العلم بقوله عند ظهوره كما اتفق للائمة
عليهم السلام ونقل اجماع بخبر الواحد غير مفيد لانه دليل عندهم انه مفيد للظن
خصوصا مع ما قد اطلعنا عليه من ظهور خطائهم فى هذه الدعاوى كثيرا
ويكفيك فى نقل العلامة الاجماع مع ظهور خلافه نقله الاجماع على ان الكعبين
هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه واما ما اتفق لكثير من
الاصحاب خصوصا المرتضى فى الانتصار والشيخ فى الخلاف فى دعوى
الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول او شذوذ الموافق
لهما فهو كثير لا يقتضى الحال ذكره ومن العجيب دعوى المرتضى ثم ذكر تسع مسائل
نقل فيها الاجماع مع عدم صحته ثم قال وفى دعوى الشيخ فى كتبه ما هو اعجب من ذلك ولو ضممنا
اليه ادعاء كثير من المتاخرين خصوصا المحقق الشيخ على لطال الخطب ثم ذكر
بعض تلك المواضع ثم قال فاذا اضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك
فى الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد انتهى ملخصا ونحوه

كلام

كلام جماعة من علمائنا والعجب ممن يدعى وجوب ظهور الامام فى بعض الصور
وليت شعرى ما الدليل عليه ومتى اتفق ظهوره وخروجه فى زمان الغيبة فى
مدة تزيد على ثمانمائة سنة وكيف ترك هذا الواجب مع عصمته ومن اين
يعلم انه يقدر على ذلك بل من المعلوم انه لو ظهر لترتب على ظهوره اعظم
المفاسد وادى الى قتل جماعة من الشيعة وهو واضح ان دليل
حجية الاجماع ظنى كما عرفت ودلالته على دخول قول الامام ظنى ضعيف وقد تواترت النهى
عن العمل بالظن فى الايات والروايات كما يأتى ان شاء الله وقد خص بعض
المتاخرين تبعا للعامة بالاصول مطلقا وبعضهم باصول الدين من غير مخصص
يعتد به كما يأتى وهذا من اعظم مطالب الاصول فكيف يعمل فيه بالظن والعجب
من بعض المتاخرين انه يدعى ان الاجماع دليل قطعى كما يدعيه العامة مع انه
عند التامل اوهى من بيت العنكبوت ان الاجماع على تقدير تحقق
دخول المعصوم انما هو حجة باعتبار قول المعصوم فلا يكون حجة لان
قول المعصوم بدون الاجماع حجة والاجماع بدون قول المعصوم ليس
بحجة فلا معنى لقولنا الاجماع حجة بشرطه كما بل فيه تمويه ومغالطة
والا فينبغى ان يقال قول ابى حنيفة حجة مع قول المعصوم وقول ابن
الجنيد حجة مع قول المعصوم وكذا كل عالم او جاهل من الخاصة او
العامة بل من الكفار ولا يخفى انه قول سخيف جدا بل لا وجه له
اصلا وكونه كاشفا والاكتفاء بمحض الفرض ايضا سخيف

لا سبيل الى اثباته وقد صرح بنحو ذلك الشيخ في العدة فانه بعد ما نقل عن المتكلمين
باجمعهم والفقهاء باسرهم يعني العامة القول بان الاجماع حجة ثم اختار
انه ان تحقق دخول قول الامام فهو حجة قال فان قيل فاذا كان المعتبر هو قول
الامام فلا فايدة في ان يقولوا الاجماع حجة بل ينبغي ان يقولوا الحجة قول الامام
قيل له الامر كذلك وفايدة الاجماع انه قد لا يتعين لنا قول الامام فيعتبر الاجماع
ليعلم ان قوله داخل فيهم ولو تعين قوله لم يعتبر سواه انتهى ثم اجاب عن ادلتهم
وردها وقال لا دليل على كونه حجة لا من جهة العقل ولا من جهة الشرع واذا لم يكن
دليل وجب القطع على نفي كونه حجة لعدم ما يدل عليه   السيد المرتضى ان قالت
العامة اذا كان الاجماع عندكم قليل الجدوى لبعد تحققه وعدم خروجه عن
معنى الخبر لان العمدة فيه قول المعصوم فلم جعلتموه دليلا مستقلا مغايرا
للخبر   لو كنا المبتدئين لذلك ورد علينا ما ذكرتم لكنكم لما اعتمدتم هذا
الاصل وسالتمونا هل يتمشى هذا عندكم اجبناكم نعم اذا تحقق قول المعصوم
في جملة اقوال المجمعين علمنا بهذا الدليل فان كان الاجماع الذي تدعونه
اصلا هو هذا وافقناكم عليه والا فليس بحجة عندنا انتهى وقد نقل علماء
العامة عن جميع الشيعة انهم يقولون بعدم حجية الاجماع كما ذكره العضدي
في شرح مختصر الاصول وغيره من علمائهم   انه على تقدير تحقق دخول المعصوم
في الاجماع الواقع من اهل المشرق والمغرب يتطرق احتمال التقية على الامام بل يقوى
هذا الاحتمال جدا عند دخول العامة في الاجماع كما في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان

فقول

فقول المعصوم المخالف لهذا الاجماع اقوى من الاجماع وحجيته تتم على قول العامة
دون الخاصة وانما ورد عنهم عليهم السلام في حديث عمر ابن حنظلة وغيره ان
اجماع الشيعة على مضمون حديث مؤيد له ومرجح لذلك الحديث على معارضه
لا انه دليل مستقل بل هو مرجح كمخالفة العامة التي هي اقوى المرجحات وليست
بدليل شرعي ويأتي تحقيقه ان شاء الله بل الاجماع على البيعة اقوى الاجماعات
وحاله معلومة فيما الظن بما دونه   في اصوله لا يجوز ان ينعقد الاجماع
على مسئلة ثم ينعقد بعده اجماع على خلافها والا كان قول المعصوم خطا
لا يقال ربما كان قوله الاول تقية لانا نقول الاجماع لا يتقرر ما لم يعلم الاتفاق
قصدا انتهى وفيه انه يحتمل كون قوله الثاني ايضا تقية وفرض العلم بعدم
التقية ويكون قوله قصدا بعيد جدا بل محال عادة ~~لبقاء الاحتمال الاصم مخالفة~~
لبقاء الاحتمال الاصم مخالفة الاجماع للعامة وقد عرفت ان العلم بدخوله
قوله ايضا محال في زمان الغيبة   ما ظهر واشتهر من التساهل العظيم والتناقض
الواضح في دعوى الاجماع كما يظهر بالتتبع والتامل في كتب الاستدلال ومن
اختلافهم في معنى الاجماع الذي يستعملونه وفي اعتبار مرتبات من العلماء
في الاجماع وعدمه فكيف يستدل به او يعتمد عليه وكثيرا ما يدعي بعض العلماء
الاجماع في مسئلة ثم يخالفه في فتواه وقد يدعيه ثم يمنعه وينكره وقد يدعيه
مدعي غيره بل هو الاجماع على خلافه وقد يدعيه في مسئلة لم يوافقه فيها احد
كما ذكره الشهيد الثاني كما مر نقله وستطلع على كثير من تلك المواضع ان شاء الله

وقد اعتذر لهم الشهيد بوجوه منها تسميتهم ما اشتهر اجماعا وعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف واجماعهم على رواية بمعنى تدوينه فى كتبهم منسوبا الى الائمة عليهم السلام والمعنى الاخير مخصوص بالمتقدمين ويوجد فى عبارة الشيخ والمرتضى احيانا العاشر انهم اعترفوا كما عرفت بعدم امكان الاطلاع على انعقاد الاجماع من غير جهة النقل ومعلوم ان التواتر شرط لم يحصل فى شئ من نقل الاجماع فى المسائل النظرية التى تحتاج الى الاستدلال على ان التواتر مشروط باستناد المخبرين الى الحس والاعتقادات غير محسوسات بل احتمال التقية واخفاء الاعتقاد قائم فى كل واحد منهم ولم يحصل نقل محفوف بالقراين المفيدة للعلم بدخول قول الامام بل القراين دالة على ضعف النقل وعدم العلم بدخول قوله للقطع بامتناع اطلاع الناقل عليه عادة والخبر الخالى عن القرينة ستعرف ضعف حجيته بل فساده فكيف يكون دليلا شرعيا الحادى عشر انهم ذكروا انه لا يعلم او لا يظن دخول قول الامام فى الاجماع الا بوجود مجهول النسب من اهل الحل والعقد وقد صرح الشهيد الثانى وغيره من المحققين بامتناع هذا الفرض بل بامتناع حصر اهل الحل والعقد من اهل المشرق والمغرب ومعرفتهم فضلا عن معرفة اعتقاد كل واحد منهم فى جميع المسائل او اكثرها الثانى عشر انه بعد التامل والتدبر يظهر انه لا يحصل من نقل الاجماع والاطلاع عليه الا الاجماع الذى هو بمعنى الشهرة وقد حقق الشهيد الثانى وولده انه لا عبرة بهذه الشهرة

فانها

فانها راجعة الى متابعة الشيخ الطوسى وحسن الظن به ولا يمكن تحقيقها ممن تقدم زمانه عليه وليس ذلك بحجة فان حاصله الكثرة والايات الدالة على ذم الكثرة ومدح القلة كثيرة جدا فى الفوايد الطوسية فذكرنا اكثر من خمسين اية والاحاديث فى ذلك اكثر واذا عرفت حال هذا الاصل السخيف والدليل الضعيف فلا فايدة فى ذكر فروعه وفروعه المذكورة فى كتب بعض المتاخرين من علمائنا تبعا للعامة فانه لا دليل عليها المحقق وجماعة من المحققين بانها فروض محضة لا يمكن تحققها ولا يكاد يتفق وقال صاحب الفوايد المدنية اعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين اخرين الاول اتفاق جمع من قدمائنا الاخباريين على الافتاء[7] بروايه ورواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندى لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا فى مقبولة عمر بن حنظلة الاتية لكن الاعتماد على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتفاق ظنونهم كما فى اصطلاح العامة افتاء جمع من الاخباريين كالصدوق ومحمد بن يعقوب الكلينى بل الشيخ الطوسى ايضا فانه منهم عند التحقيق وان ادعى العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف فيما لديه وهذا ايضا معتبر عندى لانه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم انتهى وفى قبول المعنى الثانى نظر لانهم وان كانوا كما ذكر الا انهم قد يظنون ما ليس بدليل دليلا او يعملون بدلالة ظنية او يغفل احدهم عن معارض او مرجح او نحو ذلك لكن يظهر لمن تتبع استدلالهم على

وعدم الافتاء بروايه

الثانى الاجماع على معارضها

الاحكام ويأتي في القضاء احاديث متواترة في عدم جواز تقليد غير المعصوم ومعلوم ان فتوى جماعة من المذكورين لا يفيد العلم بوجود نص غالبا ويفيد الظن الا نادرا وبالجملة فقول غير المعصوم لا يكون كقول المعصوم بحيث يجب اتباعه فالاحتياط طرحه اولى على ان اكثر تلك المواضع يمكن تحصيل نص فيها عام او خاص وينبغي العمل بذلك النص لا بقول غير الائمة عليهم السلام قال الشيخ حسن في المعالم ينقسم الخبر الى متواتر واحاد فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا ريب في امكانه ووقوعه ولا عبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوي الملل الفاسدة في ذلك فانه بهت ومكابرة لانا نجد العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية كما نجد العلم الضروري بالبلاد النائية بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم وما ذاك الا بالاخبار قطعا وقد اوردوا عليه شكوكا انه لا يجوز الكذب على كل واحد من المخبرين فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب واحد كذب الاخرين قطعا ولان المجموع مركب من الاحاد بل هو نفسها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه لا نبي بعدي فيكون باطلا انه كاجتماع الخلق الكثير على طعام واحد وانه ممتنع عادة ان حصول العلم به يؤدي الى تناقض المعلومين اذا اخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه وذلك محال انه لو افاد العلم لما فرقنا بين ما علم به وبين الضروريات وهو باطل لان وجود الاسكندر ليس كقولنا الواحد نصف

الاثنين بل الثاني اقوى بالضرورة ان الضروري يستلزم الوفاق ليس كقولنا فيه وقد خالفنا هنا المخالفون وكل هذه الوجوه مردودة اما اجمالا فلانها تشكيك في الضروري فهي كشبه السوفسطائية لا تستحق الجواب تفصيلا فالجواب عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الاحاد فان الواحد جزء العشرة وهو بخلافها يتالف من الاشخاص وهو يغلب ويفتح البلاد دون كل شخص بانفراده عن نقل اليهود والنصارى لم يحصل شرايط التواتر فلذلك لم يحصل العلم انه قد علم وقوعه والفرق بينه وبين الاجتماع على الاكل وجود الداعي بخلاف اكل الطعام الواحد وبالجملة فوجود العادة هنا وعدمها هناك ظاهر ان تواتر النقيضين محال عادة ان الفرق الذي نجده بين العلمين انما هو باعتبار كل واحد منهما نوع من الضروري وقد يختلف النوعان بالسرعة وعدمها لكثرة استيناس العقل باحدهما دون الاخر ان الضروري لا يستلزم الوفاق لجواز المباهتة والعناد من الشرذمة القليلة انتهى في التهذيب انكار السمنية افادة التواتر العلم ضروري البطلان وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقيل نظري فتوقف المرتضى انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من علمائنا وهو جيد جدا ويؤيده وجوه الوجدان فانه شاهد عدل بذلك كما مرت الاشارة اليه ان الخصم يوافق عليه في امور الدنيا والدين في مواضع لا تحصى

ان لا ريب فى وجود ضروريات الدين وضروريات المذهب بل كثرتها
واتفاق العلما على وجودها ومعنى الضرورى هناك المتواتر وما دليله متواتر
اذ لا يصلح معنى من معانى الضروريات الستة المشهورة سواه ما هو معلوم
بالضرورة من وجوب نقل الكتاب والسنة والعمل بما نقل منهما وهذا اقوى انواع
النقل استدلال الائمة عليهم السلام على الخصوم من المسلمين وغيرهم بالنقل
المتواتر من غير ظهور نهى عن العمل به بل ورود الاوامر به كما فى عيون الاخبار و
الاحتجاج وغيرهما ان العقل يجزم بحصول العلم هنا ووجوب العمل بالعلم
انه يلزم عدم العلم بوجود احد من الانبياء السابقين وبالقران وغيره
من المعجزات وبوجود الملوك والعلماء والمؤلفات والوقايع المشهورة
وكل من رجع الى العقل يجزم بفساد هذا التشكيك الى غير ذلك من الوجوه واختلافهم
فى ان حصول العلم بالتواتر ضرورى او كسبى ليس فيه فايدة يعتد بها
المحقق فى اصوله الظاهر انه ضرورى لانه يجزم بهذه الامور من لا يحسن الاستدلال
ولا يعرفه ولا امنع ان يفتقر بعض الاخبار المتواترة الى ضرب الى الاستدلال انتهى
قال فى المعالم اعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرايط
بعضها فى المخبرين وبعضها فى السامعين فالاول ثلثة الاول ان يبلغوا فى الكثرة
حدا يمتنع فى العادة تواطئهم على الكذب ان يستند علمهم الى الحس
فانه فى مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا استواء الطرفين والوسط اعنى بلوغ
جميع طبقات المخبرين فى الاول والاخر والوسط بالغا ما بلغ حد التواتر امران

اخرى والضابط حصول العلم

الاول ان لا يكونوا عالمين بما اخبروا به اضطرارا لاستحالة تحصيل الحاصل
ان لا يكون السامع قد سبق بشبهة او تقليد الى اعتقاد نفى موجب الخبر و
هذا الشرط ذكره السيد المرتضى وهو جيد وحكاه عنه جماعة من الجمهور ساكتين عليه
السيد رض وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال لنا اى فرق بين خبر البلدان
والاخبار الواردة بمعجزات النبى صلعم سوى القران كحنين الجذع وانشقاق القمر
وتسبيح الحصى وما اشبه ذلك واى فرق ايضا بين خبر البلد وبين خبر النص الجلى ع
امير المومنين عليه السلام الذى تنفرد الامامية بنقله والا اجزتم ان يكون العلم
بذلك كله ضروريا كما اجزتموه فى اخبار البلدان انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا
وهو فى غاية الحسن يشهد به العقل والوجدان والعادة والاخبار فان كان من
طالبا للعلم له العلم اذا بذل جهده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن كان فى قلبه شبهة او تقليد كلما سمع خبرا ردّه ولم يقبله او اوله
تاويلا اقبح من الرد ولذلك عجز الانبيا عن الزام المعاندين احيانا واحتاجوا
الى الحرب وسفك الدماء وهو واضح ان احوال المخبرين والوقايع
لها دخل عظيم فى حصول العلم وامتناع النقيض عادة كما صرحوا به والفرق
بين العلم والظن لا يخفى على عاقل واشتباه ادنى مراتب العلم باعلى مراتب
الظن قليل نادر يزول بادنى تامل وقد شرط المحقق فى اصوله اخبارهم
عن العلم لا عن الظن ووافقه بعض علمائنا واشتراط حصول العلم يدل
عليه والله الهادى قال فى المعالم قد تتكثر الاخبار وتتخلف لكن

تشتمل كل واحد منها على معنى مشترك بينهما بجهة التضمن او الالتزام ويسمى
المتواتر من جهة المعنى وذلك كوقايع امير المومنين عليه السلام في حروبه من قتله
في غزاة بدر كذا او فعله في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل بالالتزام على شجاعته
وقد تواتر ذلك منه وان كان لا يبلغ شيء من تلك الجزئيات درجة القطع انتهى
وهو جيد ونحوه كلام جماعة من علمائنا وذكروا ان حصول العلم من التواتر
اللفظي ضروري ومن التواتر المعنوي نظري يحتاج الى الاستدلال وقد يكون
في غاية الظهور فلا يبقى فرق ويؤيد ما ذكروه في هذا المقام الوجوه السابقة
وقد اطلق التواتر في كلام ائمتنا عليهم السلام في استدلالهم به على القسمين
كما في حديث مجلس الرضا ع على اهل الاديان وغيره قال الشهيد الثاني
في شرح بداية الدراية ينقسم الخبر الى متواتر وآحاد فالاول ما بلغت رواته
مبلغا فالكثرة احالت العادة تواطئهم على الكذب واستمر ذلك في جميع
الطبقات حيث تتعدد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه وبهذا
ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت في زماننا ذلك الحد لكن
لم يتفق ذلك في غيره خصوصا في الابتداء ولا ينحصر ذلك في عدد خاص
على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين
بعشرة واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه
ويتحقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوة والزكوة والحج كثيرا ومرجع اثباته
الى المعنوي لا اللفظي وقليل في الاحاديث الخاصة وان تواتر مدلولها

في بعض

في بعض الموارد كشجاعة علي ع على هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره من الاخبار
الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار آحاد حتى قيل
والقائل ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه
بعض المتاخرين في ذلك وادعى وجود التواتر بكثرة وهو غريب انتهى ملخصا وهو
عجيب فلانه من كلام علماء العامة فلا غبرة به وعلى تقدير تحقق ما ادعوه
في احاديثهم لا يلزم مثله في احاديثنا بل هي على طرف النقيض من احاديثهم كما يظهر
لمن يظهر لمن تتبع بل احاديثهم كلها اقل من احاديث بعض رواة حديثنا بكثير
لانها لا تزيد على خمسة عشر الف حديث في الاصول والفروع في النصوص
والمعجزات وجدها تزيد على ذلك واحاديث كل واحد من الرواة الذين ياتي ذكرهم
تزيد على ذلك الشهيد في الذكرى ان احاديث الكافي تزيد على جميع احاديث
صحاح العامة متونا واسانيد انه لم يؤلف احد من علمائنا في دراية
الحديث قبل الشهيد الثاني وانه نقل جميع ما في ذلك الكتاب من كتب العامة
وهو من علومهم التي اخترعوها موافقا لاخبارهم الواهية وقد اعترض
عليه ولده في المنتقى بما يطول نقله والذي يظهر للنظر ان مقصدهم في اثبات
قلة التواتر انكار تواتر اخبار النص الذي تدعيه الشيعة فلا ينبغي حسن الظن
بهم وقد صرح بذلك الشيخ الطيبي من علمائهم ونقل ذلك عن ابن الصلاح
كما مر وهذا مطلب خبيث لاعداء الدين ينبغي الحذر منه فانه مخالف
لكلام المحققين من علماء الامامية كما هو ظاهر من عبارة المفيد والمرتضى

والشيخ وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين حتى قال بعضهم ان الاحاديث المتواترة
عندنا لا تعد ولا تحصى ومن تتبع كتب الاحاديث الامامية وكتب رجالهم تيقن
ذلك فانه قد تقرر ان الشهادة على نفي غير محصور لا تقبل وعدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود فكيف تقبل هذه الدعوى من العامة مع انا مامورون
بمخالفتهم في المعالم والمنتقى عن السيد المرتضى علم الهدى انه قال ان
اكثر احاديثنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من
طريق الاشاعة والاذاعة واما بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها
عنه ايضا انه قال معظم الفقه تعلم مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالضرورة وبالاخبار
المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه فلعله الاقل انتهى ومراده بالضرورة المتواترة
وما لم يتحقق ذلك فيه لا فرق فيه بين اللفظي والمعنوي كما مر بالتتبع الاخبار
ان الامامية كان لهم نهاية الاعتناء والاهتمام بنقل الحديث وتدوينه وكتابته
وعرضه على الائمة عليهم السلام من اول زمان النبوة الى زمان الغيبة الكبرى وكانوا مامورين
بذلك في تلك المدة وهي ثلثمائة واثنتان وخمسون سنة وكان منهم في كل عصر اكثر
من الرواة يزيدون على عدد التواتر اضعافا مضاعفة اكثرهم يروي
اكثر الاحاديث والكتب ونحو ذلك زمان الغيبة الكبرى وكان الائمة عليهم السلام
في غاية الحرص على القاء الاحكام اليهم وجواب مسائلهم بها قبل السؤال
وكتابتها اليهم بخطوطهم جماعة من علمائنا انه روى عن الصادق عليه السلام
اربعة الاف رجل من الثقات وانهم كتبوا من جواب مسائله اربعمائة كتاب

سموها

سموها اصولا ما الفوه من الكتب في المدة السابقة لا ينقص عن ستة الاف كتاب
كما يظهر من كتب الرجال ولو اردنا نقل عبارات علمائنا وشهاداتهم بتواتر
احاديث اجمالا وتفصيلا في مطالب الاصول والفروع لطال الكلام فانه
كثير في عبارات ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل والمرتضى والمفيد
في كتبهما ورسائلهما والشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط والخلاف
وغيرها والعلامة في التهذيب التذكرة والمنتهى والمختلف وغيرها
علماء الرجال ان ابان بن تغلب روى عن الباقر عليه السلام ثلثين الف حديث
روى عنه ايضا ثلثين الف حديث عليه السلام ستة عشر الف حديث
يزيد الجعفي روى عن الباقر عليه السلام سبعين الف حديث كان مامورا
باظهارها وسبعين الف حديث كان مامورا بكتمانها محمد بن سعيد بن
عقده كان يحفظ ثلثين الف حديث باسانيدها ويذاكر بثلاثمائة وثلثين
كتابا في غير ذلك الحسن بن علي الوشا ادركت في مسجد الكوفة تسعمائة شيخ كلهم
يقول حدثني جعفر بن محمد عليه السلام وان جعفر بن محمد بن نعيم الثقة روى عن
مشايخه الف كتاب من مؤلفات الامامية وان الناس سالوا الجواد عليه السلام
عن ثلثين الف مسئلة في يوم واحد فاجابهم امثال ما ذكرنا كثيرة جدا
ونقول اجمالا ان العاقل يجزم بعد تتبع الاثار ان النبي صلى الله عليه وآله كان في نهاية
الشفقة على الامة والحرص على تبليغ الشريعة وكذلك الائمة عليهم السلام وانهم
كانوا يبلغون الاحكام في مواضع متعددة ويريدون بقاء الشريعة لتعمل بها

الف صحيفة وان يونس بن عبد الرحمن صنف الف كتاب منها الرد على الغلاة

امام محمد تقی

الائمة الى يوم القيمة وتصل الى مكلف في كل زمان على وجه يقطع العذر ويفيد العلم
بشرط ان يتفحص عن ذلك ويطلبه من اهله ويبذل جهده في طلبه والا لم يكونوا مبلغين
للشريعة كما ينبغي ولذلك كانوا يبلغون الاحكام في المجالس والمحافل والمجامع
والمساجد وعلى المنابر وعلى رؤس الاشهاد وعند اجتماع العساكر وتوفر
الدواعي على النقل فكانوا يبلغون اكثر الاحكام عند حضور مآة من الناس
وتارة عند حضور الوف فينبغي القطع بان اكثر الاحكام بلغ حد التواتر واقترنت
اكثر احاديثه بالقراين الكثيرة وقد عرفت كثرة الكتب التي الفها الشيعة في الاحاديث
والموجود منها الان نحو مائة وسبعين كتابا ومن تتبعها التحقيق اي حكم فانه
لابد ان يجد فيها من النص الخاص والعام ما يفيد العلم الا نادرا ولذلك قالوا
عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم امير المومنين عليه السلام من طلب شيئا
وجد وجد ومن قرع بابا ولج ولج ما اوردناه هنا مع زيادات عليه في الفوايد
الطوسية ومن تتبع كتب الرجال والحديث حصل له في ذلك زيادة البصيرة
قال العلامة في التهذيب بعد ذكر شروط التواتر ولا يشترط فيه العدد خلافا
للقاضي حيث اعتبره وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدة
النقباء ثم ذكر اقوالا اخر واهية للعامة ايضا وذلك جماعة من علمائنا و
انكروه وذكروا ان الضابط حصول العلم كما مر ويظهر من هنا ومن بعض ما مر ان احوال
المخبرين لها دخل في حصول العلم وكذلك قد يحصل بما دون الخمسة وقد لا يحصل
بالمائة كما هو الوجدان دال على ذلك فينبغي استثناء هذه الاحوال من قولهم في

تعريف

تعريف التواتر خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وهو ظاهر قال
في المعالم وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته ام قلّوا وليس
شانه افادة العلم بنفسه نعم قد يفيده بانضمام القراين اليه قوم انه لا يفيد العلم
وان انضمت اليه القراين والاصح الاول لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف
على الموت وانضم اليه القراين من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكر
غير معتاد من دون موت مثله وكذلك الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة
ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا وهكذا
حالنا في كل ما يوجد من الاخبار التي تحفّ بمثل هذه القراين بل بما دونها
فانا نجزم بصحة مضمونها بحيث لا يتخالجنا في ذلك ريب ولا يعترينا فيه
شك احتج المخالف بوجوه احدها انه لو حصل العلم به لكان عاديا اذ
لا علية ولا ترتب الا باجراء الله عادته بخلق شيء عقيب آخر ولو كان عاديا
لاطرد وانتفاء اللازم بين الثاني انه لو افاد العلم لادى الى تناقض المعلومين
اذا حصل الاخبار على ذلك الوجه بالامرين المتناقضين واللازم باطل
والا لكان العلم جهلا الثالث انه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة
من خالف بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع والجواب اما عن الاول فبالمنع
من انتفاء اللازم والتزام الاطراد في مثله فانه لا يتخلو عن العلم
فانه اذا حصل في قضية امتنع حصول مثله في نقيضها عادة
فبالتزام التخطئة لو وقع لم يجز مخالفته بالاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات

والاجماع المدعى على خلاف ذلك ظاهر الفساد انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا
هو جيد جدا والوجدان شاهد دال عليه في الفوايد الطوسية وفي كتاب
النصوص والمعجزات في هذا المقام ما يزيل الشك والابهام وتاتي الاشارة الى
جملة من القراين هنا وفي القضاء وفي الخاتمة وغير ذلك وتظهر لك ان اكثرها منصوص
بل كلها عند التحقيق اما بنص خاص او عام وستعرف بذلك ان قوله لم يقع في الشرعيات
ليس بصحيح لكثرة وقوعه فيها كما سياتي بيانه انشاء الله وما فهمه بعض المتاخرين من
بعض عبارات الشيخ في العدة من انه ينكر افادة الخبر المحفوف بالقراين العلم لا وجه
له بل الوجه فيما ان مسمى القراين لا توجب العلم بل لا بد من تحقق امتناع النقيض عادة
او ان القراين عنده قسمان منها ما يفيد العلم والعمل ومنها ما يفيد وجوب العمل
كما يظهر منه في كتاب بني الاخبار ومراده ان القراين منها ما يفيد العلم بحكم الله
في الواقع لاحتمال التقية ونحوها او المراد ان القراين تفيد العلم بمضمون الخبر
لا بنفس الخبر لاحتمال كونه موضوعا مطابقا للحق لانه صرح في عدة مواضع بافادة
الخبر المحفوف بالقرينة العلم والعمل المحقق في المعتبر السنة اما متواترة وهي
ما حصل معها العلم القطعي لاستحالة التواطؤ او خبر واحد وهو ما لم يبلغ
ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا فهو ما لم يتصل سنده
فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به وما اجمع الاصحاب على طرحه
فلا حجة فيه انتهى اقتصاره من القراين على الاجماع ما نقله الشيخ في العدة
وغيره من اجماع الطائفة على العمل بما في الكتب المعتمدة وقد دخل في ذلك الائمة

عليهم السلام

عليهم السلام لانهم امروا بالعمل باخبار الاصول الاربعمائة ونحوها وقد اخبر الثقات
بنقل ما فيها الى هذه الكتب المشهورة وتتبع كتب الرجال والحديث شاهد
صدق به واكثر احاديثها محفوف بقراين اخر كثيرة فذكر الاجماع على وجه
المثال او بناء على شموله لجميع الاحاديث المحفوفة بالقراين فهي داخلة فيه
قال في المعالم وما تجرد من خبر الواحد عن القراين المفيدة للعلم
يجوز التعبد به عقلا ولا نعرف في ذلك من الاصحاب مخالفا سوى ما حكاه المحقق
عن ابن قبة ويعزى الى جماعة من اهل الخلاف وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق وهل
هو واقع ام لا ذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وابي المكارم وابن زهره
وابن البراج وابن ادريس الى الثاني وصار جمهور المتقدمين الى الاول وهو الاقرب
لنا وجوه من الادلة الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دلت على وجوب الحذر
على القوم عند انذار الطوايف لهم وهو يتحقق بانذار كل واحد من الطوايف
واحدا من القوم ولو كان بلوغ التواتر شرطا لقال ولينذروا كل واحد من قومهم
فوجوب الحذر على هذا الوجه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد ولا معنى لجواز
الحذر او ندبه لانه ان حصل المقتضى له وجب والا لم يحسن والانذار الابلاغ
ذكره الجوهري قال ولا يكون الا في التخويف وعمدة الاحكام الوجوب والتحريم
وهما لا ينفكان عن التخويف واذا قبل خبر الواحد فيهما فالخطب فيما سواهما
سهل ويمكن ادعاء الدلالة على القبول في لحن الخطاب قوله تعالى ان جائكم

عرى

المتاخرين

فاسق بنبأ فتبيّنوا علّق وجوب التبيّن على مجيء الفاسق فينتفي بانتفائه عملاً بمفهوم الشرط
واذا لم يجب التبيّن فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد فيكون العدل اسوء حالاً من الفاسق
والاحتجاج به مبني على حجية مفهوم الشرط اطباق قدماء الاصحاب على رواية
اخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والبحث عن الثقة والضعيف
العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه
الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي
وغيره وافقوا على العمل بخبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت
لهم حكى المحقق عن الشيخ سلوك هذا الطريق في الاستدلال للعمل باخبارنا المروية
عن الائمة عليهم السلام مقتصراً عليه فادعى الاجماع على ذلك ومو افقونا من اهل الخلاف
احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضاً فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك
ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة وبحن زماننا
منسد قطعاً اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة
وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح
كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة تحقق انسداد
باب العلم كان التكليف بالظن قطعاً ولا ريب ان اخبار الاحاد يحصل بها
من الظن ما لا يحصل بشيء من ساير الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال الحكم
المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون بواسطة مقدمة وهي قبح خطاب
الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر لكنه ظني

مخصوص

فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل
خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه
في حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك المكلفين بين الكل في
الجائز ان يكون اقترن بتلك الظواهر ما يدل على ارادة خلافها فيحتمل الاعتماد
على تعريفنا بسائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها
فينتفي القطع بالحكم حجة القول الآخر عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فانه
نهي عن اتباع الظن وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئاً
ونحو ذلك من الآيات الدالة على ذم اتباع الظن والنهي والذم دليل الحرمة وهي تنافي
الوجوب ولا شك ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن السيد المرتضى في جواب
المسائل التبانيات من انا اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء خلاف
ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علماً ضرورياً لا يدخل في مثله ريب ولا شك
ان علماء الامامية يذهبون على ان الاخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة
ولا التعويل عليها وقد ملأ الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على ذلك
والنقض على مخالفيهم فيه ويجري ظهوره مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى ظهور
في ابطال القياس وحظره في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر
الواحد انه بيّن في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل
لكل موافق للامامية او مخالف لهم بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب
العلم وان ذلك قد صار شعاراً لهم يعرفون به كما ان نفي القياس من شعارهم

الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم   عن الايات ان العام يخصص والمطلق
يقيد بالدليل وقد وجد كما عرفت على ان ايات الذم ظاهرة في اصول الدين سيما
بعد ملاحظة ما تقرر في خطاب المشافهة واما ما ذكره المرتضى فجوابه اولا ان
العلم الضروري بان الامامية تنكر العمل بخبر الواحد غير حاصل لنا الان قطعا
واعتمادنا في ذلك على نقله نقض لغرضه اذ لم يصل الينا معه ما يخرجه
عن كونه خبر واحد   ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة
الى العمل بخبر الواحد الان مستحيل عادة وامكانه في عصره وما قبله من ازمنة
ظهور الائمة عليهم السلام لا يجدي بالنسبة الى زمان عدم الامكان وقد اورد
السيد على نفسه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم العمل باخبار
الاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم
الفقه تعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة
وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية ولا ريب
انما ادعاه امر ممتنع في هذا الزمان والاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم
مما لا شك فيه ولا نزاع مع ان السيد المرتضى اعترف في جواب المسائل
التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها
اما بالتواتر او بامارة او علامة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند
مخصوص من طريق الاحاد وبقي التدافع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين

ما حكيناه

ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى
على ما عهده من اوايل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقهم
وتعويل العلامة على ما ظهر من حال الشيخ وامثاله حيث اوردوا الاخبار في كتبهم و
استراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى
~~على ما عهده من اوايل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقهم~~
~~وتعويل العلامة على ما ظهر من حال الشيخ وامثاله حيث اوردوا الاخبار في كتبهم~~
والانصاف انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت احوال الاصحاب
حينئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم
وكانت القراين المعاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا
على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم لرايه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما
قلناه فقال وذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر الواحد العدل من
رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق تبين عنده انه
لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلام و
دونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين
لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها
غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدائرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان
يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال

الرجال فمن الجايز ان يكون طلبا لتكثر القراين ومستهيلا لسبيل العلم
بصدق الخبر وكذا اعتناءهم بالروايه فانه يحتمل ان يكون رجاء للتواتر
وحرصا عليه وعلى هذا يحتمل ان يكون رجاء للتواتر وحرصا عليه
وعلى هذا يحمل رداتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل فيها على الاخبار
فيها غير معقول انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من المتاخرين ويظهر
من المحقق في المعتبر التصريح بعدم العمل بما خلا عن القراين من الخبر و
كذا يظهر من ابن ادريس وجماعة من علمائنا واقول ان القول الذى اختاره
صاحب المعالم ومن وافقه ضعيف جدا بل لا وجه له والقول المرتضى
هو قول المرتضى علم الهدى والمحقق ومن وافقهما من المحققين لوجوه
اثنى عشر الايتان الشريفتان المذكورتان ونحوهما ايات كثيرة جدا
وتخصيصهما لا وجه كما سياتى انشاء الله الاحاديث المتواترة
فى وجوب طلب العلم وعدم جواز العمل بغير علم وياتى جملة من تلك الاحاديث
فى القضاء انشاء الله وثالثها ضعف دليل الحجية وفساده كما ياتى انشاء الله
ان هذا من اعظم مطالب الاصول فلا يجوز العمل فيه بالظن لانهم
خصصوا النهى عنه بالاصول والفرق بين اصول الدين واصول الفقه
لا وجه له وكلام اكثر المتاخرين مطلق فى الاصول شامل للنوعين وادخال
اصول الفقه فى الفروع غير معقول والدليل المذكور ظنى فلا يجوز العمل به
الاحاديث التى ياتى بعضها الدالة على عدم جواز العمل بما لا يفيد

العلم

العلم من اخبارهم عليهم السلام الاجماع الذى نقله المرتضى والعاملون
بخبر الواحد يقولون بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فيكون حجة عليهم بل
هذا الاجماع قد علم دخول المعصوم فيه بالاخبار المتواترة وقد نقل علماء
العامة عن الشيعة انهم يقولون بعدم حجية خبر الواحد الخالى عن القرينة
كما فى شرح مختصر الاصول وغيره وسابعها الاحتياط فى الدين المامور به
فى الايات والروايات الاتية فى القضاء فان الاقتصار فى العمل على المتواتر
والمحفوف بالقراين والعمل فى غيرهما بالاحتياط يحصل به اليقين
ببراءة الذمة وثامنها ان خبر الواحد الخالى عن القرينة دليل ظنى فالاستدلال
على حجيته بدليل ظنى دورى وتاسعها ان القول بحجية خبر الواحد الخالى عن
القرينة موافق لقول العامة المخالفين ونحن مامورون بمخالفتهم كما ياتى
انشاء الله ولم يقل بعدم حجيته من العامة الا الشاذ النادر بل نقل العلامة
وغيره عن احمد بن حنبل وجماعة منهم وعن اهل الظاهر ان خبر الواحد الخالى
عن القرينة يفيد العلم وعاشرها ان الاصل عدم وجوب العمل بالخبر المذكور
الى ان يعلم الوجوب وذلك مسلم الثبوت ودليل قطعى عقلا ونقلا و
لا خلاف فيه انما الخلاف فى اصالة عدم التحريم وحادى عشرها ان
الاحاديث المتواترة دالة على وجوب العمل باخبار الثقات والاخبار الموجودة
فى الكتب المعتمده والنوعان من الاخبار المحفوفة بالقراين كما ياتى انشاء الله
وثانى عشرها ان الخبر الذى رواته كلهم عدول ضابطون غير موجود فى الكتب

المعتمدة عند التامل لان العلماء الرجال لا يذكرون العدالة فى بيان احوال
الرواة الا نادرا وانما يذكرون الثقة وهى اعم من العدالة لاجتماعها مع
فساد المذهب فضلا عن الفسق وعند التحقيق اكثر احاديث الكتب المعتمد
اما متواتر او محفوف بالقراين وما خرج عن القسمين ليس من خبر الواحد
المستجمع للشرايط المعتبرة عندهم فصار موضوع التقسيم غير موجود ثم اعلم
انه يرد على ما ذكروه امور منها انهم استدلوا بايتين فيهما من الاحتمالات
الظاهرة وضعف الدلالة ما يخرجهما عن حد المحكم ويدخلهما فى خبر المتشابهة
فانهما ليستا بنص ولا ظاهر فى المطلوب ومن خلا ذهنه عن الشبهة و
التقليد جزم بضعف هذا الاستدلال بل فساده وقال صاحب الفوايد
المدنية ان اقصى ما يستفاد من الاية يعنى قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
ان خبر الواحد سبب لوجوب التوقف والتثبت الى ان يثبت صدقه من كذبه
ولا دلالة فيها على انحصار سبب التوقف فى فسق المخبر فربما يكون له
اسباب اخر كاحتمال فسقه او سهوه او ابتناء خبره على نوع من الحرص والتخمين
او نقله بالمعنى مع احتمال عدم لفظه بالمراد او كونه ايضا منسوخا او مجملا او كونه
خبرا عن واقعة لو وقعت لشاع خبرها وكونه خبرا عن امر يعم به الاخبار عن
الائمة عليهم السلام كما صار الله تعالى لا يجوز لاحد استنباط الاحكام النظرية
من الايات المحتملة وجوها كثيرة الا من خوطب بها كما تواترت به الاخبار عن الائمة
عليهم السلام انه لا يجوز الفتوى الا بعد احد القطعيين ومن المعلوم ان

خبر الواحد المزكى بعدل او عدلين بمجرده لا يفيده انتهى ملخصا انهم تكلفوا
مقدمات لا يقدرون على اثباتها كقولهم ان الاية تدل على وجوب الحذر
ولا دلالة لها عليه وليس فيها امر ولا تصريح بالوجوب ولا ظاهرها الوجوب وقولهم
ان الانذار لتحقق بانذار كل واحد من الطوايف واحدا من القوم مع انه يتحقق
بانذار الثقة الحى الذى يومن الكذب ويكون خبره محفوفا بالقرينة ويتحقق مع
التواتر ومع قيام الاحتمال كيف يتم الاستدلال وقولهم لا معنى لجواز الحذر الا انه
لا انه ان وجد المقتضى له وجب والا لم يحسن مع ان جواز الحذر وندبه محتملان
احتمالا قريبا والمقتضى نوعان موجب للرجحان وموجب للوجوب فحصره فى
الثانى تكلف وتعسف وكثيرا ما يجزمون بجواز الحذر بل رجحانه فى الامور الدنيوية
مع اعتقادهم عدم الوجوب عقلا ولا شرعا فكيف يقال انه حينئذ لا يحسن
واحتياجهم الى القياس الذى سموه لحن الخطاب لحرمة لما ياتى بيانه فى ابطال
القياس وقولهم فيكون العدل اسوء حالا من الفاسق من المصالح المرسلة
التى لا يقول احد منهم بحجيتها والاستدلال بالمفهوم المختلف فى حجيته
فى اعظم مطالب الاصول غير معقول فيحتمل ان يراد من خبر الفاسق شهادته بقرينة
اخرى فقد روى انها نزلت فى فاسق اخبر بردة قوم فقتلوا ومع ذلك فالاية مقيدة
بقوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة المفسرة غير موجودة فى رواية
الاحكام فيحتاج فى الاستدلال بها الى القياس وقال المحقق فى
اصوله فان قال لو استوى العدل والفاسق لم يكن لذكر الفسق فايدة

لانسلم وما المانع ان تكون الفايدة هي اظهار فسوق من نزلت الاية بسببه وهو
الوليد بن عقبة فانه يمكن انه كان على ظاهر العدالة عندهم فكشف عن فسوقه ثم قال
لانسلم انه عليه السلام كان يبعث رسله الى القبايل لرواية الخبر ولم لايجوز ان يكون
بعثهم للحكم والفتوى ومع قيام هذا الاحتمال يبطل التعلق بهذا الاستدلال
انتهى انهم احتجوا بالاجماع ولا سبيل الى اثباته لنقل المرتضى الاجماع على
نقيضه ولعدم تصريح الشيخ بنقل الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد مع قيد خلوه
عن القرينة كما هو ظاهر في انها اما متواترة او محفوفة من كلام المحقق وصاحب
المعالم ايضاً بل نقل الاجماع على العمل باخبار الكتب المعتمدة وذكر في اول
الاستبصار وفي العدة ما هو ظاهر في انها اما متواترة او محفوفة بالقراين
فظهر ان الاجماع الذي نقله موافق لا للاجماع الذي نقله المرتضى بل مذهب
الشيخ والمرتضى في هذه المسئلة واحد كما فهمه المحقق وصاحب المعالم
وصاحب الفوايد المدنية والنزاع بينهما لفظي عند التحقيق ان
المخالفين استدلوا على ذلك بالاجماع فظهر ضعف الدليل بل فساده
وان اصله من اعداء الدين ونحن مامورون بمخالفتهم وقد اشار الى
ذلك المرتضى في بعض كلامه المنقول في المعالم علماء العامة عن الشيعة
انهم لا يعملون بخبر الواحد الخالي عن القرينة كما يظهر في شرح مختصر الاصول
وغيره من مؤلفاتهم وهذه طريقة المتقدمين من الامامية والتحقيق عندي
ان النزاع بينهم وبين المتاخرين مخصوص بالقرينة الكثيرة المفيدة للعلم

وماخلا من القراين ليس بصحيح عندهم فعند التحقيق يظهر انهم لم يخرجوا عن
عن طريقة المتقدمين بالكلية وانما خالفوهم في تقسيم الحديث الى اربعة
اقسام بعد ما قسمه المتقدمون الى قسمين وعند التامل يظهر ان ما عمل
به المتاخرون محفوف بالقراين وليس بخال منها وان غفل عن بعض انواع
القراين التي تاتي في اخر الكتاب بعض المتاخرين فوافقوا العامة في اصطلاحهم
بحسب الظاهر في رد بعض الانواع الاربعة فليفهم هذا المقام الذي
زلت فيه اقدام اقوام فهمناه ورجحناه من طريقة المتقدمين موافق لما
تواتر عن الائمة عليهم السلام دعويهم الاحتياج والاضطرار الى العمل
بالظن مع انه لا ضرورة الى العمل بالظن وقد اجاب بنحو هذا مولانا
محمد طاهر في شرح التهذيب ونحوه عبارة شيخنا الحرفوشي الحريري
في شرح الزبده فانه وافق الشيخ في العدة ومنع العمل بخبر الخالي عن القراين
وحكم بان القراين موجودة الان يمكن الاطلاع عليها والعمل بها فيتعين
مولا محمد طاهر بعد ما تعجب من صاحب المعالم ونقل بعض عبارته
السابقة لا يخفى ضعف كلام هذا الفاضل لان قوله واذا تحقق انسداد
باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا ممنوع فان التكليف
التوقف والاحتياط فان كثيرا من الايات تدل على عدم جواز العمل بالظنون
في الاحكام الشرعية وكذا تواتر عن اهل البيت عليهم السلام وذكر جملة من الاحاديث
تاتي انشاء الله ثم اطال البحث معه قولهم ان احكام الكتاب كلها

قبيل خطاب المشافهة واضح الضعف بل الفساد لان كثيرا منه ليس من هذا
القبيل كقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولله على الناس
حج البيت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وما امروا الا ليعبدوا الله
لا يمسه الا المطهرون انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
ومن اظلم ممن منع مساجد الله الا لعنة الله على الظالمين ويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة ان الذين يكنزون الذهب والفضة الى قوله فبشرهم بعذاب اليم
انما الصدقات للفقراء ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى وعلى الذين يطيقونه فدية فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد الاية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن عاد فينتقم الله منه ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار فليقاتل فى سبيل الله
الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة وفضل الله المجاهدين على القاعدين
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج الفتنة اكبر من القتل او اشد لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الذين ياكلون الربا لا يقومون الى قوله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار [illegible] للمطففين ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ان

المصدقين

المصدقين والمصدقات ومن يكتمها فانه آثم قلبه فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم
فلا اثم عليه فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
الى قوله والصلح خير لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتيه الله والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن والمطلقات يتربصن بانفسهن والوالدات
يرضعن اولادهن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والذين
يظاهرون من نسائهم الى قوله فمن لم يجد فمن لم تستطع والذين يرمون
ازواجهم الايات واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب وان كان رجل يورث كلالة
او امرءة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية ان الذين يرمون
المحصنات انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة الى غير ذلك من الايات الكثيرة جدا التى ليست من خطاب
المشافهة وما كان من هذا القبيل لا اشكال فيه ايضا لما صرح

به من ان الضرورة قاضية باشتراك التكليف فانتفت المفسدة

تخصيص ايات النهي عن العمل بالظن باصول الدين فانه لا وجه له اما

اولا فلعدم المخصص الصريح بل ولا الظاهر فلا وجه لمخالفة حكم العموم

والاطلاق   فلانه متابعة للعامة في طريقتهم من تخصيص عمومات

الكتاب والسنة بالمصالح المرسلة   فلان كثيرا من مطالب الفروع

ادلتها اقوى واوثق من كثير من مطالب الاصوليين كما هو ظاهر بالتتبع

فبطل الفرق   ان في كل من اصول الدين واصول الفقه نحو مائة مطلب

وادلتها التي ذكروها اكثرها ظني لا يخلو من المناقشات والاحتمالات

المعارضات وما وجد فيه دليل قطعي من اصول الدين هو المعرفة الاجمالية

ذهب اليه المحققون ودلت عليه الادلة الواضحة انها بديهية

لا كسبية كما ذكرناه في كتاب النصوص والمعجزات   في رسالة الاجتهاد

وابن طاوس في كشف المحجة وغيرهم وتفاصيل المعرفة كلها كسبية وادلتها

العقلية عند التامل ليست اقوى من ادلة الفروع   فلان ايات

الكثيرة التي تقدمت بعضها صريح في الاصول والفروع وبعضها صريح في

الفروع فبطل التخصيص كما ذكرنا في مسئلة الاجتهاد وفي الايات كما ترى

دلالة ظاهرة على انه ليس المراد فيها بالعلم ما يشمل الظن لمقابلته به في

الايات والروايات والامر باحدهما والنهي عن الاخر وهو واضح لمن لم يعتبر بتمويهات

المخالفين ومغالطاتهم   مولانا خليل القزويني في حاشية العدة

مالخصه

مالخصه ان كل عامل او تارك من المكلفين يجب عليه شرعا ان يعلم قطعا

ان فعله او تركه مما يجوز له الجواز بالجواز الشرعي اي لا يستحق العقاب

عليه ويدل عليه ظواهر كثيرة من الكتاب وسنة النبي والائمة من اهل البيت

عليهم السلام مانعة من اتباع القول الظن اذا لوحظت افادة العلم

قوله تعالى واتقوا نارا واتقوا يوما قوا انفسكم واهليكم نارا او غير ذلك

وكذا الاخبار الكثيرة الواردة في وجوب طلب العلم وفي الوعيد على العمل

بغير علم فان احتمال استحقاق النار فيما يصدر عن المكلف بعدم بذل

الجهد في الاحتراز عنها ينافي العمل بظواهرها قوله ولا تقف ما

ليس لك به علم وتخصيصه بالاعتقاديات من بعيد القول وكذا

تاويل العلم فيه بما يشمل الظن ودعوى شيوع استعماله بهذا

المعنى مع انه لا اثر له في كتب اللغة ولا في اصطلاح الاصوليين الموافق

لاستعمال الشرع على طبق اللغة وانما هو اصطلاح منطقي كما سيجيء

انتهى   عن صاحب الفوايد المدنية انه قال بعد نطق كثير من الايات

الشريفة بالمنع من العمل بالظن في نفس الاحكام الالهية لو ظهر من النبي صلى الله

عليه واله مخصص لتلك الايات بالاصول لتواتر الينا بل الى انقراض

اهل الدنيا لتوفر الدواعي على اخذ مثل ذلك وعلى ضبطه ونشره ولم يظهر

باتفاق المتخاصمين تعلم انتفاوه في الواقع انتهى   في موضع اخر ان

الاحاديث مفيدة للعلم بعدم جواز العمل في الاحكام الشرعية بغير علم

والتحقيق باصول الدين بقرينة ان اكثر الايات فى المشركين غير معقول لان
المورد غير مخصص ~~الاحكام الشرعية بغير علم والتخصيص باصول الدين بقرينة~~
~~ان اكثر الايات فى المشركين غير معقول لان المورد غير مخصص~~ ولان الفرق
بين اصول الدين وفروعه فى كلام الله ونبيه مع المنكرين للدين والنبوة
غير معقول لا يقال لفظ العلم يطلق حقيقة على ما يشمل الظن لانا
نقول هذا خلاف اللغة انما هو اصطلاح منطقى انتهى قوله واعتمادنا
فى ذلك على ما نقله نقض لغرضه الخ فيه انه لم ينقل ذلك وحده بل
نقله ايضا الشيخ والمحقق والمفيد والصدوق وجملة من علماء الرجال
والحديث ومن تامل وتتبع علم ان ذلك النقل متواتر لو سلمنا انه نقله
وحده فلا ريب ان خبر مثله محفوف بالقراين الحاصلة من احواله وجلالته
وانه يحصل من مثله العلم صرح فى المعالم والمنتقى بان احوال الرواة
من جملة القراين دعواهم ان تحصيل العلم القطعى بالحكم الشرعى الان
مستحيل عادة بخلاف زمان ظهور الائمة عليهم السلام فيه اولا انه
ان اراد العلم بان هذا حكم الله فى الواقع فان ذلك محال فى زمان ظهورهم
عليهم السلام لاحتمال التقيه وغيرها وان اراد ما يشمل العلم العادى بثبوت الحكم
عن المعصوم فهذا ممكن الان كثيرا لما ياتى ان بين هذا الزمان وذلك
الزمان عموما وخصوصا من وجه غالبا كما هو ظاهر بالتتبع الا لبعض
المجاورين للمعصوم واما حال البعيد ولو بمنزل او منزلين فحاله غالبا

والتخصيص والتقييد

في

كحال اهل هذه الزمان كيف وكثير منهم لم ير الامام قط او رآه فى عمره مرة وساله عن مسئلة
او مسئلتين قولهم وكانت القراين العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه
السيد فيه ان تلك القراين او اكثرها قد بقيت وقد ذكرت منها فى اخر هذه
المقدمة نحو عشرين نوعا وكل ما له دخل فى ثبوت الخبر او اكثره قد دونه
الاصحاب فى كتب الحديث والرجال من احوال الرواة والمؤلفات والمؤيدات
وغير ذلك ويأتى له توضيح ان شاء الله المحقق فى المعتبر افرط الحشويه
فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا ما تحته من التناقض
واقتصر بعض فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق
والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن فى علماء الشيعة وقدح
فى المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط
اخرون فى رد الخبر حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا والتوسط اقرب
فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض عنه الاصحاب
او شذ يجب اطراحه ثم استدل بوجوه ايات النهى عن العمل بالظن ثم
قال لا يقال الامامية بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر
بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضى العمل
بها لكان اقرارها وهذا لا يظن بالفرقة الناجية واما مع القراين فلانها
حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج
به التاكيد انتهى ملخصا وهو جيد جدا لما مضى ويأتى الا ان قوله ان القراين

ظاهريه
عمل بظاهر ميكنند

عاملهم

عملهم

حجة بانفرادها مخصوص ببعض القراين كما ياتى قال في المعالم والعمل
بخبر الواحد شرايط التكليف الاول الاسلام الى ان قال الثالث الايمان
واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب وحجتهم قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبإ وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم
بشرط ان لا يكون متهما بالكذب محتجا بان الطائفة عملت بخبر عبد الله
بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمن بن عيسى وبما رواه بني فضال
والطاطريون المحقق بانا لم نعلم الى الآن ان الطايفة عملت باخبار
هؤلاء والعلامة مع تصريحه بالاشتراط في التهذيب اكثر في الخلاصة من
ترجيح قبول روايات فاسدي المذهب والاعتماد عندي على المشهور
العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها من الكباير والاصرار على الصغاير
ومنافيات المروة واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب
ايضا وظاهر جماعة من متاخريهم الميل الى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب
اليه بعض العامة المحقق عن الشيخ انه قال يكفي كون الراوي ثقة متحرزا
عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطايفة على اخبار
جماعة هذه حالهم المحقق ونحن نمنع هذه الدعوى ودعوى التحرز عن
الكذب مع ظهور الفسق مستبعد وهذا الكلام جيد والقول باشتراط العدالة
عندي هو الاقرب الضبط ولا خلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له
قد يسهو عن بعض الحديث او يسهو فيزيد في الحديث او يبدل لفظا باخر

ثم استدل بالآية واطال المقال ورجّح عدم قبول رواية مجهول الحال الى ان قال م

الى غير

الى غير ذلك من اسباب الاختلال فيجب ان يكون بحيث لا يقع منه الكذب
على سبيل الخطإ غالبا فلو عرض له السهو نادرا لم يقدح انتهى ملخصا عبارة
جماعة من المتاخرين والاقوى ما نقله المحقق عن الشيخ لما ذكره ولكثرة
التواتر الاخبار بالامر بالعمل بخبر الثقة مطلقا وهو دليل لما قاله
الشيخ من المحقق في المعتبر موافقته وكذا اكثر من المطالب التي خالف
المحقق فيها قول الشيخ في اصوله وافقه في المعتبر الذي الفه في اخر عمره وقد احسن
في ذلك والتوقف في قبول نقل الشيخ في مثل ذلك لا وجه له لانه ثقة
بل اوثق الثقات اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
وكذا المرتضى علم الهدى وامثالهما لما اشرنا اليه من تواتر اخبار الائمة
عليهم السلام من الامر برواية احاديث الثقات والعمل فيها عموما وخصوصا
في مثل بني فضال وامثالهم من الثقات مع فساد مذهبهم ويأتي جملة
من تلك الاخبار في القضاء الشيخ في اول الفهرست ان كثيرا من
المصنفين واصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة
كانت كتبهم معتمدة انتهى ووجهه ما ذكرنا من اشارات الائمة عليهم السلام
وتصريحاتهم في كتاب العدة في هذا المقام بما روي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها عنا فانظروا
الى ما رووه عن علي عليه السلام ~~انه قال اذا نزل بكم~~ فاعملوا به من كلامه
في مواضع من العدة نقل الاجماع على ما نقلناه عنه في باب الاخبار

ان يكون مراده الاجماع على العمل والاجماع على الرواية بمعنى التواتر
مولانا محمد امين فى الفوايد بعد ما اورد جملة احاديث دالة على وجوب العمل
بخبر الثقة وذكر كلام الشيخ الذى نقله المحقق ما افاد الشيخ فى غاية الجودة لان
خبر الثقة فى الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم والقطع
وكان هذه الدقيقة كانت منظورة لقدمائنا فى العمل بخبر الواحد الثقة
عند العلامة حتى نصب العلامة اليهم انهم كانوا يعتمدون فى عقايدهم
واعمالهم على خبر الواحد الظنى العدالة انتهى مولانا محمد طاهر فى شرح
التهذيب ما ملخصه ان اكثر احاديث الكتب المعتمدة واحاديث الثقات
تفيد العلم وبعضها يفيد الظن لكن دل الدليل المفيد للعلم والقطع
على وجوب العمل بها فنعمل بها لا لافادتها الظن بل للعلم بوجوب بها
فلا يلزم منا العمل بكل ظن انتهى ان رواية الثقات خصوصا
اصحاب الاجماع عن فاسدى المذهب قرينة قوية بل قطعية على ثبوت
روايته عندهم وهى قرينه بالنسبة الينا ايضا فلا تغفل ومعنى الثقة
الذى يؤمن منه الكذب عادة فخبره غير خال من القرينة وكذا احاديث
الكتب المعتمدة وناهيك بتواتر الاحاديث بوجوب العمل بالقسمين
وبعدم جواز العمل بالظن وبالوجدان الدال على حصول العلم بالتواتر
والقراين عندهم الشبهة والتقليد شهد شيخنا البهائى فى
مشرق الشمسين وجماعة بان رواية الثقة عن ضعيف او مجهول قرينة

على ثبوت النقل كما يأتى نقله فى الخاتمة شعرى ما الباعث فى الرواية عن
امثالهم واثبات تلك الروايات فى كتبهم المعتمدة والشهادة بصحتها و
الاحتجاج بها وذكرها بغير ذكر معارض ولا تضعيف ولا رد ولا تاويل هل
لذلك وجه الا العمل بها وهل يصدر ذلك من خواص الائمة عليهم السلام و
علماء عصرهم بغير امرهم كيف والاخبار الاتية صريحة فى امرهم عليهم السلام
بذلك والنص على الرجوع الى روايات جماعة كثيرين من فاسدى المذهب
لكونهم ثقات فى الرواية مع التصريح بعدم جواز العمل برايهم والامر بالعمل
برواياتهم فلا وجه للتوقف العدالة لا يظهر له دليل يعتد به
والاية يأتى الجواب عنها فى الخاتمة ان شاء الله تقدم ما فيه كفاية
وفى تعريف العدالة بما ذكره بحث يطول بيانه ولعلنا نذكره فى صلوة
الجماعة وفى الشهادات وقد ذكر بعض مشايخنا ان اول من عرف العدالة
بما ذكره بحث يطول بيانه ولعلنا نذكره بذلك الغزالى المخالف لاهل
البيت عليهم السلام وشيعتهم وفى احاديث العدالة الاتية ما ينافيه
كما ستعرفه ان شاء الله ان الثقة قرينة عظيمة على ثبوت النقل وان
مدخليتها فى الرواية اعظم من مدخلية العدالة خصوصا اذا انضم اليه
وجوده فى بعض الكتب المعتمدة المشهود لها بالصحة واجتماع جملة من
باقى القراين الاتية الى غير ذلك من المؤيدات والقول بان العلم
يشتمل الظن وبالعكس كما يظهر من بعضهم مع ان العمل باحدهما واجب

وبالاخر حرام فيه نسبة التناقض الفاحش والخبط الواضح والاغراء بالجهل
الى الشارع وبطلانه ضروري عند الامامية لا عند الاشاعرة ويأتي عنه
لذلك مزيد بيان في القضاء وفي الخاتمة انشاء الله قال في المعالم
تعرف عدالة الراوي بالاختبار وبالصحبة المؤكدة والملازمة بحيث يظهر
احواله ويحصل الاطلاع على سريرته حيث يكون ذلك ممكنا وهو واضح و
مع عدمه باشتهارها بين العلماء واهل الحديث وبشهادة القراين
المتكثرة وبالتزكية من العالم بها وهل يكفي فيها الواحد ام لابد من التعدد
قولان اختار اولهما العلامة في التهذيب وعزاه في النهاية الى
الاكثر من غير تصريح بالترجيح المحقق لا يقبل فيها الا ما يقبل في تزكية
الواحد وهو شهادة عدلين وهذا عندي هو الحق انها شهادة
ومن شانها اعتبار العدالة فيها ومن شانها اعتبار العلم
فيها والبينة تقوم مقامه شرعا وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء
به على الدليل احتجوا بان التعديل شرط للرواية فلا يزيد على شروطه
وقد اكتفي في اصل الرواية بالواحد انتهى المقال في الجواب والبحث
والاقوى الاكتفاء بتوثيق الثقة الواحد وما ذكره من انها شهادة
يرد عليه انها لو كانت شهادة لما اكتفي فيها بالكتابة من الشاهد
فضلا عن كتابة غيره شيئا ينسبه اليه بل لا ريب انها رواية لاحوال
الراوي والنص المتواتر دال على وجوب العمل برواية الثقة من جملة

القراين

القراين الظاهرة القوية وكثيرا ما يحصل منها العلم وعلى كل حال نحن
مامورون بالعمل بها واحوال الثقة قراين دالة على ثبوت خبره من توثيق
وغيره اشار صاحب المعالم الى ذلك في مواضع من المعالم و
المنتقى على ان القراين سوى التوثيق كثيرة كما ستعرفه ان شاء الله
شيخنا البهائي في مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل
الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي فذهب القليل منهم الى خلافه
فاشترطوا في تزكيته شهادة عدلين انتهى على ما ذكره واجاب عن دليل الخصم وقال
مولا محمد امين في فوايد المدنيه ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس الطائفة
وابن ادريس المحقق لا يعتمدون على خبر الواحد العدل الخالي عن القرينة
الموجبة للقطع العادي بصدق مضمونه عن القرينة الموجبة للعلم
العادي بوروده عن المعصوم وطريقة الاخباريين واحدة في هذا الباب
وما نسبه الى اكثر علمائنا انما ذهب اليه العلامة وجمع من مقلديه
وهم جماعة قليلة كالشهيدين والشيخ علي غلبت على انفسهم الالفة
بما قراوه في كتب العامة وغفلوا عن احتمال كونه خطاء ومن ان
يكون من تدليسات العامة وتلبيساتهم ثم قال ان في تزكية وساير
الشهادات لابد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية لان حكمها
يعم الوقايع الكثيرة والخبط في التزكية والشهادة اكثر لاحتياجهما الى
خرص واستصحاب وقصدي بهذا تقوية المنع لا الاستدلال ثم قال

ولا يخفى ان النسبة بين الرواية والتزكية والشهادة عموم من وجه فان الا هنا بنا على ... وطريقه

ليس اعتمادنا في باب الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا من باب
الشهادة بل الاعتماد في هذا الباب على القراين   ان الكتابة من القراين
وقد روينا عن اهل العصمة عليهم السلام ان القلب يتكل على الكتابة اقوى
مما يعتمد على حفظه وانتفاعنا بما في كتب الرجال من جهة (اعتمادنا) انه من جملة
القراين المفيدة للقطع بحال الراوي لا من جهة انه من تزكية العدل
الواحد او العدلين انتهى   عشرة قال في المعالم اذا قال العدل حدثني
عدل لم يكف في العمل بروايته على تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال
العدلان بناء على اعتبارهما وهو اختيار والدي رحمه الله   المحقق الى
الاكتفاء به بل تمادوه حيث قال اذا قال اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية
يقبل وان لم يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من
اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابه
لم يقبل لامكان ان يعني نسبته الى الرواة واهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول
هذا كلامه وهو عجيب بعد اشتراط العدالة [illegible] في الراوي لان الاصحاب
لا ينحصرون في العدل سلمنا لكن التعديل انما يقبل مع عدم معارضة الجرح
له وانما يعلم الحال مع تعيين المعدل وتسميته لينظر هل له جارح ام لا
ومع الابهام لا يؤمن وجوده انتهى ولا يخفى ان احدا من الرواة قال حدثني عدل
وانما الشايع ان يقولوا حدثني الثقة وهو قرينة على ما قلناه سابقا
قول المحقق اقوى لانه من جملة القراين بل رواية الثقة خصوصا

(في الهامش: بالعدالة اذا لم يصفه)

اصحاب

اصحاب الاجماع وامثالهم عن رجل واثبات حديثه في الكتب المعتمدة قرينة
على حسن حاله او ثبوت روايته وهذا هو المعتبر بل روايتهم عن الضعيف
وتدوين حديثه في تلك الكتب لا وجه لها الا الشهادة بثبوت حديثه وياتي
في الخاتمة كلام جيد لشيخنا البهائي يوافق ما قلناه وهو من جملة القراين
والا لزم الطعن في الثقات خصوصا اذا شهدوا بصحة احاديث
كتبهم كالكتب الاربعة وامثالها فلا تغفل ولا تغتر بالاصطلاح العامة
فقد روي عنهم عليهم السلام عليكم بالتلاد واياكم وكل محدث وعنهم عليهم السلام
شر الامور محدثاتها   قال في المعالم لابد للراوي من مستند (يعني قديم)
يصح له من اجله رواية الحديث وهو في الرواية عن الراوي فلم وجوه
السماع من لفظه ودونه القراءة عليه مع اقراره به وتصريحه بالاعتراف بمضمونه
ودون ذلك اجازته رواية كتاب ونحوه ويحكى عن بعض الناس انكار جوازه
الى الاكثرين خلافه ثم اطال الكلام فيما يؤدي به هذا المعنى من اللفظ
الى ان قال وبقي وجوه اخر مذكورة في كتب الفن انتهى   يظهر من الاحاديث
التي ياتي بعضها في القضاء جواز الرواية بجميع تلك الوجوه   الشهيد
الثاني في شرح دراية الحديث اختلفوا فيما تجوز به رواية الحديث فافرط
قوم وفرط اخرون الى ان قال واما من فرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا
فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره   يروى عن مالك وابي حنيفة و
بعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب   المذهب الوسط

(في الهامش: في الجديد الموافق لاصطلاح [illegible])

وهو جواز الرواية بهما ولكن اعلاها ما اتفق من حفظه ويجوز من
كتابه وان خرج من يده مع امن التغير (اي كتاب وراوي) على الاصح انتهى   الشيخنا البهائي
في شرح الاربعين في الحديث الاول وهو قوله عليه السلام من حفظ على امتي
اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله عزوجل يوم
القيمة فقيها عالما هذا لفظه من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن
ظهر القلب فانه هو المتعارف في الصدر السالف فان مدارهم كان على
النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج
بما لم يحفظه الراوي وقد قيل ان كتابة الحديث من المستحدثات في المائة
الثانية من الهجرة لا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة من الاندراس بما يعم الحفظ
عن ظهر القلب والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك
انتهى   منقولتان من كتب العامة مع تغير يسير فلا ينبغي الالتفات
اليهما فانهما من تمويهاتهم ومتغالطاتهم وكتابة الحديث انما هي
مستحدثة في احاديثهم (اي زعمهم) الواهية فان سلفهم لم يكن لهم اعتناء
بتدوين الاحاديث بل اكثرهم واكثر رواتهم كانوا منافقين وانما
دونها المتاخرون منهم واعتذروا لسلفهم بامر لحسن الظن بهم
ولو كان الحفظ اوثق من الكتابة لما امر النبي صلى الله عليه واله بكتابة
الوحي والاحاديث   ابن شهراشوب في معالم العلماء والصحيح
ان اول من صنف في الاسلام امير المؤمنين عليه السلام جمع كتاب الله ثم سلمان

تام

الفاسم

الفارسي ثم اباذر الغفاري ثم الاصبغ ابن نباتة ثم عبد الله بن ابي رافع
ثم الصحيفة الكاملة انتهى   علي عليه السلام والجفر والجامعة وصحيفة
الفرايض وغير ذلك مما كتبه علي عليه السلام بيده اشهر من ان يخفى قد تواتر
النص به ومؤلفات ابن عباس ايضا ماثورة مشهورة   كتاب سليم بن
قيس الذي رواه عن علي عليه السلام موجود الى الان وعهود النبي وعلي عليه السلام
مروية كتبت بامرهما وكذا رسائلهما ومسائل الحسن والحسين وباقي
الائمة عليهم السلام كتبت بخطوطهم او بامرهم   الرسايل للكليني
مذكورة في كتب الرجال وفي كتاب النجاشي في ذكر الطبقة الاولى كتب كثيرة
لجماعة من الصحابة ومن اصحاب علي والحسنين عليهما السلام   ابن
ابن شهراشوب عن المفيد انه قال صنفت الامامية في عهد امير المؤمنين
عليه السلام الى عهد العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى الاصول وقد تضمن به
كتاب الرجال لميرزا محمد الاسترابادي من كتب الامامية اكثر من ستة الاف
كتاب والذي كتب منها في المئة الاولى قريب النصف وكتب الحسين
عليه السلام التي اودعها عند ام سلمة لما توجه الى كربلا وعلم انه يقتل
مذكورة في الاخبار وانظر الى باب ما عند الائمة عليهم السلام من الكتب والى
باب فضل الكتابة والتمسك بالكتب من الاصول الكافي فانه كاف
في ذلك وامثال ما ذكرنا كثيرة جدا ويستفاد من من الاحاديث المتواترة
انهم عليهم السلام كانوا يامرون الشيعة بكتابة احاديثهم ومجالسهم او غيرها

يفعلون ذلك وبالجملة لا وجه له لما تضمنه العبارتان بل هما مخصوصتان
باحاديث العامة كما في هذا المقام في الفوايد الطوسية ما لا مزيد
عليه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب
بن انس عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان ابا حنيفة
قال انا اعلم من جعفر بن محمد اني لقيت الرجال وسمعت من افواههم وان
جعفر بن محمد صحفي فلما بلغه ذلك قال لعنه الله اما قوله اني رجل صحفي
فقد صدق اني قرأت صحف آبائي ابراهيم وموسى فظهر ان اصل ذلك
الكلام من العامة الملاعين قال في المعالم يجوز نقل الحديث
بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ وعدم قصور
الترجمة عن الاصل ولم تقف على مخالف في ذلك من الاصحاب نعم لبعض
اهل الخلاف فيه خلاف وليس لهم دليل يعتد به وحجتنا على الجواز وجوه
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه
فلا باس ان الله قص القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ومن المعلوم
ان تلك القصة وقعت اما بغير العربية او بعبارة واحدة منها انتهى
ملخصا احاديث كثيرة في القضاء دالة على جوازه والرد على العامة
حيث يمنعونه قال في المعالم اذا ارسل الحديث بان رواه
عن المعصوم ولم يلقه سواء ترك ذكر الواسطة راسا او ذكرها مبهمة لنسيان

اوغيره

اوغيره كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ففي قبوله خلاف بين الخاصة
والعامة والاقوى عندي عدم القبول مطلقا وهو اختيار والدي
العلامة في النهاية الوجه المنع الا اذا عرف انه لا يرسل الا مع عدالة
الواسطة كمراسيل محمد بن ابي عمير من الامامية وكلامه في التهذيب خال
عن هذا الاستثناء وحكى في النهاية القول بالقبول عن جماعة من العامة
ثم قال وهو قول محمد بن خالد من قدماء الامامية المحقق اذا ارسل
الراوي الرواية قال الشيخ ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت
مطلقا وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد
الصحيحة واحتج لذلك بان الطايفة عملت بالمراسيل عند سلامتها
من المعارض كما عملت بالاسانيد فما اجاز احدهما اجاز الاخر هذه
عبارة المحقق بلفظها وهي تدل على توقفه في الحكم حيث اقتصر على
نقله عن الشيخ القول بحجيته من غير اشعار بالقبول او الرد انتهى
على ما اختاره بان من شرط القبول عدالة الراوي وهي منتفية
في موضع النزاع اذ لم يوجد ما يصلح للدلالة عليها الا رواية العدل
عنه وهو غير مفيد لانا نعلم بالعيان ان العدل يروي عن مثله وغيره
من هنا يظهر ضعف ما ذهب اليه العلامة في النهاية لان العلم
بعدالة الواسطة ان كان مستندا الى اخبار الراوي بانه لا يروي الا
عن الثقة فهو عمل بشهادته على مجهول العين وان كان مستندا الى الاستقراء

لمراسيله والاطلاع ان المحذوف فيها لا يكون الا ثقة فهذا في معنى
الاسناد ولا نزاع فيه وعمل الطائفة يتوقف التمسك به عندنا على بلوغه
حد الاجماع ولا نعلمه حجة القائلين بالقبول مطلقا وجوه ان رواية
العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له والا كان ملبسا غاشا
وعدالته تنافي ذلك ان اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وآله
يقتضي صدقه لان اسناد الكذب ينافي العدالة واذا ثبت صدقه تعين
القبول وذكروا وجوها اخر عن هذين الوجهين ظاهر مما حققناه
انتهى ملخصا والاقوى قول الشيخ وقد ادعى عليه في العدة الاجماع و
ذكر في هذا المقام ممن يعمل على مراسيله محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر وامثالهم من الثقات الذين علم انهم لا يروون
ولا يرسلون الا عن ثقة وذلك معلوم بالتتبع لكتب الحديث والاستدلال
ويظهر من المحقق موافقته وعبارته في المعتبر اوضح في الموافقة
وقد وافقهما محمد بن خالد واكثر المحدثين عند التامل وجماعة
من المتاخرين حتى ان بعضهم يرجح مرسلات الصدوق في الفقيه
على مسنداته حيث انه يجزم في المرسل بقول المعصوم ويسند المسند
الى غيره وحيث ان القراين كثيرة جدا كما ياتي يهون الخطب والعموم و
الاطلاق في الاحاديث الدالة على الامر بالعمل برواية الثقة وبروايات
الثقة وبروايات الكتب المعتمدة شامل للمراسيل والاجماع على العمل بروايات

جماعة من الرواة نحو العشرين شامل ايضا للمسند والمرسل والله اعلم
ذكر في المعالم هنا انقسام الحديث الى اربعة اقسام كما تقدم نقله ورده
قال في المعالم لا ريب في جواز النسخ ووقوعه وما يحكى فيهما من الخلاف لا يستحق
ان ينظر اليه ثم ذكر الخلاف في اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ قال وحكى
المحقق عن المفيد القول بجوازه قبل دخول وقت الفعل ثم اختار
المنع واستدل عليه بوجه لا يخلو من ضعف واستدل للجواز بعموم قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وبامر ابراهيم بالذبح ونسخه
بالامر بخمسين صلوة ليلة المعراج ونسخها وباحتمال تعلق المصلحة
بالامر والنهي من دون ارادة الفعل واجاب بما يطول بيانه من غير طائل
لضعف دليل الامتناع بل كل ما ثبت في الكتاب والسنة من النسخ المتواتر
بالاحاد وقد عرفت تحقيق الحال فكل ما كان دليلا شرعيا تعين العمل به
في النسخ قد عرفت مما مر انه لا فايدة فيه قال في المعالم القياس
هو الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم
وهي اما مستنبطة او منصوصة وقد اطبق اصحابنا على منع العمل
بالمستنبطة الا من شذ وحكى اجماعهم فيه غير واحد منهم وتواترت الاخبار
بانكاره عن اهل البيت عليهم السلام وبالجملة فمنعه يعد في ضروريات المذهب
واما المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم وظاهر المرتضى المنع منه
المحقق اذا نص الشارع على العلة جاز تعدية الحكم ثم نقل عن العلامة

انه حجة واحتج لذلك فى النهاية بان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح
الخفية والشرع كاشف عنها فاذا نص على العلة عرفنا انها الباعثة و
الموجبة لذلك الحكم الثابت لمعلوم اخر فاين وجدت وجب وجوب
المعلول عن المانعين الاحتجاج بان قول الشارع حرمت الخمر معترا
فى العلة واذا احتمل الامران لم يجز القياس عنه بدلالة العرف على الاول
وذكر ان النزاع لفظى ثم قال كان العلامة لم يقف على احتجاج المرتضى فى هذا
الباب فلذلك حسب النزاع بين القوم لفظيا وكلام السيد صريح
بخلاف ما ظنه فانه احتج على المنع بان علل الشرع انما تنبئ على الدواعى
الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان فى صفة
واحدة وتكون فى احدهما داعية الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه
وقد تكون المصلحة مفسدة وقد يدعو الشئ الى غيره فى حال دون حال
ولهذا جاز ان يعطى على وجه الاحسان فقيرا دون فقير ودرهما فى حال
دون اخرى وان كان فى الوجه الذى لم نفعله الوجه الذى لاجله فعلنا
بعينه واذا صحت هذه الجملة لم يكن فى النص على العلة ما يوجب التخطى و
القياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم فى قصره على موضعه انتهى
ملخصا من المحقق فى المعتبر عدم القول بحجيته وذهب الشيخ
ايضا الى عدم حجيته وجماعة من المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين
وذهب بعضهم الى حجيته والمرتضى قول المرتضى ومن وافقه لوجوه

ماذكره

ماذكره العلامة والمرتضى تواتر الاحاديث عنهم عليهم السلام بالنهى عن العمل بالقياس
على وجه العموم والاطلاق فدخل منصوص العلة وليس له مخصص والدلالات
الظنية لا دليل على حجيتها وعلى تقدير وجوده ليس بقطعى فيكون دوريا
ان كل دليل اورده لبطلان القياس شامل لهذا القسم من غير دليل يخرجه
ان من تامل العلل المنصوصة حق التامل على كثرتها علم انها كلها او
اكثرها علل مجازية او جزء علة بل كثير منها قبيل حسن التعليل المذكور فى البديع فظهر
ان تلك العلل توجد فى بعض الافراد لا كلها فكيف يوثق بها ويجزم بتعدى
الاحكام بسببها انهم استدلوا على حجية هذا القياس بالقياس فقالوا
ان قول الشارع حرمت الخمر لاسكارها بمنزلة ما لو قال علة التحريم هى الاسكار
وهذا دور ان المحققين من علمائنا منعوه ولم يعمل به الا الشاذ
ان من مطالب الاصول فلا يعتمد فيه على دليل ظنى ما ياتى فى القضاء من
الاحاديث الظاهرة فى المنع من هذا القسم الى غير ذلك من الوجوه الاتية
واستدل العلامة فى التهذيب على بطلان القياس سوى قياس الاولوية
ومنصوص العلة لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس
لك به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى عن الحق شيئا وقوله
عليه السلام ستفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون
الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وباجماع اهل البيت
عليهم السلام وبان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات وتوافق المختلفات

وايجاب الصوم اخر رمضان وتحريمه اخر شوال وايجاب الوضوء من النوم والبول
ثم نقل عن علي عليه السلام حديثين في انكاره ونحوه جماعة من علمائنا واستدل
عليه في النهاية بالايات المذكورة وقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فكل ما ليس في الكتاب لا يكون حقا وبعده
احاديث وباجماع العترة وباجماع الصحابة على ذم القياس وبانه لو قال الرجل
اعتقت غانما السوداء فقيسوا عليه لم يعتق سالم عبده الاسود فضلا عما اذا
لم يامر بالقياس فاذا قال الله حرمت الخمر للاسكار كيف يجوز القياس عليه وبانه
ما من فرع الا ويشبه اصلين متضادي الحكم وذلك يقتضي ثبوتهما فيه
وهو محال انتهى ملخصا ونحوه عبارة جماعة من علمائنا قال
في المعالم ذهب العلامة في التهذيب وكثير من العامة الى ان تعدية الحكم في تحريم
التافيف الى انواع الاذى الزايد عنه من باب القياس وسموه القياس
الجلي وانكر ذلك المحقق وجمع من الناس واختلفوا في وجه التعدية فقيل
انه دلالة مفهومية عليه وسموه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة لكون حكم غير
المذكور فيه موافقا للمذكور ويقابله مفهوم المخالفة وهو ما يكون غير المذكور
فيه مخالفا للمذكور في الحكم كمفهوم الشرط والصفة ويسمى هذا دليل الخطاب
ويقال للاول فحوى الخطاب ايضا ولحن الخطاب وقال قوم انه منقول
عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى اقول دليل من قال انه
من القياس ودليل من انكر كونه قياسا بعض المحققين ان النزاع لفظي

ما قالوه هنا لا وجه له بل هذا قياس الاولوية وليس بحجة لوجوه
ان كل دليل عقلي او نقلي دال على بطلان القياس شامل له وليس على حجيته
دليل يليق ان يعتمد عليه او يصلح للاعتذار به يوم القيمة الاحاديث
الاتية في القضاء الصريحة في ان الائمة عليهم السلام عدوه من القياس وحكموا
ببطلانه وعدم جواز العمل به ان هذا المفهوم من الاية دلت الادلة
العقلية والنقلية عليه بحيث لا يمكن التوقف فيه فيظن من سمعها انه فهم ذلك
من هذا اللفظ وليس كذلك بل هذا المثال لاشتماله على القراين القطعية لا نظير
له وقياس غيره عليه استدلال بالقياس على القياس وبطلانه ظاهر ما قيل
من انه لو كان ذلك كذلك لكان قوله تعالى عقيبه ولا تنهرهما عبثا انه لو كان
دليلا لاطرد في كل مثال وهو ظاهر الفساد بل يعلم بالتتبع ان المتكلم قد يقصد
هذا المفهوم وقد لا يقصده فلا بد فيه من القرينة الدالة على قصده
كما في الاية ان الاحكام الشرعية بعضها موافق لهذا المفهوم وبعضها
مخالف له فكيف يوثق به ان من جاز قتله قصاصا او حدا لا يجوز قطع
يده ولا جرحه ولا ضربه ولا اخذ ماله ولا شيء منه ولا النظر اليه ان كان امرءة
اجنبية ولا حبسه فكيف يدعى انه دليل شرعي مع انه ليس بكلي ما قاله بعض فضلاء
المعاصرين من انه يلزم منه جواز ترك الواجبات باسرها وفعل المحرمات
كلها بيانه ان الواجب كالصلوة والحج والصوم مثلا قد دل الدليل الشرعي
على ان من فعلها اجزءت عنه وبرئ من العهدة في كثير الاعمال انها

افضل العبادات كالتهليل و الدعاء وغيرهما كما ياتى النص على شئ منه فى فصل
مثل ذلك ينبغى ان يجزى عنه عوضا للواجب او ترك الحرام فصارت الواجبات
وترك المحرمات من قبيل الواجب التخييري   ما ورد من انها فرض عين لا يجزى
غيرها عنها الا مخصوص بما لا يكون افضل منها وهذا لا يلتزم به احد ممن
يقول بحجية قياس الاولوية   انه من كان له وكيل فى ماله فقال له اعط زيدا
مائة دينار مثلا لانه صالح فاعطاها عمرا وهو اصلح منه او اعطاها زيدا
ثم اعطى باقى ماله لجماعة اصلح من زيد عملا بقياس الاولوية والقياس المنصوص
العلة فان جميع العقلا يذمون الوكيل و اهل الشرع يحكمون عليه بالتفريط
والضمان ولا يقبلون له عذرا فكيف يكون حجة فى الاحكام الالهية
والامور الشرعية ولا يكون حجة فى الامور الدنيوية فهذا دليل الزامى
لمن قال بحجية هذا القياس   عنهم عليهم السلام ما من شئ يقيمه القياس الا
والقياس يكسره   انه لو صح لصح قياس ابليس فانه من قياس الاولوية
ولا ريب فى بطلانه   انه لا يفيد الا الظن وقد تواتر النهى عنه فى الكتاب
والسنة الى غير ذلك من الوجوه   قال فى المعالم اختلف
الناس فى استصحاب الحال ومحله ان يثبت حكم فى وقت ثم يجئ وقت آخر
ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو
الاستصحاب ام يفتقر الحكم به فى الوقت الثانى الى دليل المرتضى   من العامة
على الثانى ويحكى عن المفيد المصير الى الاول وهو اختيار الاكثر وهو اختيار

الاكثر

الاكثر و قد مثلوا له بالمتيمم اذا دخل فى الصلوة ثم راى الماء فى اثنائها فهل يستمر
على فعلها بعد استصحابا للحال ام يستانفها بالوضوء فمن قال بالاستصحاب
قال بالاول ومن اطرحه قال بالثانى   المرتضى بان فى الاستصحاب الحال
جمعا بين حالين فى حكم من غير دلالة لان الحالين مختلفان واذا كنا قد اثبتنا الحكم فى
الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ننظر فان كان الدليل يتناول الحالين سوى
بينهما فيه وليس هناك استصحاب وان كان تناول الدليل انما هو للحال
الاولى فقط والثانية عارية من دليل فلا يجوز اثبات مثل هذا الحكم لها
اطال المقال فى المناقشة والجواب والاستدلال للقول الآخر بوجوه لا تخلو
من ضعف   اصالة عدم تغيير الحكم   ان الفقهاء عملوا به فى مواضع
ان العلماء يعملون بالبراءة الاصلية وهى بمعنى الاستصحاب   نقل عن
المحقق عبارة توافق عبارة المرتضى بعدما اختار القول الآخر ثم رجع عنه
فى اخر كلامه   قال وقد اختار فى المعتبر قول المرتضى وهو الاقرب انتهى ولا يخفى
قوة قول المرتضى ويؤيده وجوه   بطلان القياس فاذا كان الحكم مقيدا
بحالة خاصة ثم زالت فحمل غيرها عليها قياس   النهى عن العمل بالظن و
القول بغير علم   ان بعض الاحكام يوافق الاستصحاب وبعضها لا
يوافقه فكيف يوثق بان الحكم المجهول يوافقه وهذا دليل اورده على بطلان
القياس   ما ياتى من وجوب التوقف والاحتياط عند عدم العلم بالحكم
الشرعى وغير ذلك مما مضى ويأتى   لا يخفى ان هنا امرين   استصحاب

نفس الحكم الشرعي كمسئلة التيمم استصحاب طريق الحكم الشرعي مثل
كون الانسان متوضيا او محدثا او عبدا او مالك دار او زوج امرأة وكون
الليل وكون الليل باقيا او النهار باقيا وكون الثوب طاهرا او نجسا وكون
الذمة مشغولة بصلوة او طواف وكونها غير مشغولة بشيء الى ان يعلم وجود
شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور وتغير الحكم وذلك قد يكون
شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من في حكمه او قول القصار
المسلم او من في حكمه او بيع اللحم ونحوه في سوق المسلمين او خبر ثقة ونحو ذلك
فالاول المحمول والثاني الموضوع والنزاع في الاول لا في الثاني روى زرارة
عن الصادق عليه السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر
وهو ظاهر الدلالة على دون الاول ويأتي تحقيقه في القضاء ان شاء الله
وقد حققناه في الفوايد الطوسية وذكرنا الفرق وبسطنا الكلام فيه
المحقق في المعتبر اما الاستصحاب فاقسامه ثلثة استصحاب
حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا
لان الاصل براءة العهدة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر
فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها و
يقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزايد
نظرا الى البراءة الاصلية ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه
وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه

يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم
دليل الوجوب والحظر استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء
الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار الصلوة مشروعة قبل وجود الماء فتكون
مشروعة بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم
مشروعيتها معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارض بمثله لانك تقول الذمة مشغولة
قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده انتهى مولانا محمد امين في بعض حواشيه
بين المسئلتين يعني وجوب الوتر ودية عين الدابة فرق وهو ان يقال في المسئلة
الثانية تعلق والاولى داخلة تحت قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم تحت قولهم عليهم السلام اذا اصبتم بمثل هذا فلم تعلموا فعليكم
الاحتياط حتى تسئلوا عنه وتعلموا انتهى وهو جيد بالنسبة الى المكلف فانه
ينبغي الاحتياط واما بالنسبة الى المفتي فينبغي ان يجزم بالاقل ويأمر بالاحتياط
في الزايد ويأتي ما يدل عليه في القضاء ان شاء الله في الفوايد المدنية بعد
نقل كلام المحقق لقد احسن واجاد فيما نقلناه عنه وتحقيق كلامه ان
المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة لو كان
فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث
يدل على ذلك ينبغي ان يقطع قطعا عاديا بعدمه لان جما غفيرا من افاضل
علمائنا يزيدون على الف رجل كانوا ملازمين لائمتنا عليهم السلام اظهار
الدين عندهم وتاليفهم كلما يسمعون منهم لئلا يحتاج الشيعة الى

[illegible]

سلوك طريق العامة ففي تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي ظهور الدليل على حكم
يخالف الاصل دليل على عدم ذلك الحكم مثاله ارض الحمام الغسالة
قصد سورة معينة عند قراءة البسملة نية الخروج من الصلوة بالتسليم
عن امير المؤمنين ع ما يدل ع ما ذكرناه حيث قال لمحمد بن الحنفية ما مضمونه لو سئلت
عن دليل على وحدانية الاله فقل لو كان اله اخر لظهر منه اثر انتهى الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد الاستصحاب حجة وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث
تقديره في اقرب زمان وان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة
اقسام استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى
ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه
او مطلقا على اختلاف الرايين استصحاب حكم ما ثبت شرعا
كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام الى ان يثبت
رافعه استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع اذ الاصل في كل متحقق
دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه انتهى ملخصا ما في بعض
كلامه من الضعف وما في بعضه من القوة ثم فرع على ذلك نحو ثلثين صورة
بعضها يتفرع على القسم المقبول وبعضها على القسم المردود فلا تغفل
قال في المعالم لما كان تعارض الادلة الظنية منحصرا
عندنا في الاخبار كانت وجوه الترجيح راجعة اليها وهي كثيرة كثرة
الرواة ورجحان راوي احدهما بالثقة والفطنة والورع والعلم والضبط

المحقق ورجح الشيخ بالضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الطايفة
قدمت محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل بن يسار ونظرائهم على من ليس له
حالهم قلة الوسايط وهو علو الاسناد لان احتمال الغلط اقل ويرجح المروي
بلفظه على المروي بمعناه ثم ذكر منها ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحا والاخر ركيكا
فيرجح الفصيح واما الافصح فلا خلافا للعلامة في التهذيب وان تتأكد الدلالة
في احدهما بان تتعدد جهات دلالته او يكون اقوى وان يكون مدلول اللفظ
في احدهما حقيقيا وفي الاخر مجازيا فيرجح الحقيقة او يكون فيهما مجازيا
ولكن العلاقة في احدهما اشهر او اقوى او اظهر وان تكون دلالة احدهما غير محتاجة
الى توسط امر اخر واعتضاد احدهما بدليل اخر وعمل اكثر السلف باحدهما و
مخالفة احدهما للاصل فيرجح المخالف عند العلامة والموافق عند الشيخ
حجة القولين وفيهما ضعف ثم قال وان يكون احدهما مخالفا لاهل الخلاف
فيرجح لاحتمال التقية حكاه المحقق عن الشيخ ثم قال وهو اثبات لمسئلة علمية
بخبر واحد على صاحب المعالم بانه لا مانع منه ونحن نطالبه بدليل
منعه واحتمال التقية على ما هو معلوم من احوال الائمة عليهم السلام قريب
والظهر كلام الشيخ عندي هو الحق انتهى ملخصا ان كثيرا من المرجحات
المذكورة غير منصوص ولا له دليل يعتد به والمرجحات المنصوصة تاتي في
القضاء ان شاء الله هناك احاديث كثيرة في ترجيح المخالف للتقية
لا تقصر عن التواتر فالعجب من دعوى انه خبر واحد وعلى تقدير انه خبر واحد

فهو محفوف بقراين كثيرة يعرفها الماهر   العلامة في المبادي من الترجيحات
اكثر من اربعين وجها وفي التهذيب اكثر من خمسين وجها وفي النهاية اكثر
من مائة وجه يطول بيانها من غير طائل لان اكثرها ان لم يكن كلها غير منصوص
والمنصوصات الاتية غير موافقة لها غالبا   صاحب الفوايد المدنية
واما الترجيحات الظنية الاستحسانية المسطورة في كتب العامة وكتب
جمع من متاخري الخاصة عند تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متاخري
اصحابنا وهو باطل لادلة الاول انه لا اذن في ذلك من جهة الشارع ولم يظهر دلالة
قطعية عليه   انه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام بانه يجب سؤالهم
عن كل ما لم يعلم ووجه الخلاص من الحيرة عند تعارض الادلة من جملة
ما لم يعلم   انهم عليهم السلام عينوا لنا طريقه للخلاص من هذه الحيرة
في ضمن قاعدة شريفة اتية فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية
والامور الظنية   انه تقرر في الاداب ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع
اليه في تعيين قصده فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب
ايضا الرجوع الى صاحب الشريعة   ما وقع من بعض المتاخرين من اصحابنا
حيث زعم ان القاعدة الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين
الدليلين مهما امكن ولو بتاويل بعيد اولى من اطراح احدهما جارية في احاديث
ائمتنا عليهم السلام وغفل عن ان تلك القاعدة انما تتجه على مذهب العامة
لعدم حديث وارد من باب التقية عندهم وعن انها لا تتجه عندنا لورود كثير

من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية ولا تظن برئيس الطائفة ان
التوجيهات التي ذكرها في كتابي الاخبار مبنية على تلك القاعدة بل
قصده دفع التناقض عن كلام الائمة عليهم السلام بطريق العامة مهما امكن
لما ذكره في اول التهذيب انتهى ملخصا وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يايده ان شاء الله   قال العلامة في التهذيب ذهب جماعة من
الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود
الشرع وذهبت معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري
والحق الثاني لنا انها منفعة خالية عن امارة المفسدة ولا ضرر على المالك
في تناولها فوجب حسنها كالاستظلال بحائط الغير   المانع بانه تصرف
في مال الغير بغير اذنه فكان حراما والجواب الاذن معلوم عقلا كالاستظلال
انتهى   كلام جمع من المتاخرين وهو ضعيف والعجب انه لم ينقل التوقف
عن احد من علمائنا وانما نقله عن العامة كعادته في كتب الاصول
استدل بعض العامة على اصالة التحريم بقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم
فان مفهومه ان المتقدم قبل الحل هو التحريم وعلى اصالة الاباحة
بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وعلى التوقف بتعارض الادلة وقد استدل
المعتزلة بالعقل والاشاعرة بالسمع وفرعوا عليه بعدم ورود الشرع لم يبلغ
المكلف فيه دليل شرعي واما اصحابنا فقد ذهب الشيخ في العدة الى
التوقف والاحتياط ويظهر ذلك من كلام المحقق في المعتبر الا فيما تعم

به البلوى ويعلم انه لو كان فيه حكم مخالف للاصل لوصل الينا نقل عبارته
وهذا في الحقيقة استدلال بتقرير النبي والائمة عليهم السلام ويظهر ذلك ايضا
من كلام المرتضى والمفيد والكليني وجماعة من المتقدمين والمتاخرين
وهو الاقوى والاحوط وياتي ما يدل عليه في القضا ان شاء الله في احاديث
متواترة في الفوايد الطوسية ادلة عقلية وايات قرانية واجبنا عن دليل
الخصم ولعلنا نورد بعض ذلك في محله صاحب الفوايد المدنية اما التمسك
بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في الممكنات العدم سواء
ظهرت شبهة مخرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل العامة وكل المتاخرين
من اصحابنا حتى قال المحقق في اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة
الشرعية يجب ابقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية ثم ذكر له كلاما
طويلا الى ان قال وقد رجع المحقق عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية في غير
ما تعم به البلوى في اوايل كتاب المعتبر ثم قال التمسك بالبراءة الاصلية انما يتم
عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين بعدهم هو المستفاد من كلامهم عليهم السلام
وهو الحق عندي على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده
الا على مذهب من جوز من العامة خلو واقعة عن حكم وارد من الله والحديث
المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة امر بين رشده وامر بين
غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونظايرهما
اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية في بحث ان الاصل

وقد اوردنا

وقال

ولذلك انفا ... يقولا ما لو حب والحرام الذاتيين

وقال

الاباحة او الحظر او التوقف وضع هذا الباب مما لا طائل تحته لوجوه احدها
انه قد تواترت الاخبار ان الحجة على الخلق اول والخلق اخراى لا تخلو الارض من معصوم
حجة على الخلق ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم بحسب ما يحتاج
اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالته
العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر
في الاصول بل يفهم من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات
ان الروايات صريحة في كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي و في ان ما حجب الله علمه عن العباد
موضوع عنهم فالشريعة دلتنا على ان الاشياء قبلها كانت على الاباحة الاصلية
ان الاحاديث الصريحة بوجوب التوقف بعد ورود الشريعة في
كل واقعة لم يكن حكمها بينا والصريحة في حصر الامور بعد ورود الشريعة في ثلثة
ووجوب التوقف في الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بينا قد ذهبت بفايدة
وضع هذا الباب انتهى في تمهيد القواعد الافعال الصادرة
من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس في الهوا والاكل بما
تقوم به البنية فهي غير ممنوعة منها كاكل الفاكهة ونحوها ففيها ثلثة
اقوال انها على الاباحة والثاني على الحظر والثالث الوقف بمعنى عدم
العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم له واستدل الاول على ان الله
خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه اذا تحقق انه
لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فلذلك حسن

والثاني

ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذن وهو قبيح بان الاذن معلومة
عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتى فيها فقيل حكمها
حكم ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ما لو خفى
عليه المقدار المعفو عنه من الدم مثلا ولم يجد من يعرفه فقيل يبنى على هذا
الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن
العفو عنها ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة الصلوة وبراءة الذمة
فى وجوب ازالتها الى ان يعلم خلافه ما فرعه بعضهم فقال اذا
قرر النبى صلى الله عليه وآله غيره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز
من جهة الشرع او من جهة البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة
فان قلنا اصل الاشياء على التحريم دل التقرير على الجواز شرعا وان قلنا
اصلها على الاباحة فلا ومن فوايد هذا الخلاف الاضرار رفعه هل يكون
نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء شرعية العبادات ليس
بنسخ على ما حقق فى محله انتهى وفى بعض كلامه نظر يظهر مما سبق
مولانا محمد طاهر فى شرح التهذيب لا نزاع بينهم فى الاشياء التى يضطر
الانسان اليها فى معاشه كالتنفس الضرورى وتناول الماء عند العطش
العظيم بقدر الضرورة وامثال ذلك فمحل النزاع الاشياء التى ليست
ضرورية كتناول الفاكهة واستعمال الطيب واشباههما وتحقيق

المقام

المقام ان الحكم بالاباحة والحرمة باطل لبطلان دليلهما ثم ذكر ابطال الدليلين
ورجح التوقف والاحتياط فى المطعومات والمشروبات الطيبات فى مثل زماننا
وان ما ورد فى الاباحة شرعا عمومات فى الايات والروايات مخصوص بها وما ورد
بالتوقف والاحتياط مخصوص بغيرها ويمكن ان يستدل بحصر محرمات الاطعمة
والاشربة واباحة الطيبات منها ونقل عبارة الشيخ فى العدة وانه رجح
الوقف ونسبه الى المفيد واستدل عليه وينبغى ان يقيد بغير افراد الخبائث
الظاهرة والمشتبهة لثبوت تحريمها فى الكتاب والسنة فالافراد المشتبهة
منها داخلة فى الشبهات وقد استدل بعض المتأخرين على ذلك بوجوه
عدم ظهور دلالة قطعية على اصالة الاباحة ولا يتخيل منها قد عرفت
جوابه ما تقرر عقلا ونقلا من وجوب دفع الضرر وفى ارتكاب الشبهات
المذكورة خطر وضرر وقد ذكر ذلك الشيخ فى العدة ان الاصالة الاباحة
راجعة الى القياس ودليل حجيتها القياس وبطلانه اوضح من ان يخفى
انها دليل ظنى والاستدلال عليه دليل ظنى دورى انها لا تفيد
الا الظن وقد تواتر النهى عنه ما استدلوا به على عصمة الامام حيث
قالوا لو لم يكن الامام معصوما لزم امره تعالى عباده باتباع الخطا او ما يحتمل
الخطا وهو باطل قبيح فهذا بعينه جار هنا وفى ساير الاستنباطات
النصوص المتواترة فى وجوب التوقف والاحتياط فى الشبهات وكل ما لم يعلم
حكمه وغير ذلك لا يقال ما الفرق بين مقام الوجوب التوقف والاحتياط فى

كالعمومات

والتحريم مع ان ترك الحرام واجب وترك الواجب حرام لانا نقول الفرق من وجوه
انه لاخلاف بين العلما والعقلا فى الاول وانما الخلاف فى الثانى
ان القول باصالة وجوب كل فعل الى ان يثبت عدم الوجوب والقول بوجوب
التوقف والاحتياط عنه ذلك يستلزم كل منهما تكليف ما لا يطاق لان
كل فعل او كثير من الافعال يحتمل الوجوب وهى اكثر من ان يمكن الاتيان بها
انه يستلزم تكليف ما لا يطاق لان كل فعل او كثير من الافعال يحتمل الوجوب
والتحريم ولا يمكن الجمع بين الفعل والترك ان الترك ايسر من الفعل اذ لا يمكن
الاتيان بفعلين فصاعدا فى وقت واحد ويمكن ترك مائة الف فعل فى
وقت واحد فاقتضت الحكمة تخفيف التكليف ورفع الحرج ان دفع
الضرر واجب عقلا دون جلب النفع كما تقرر عندهم فقد قالوا ان الكمال
نوعان اجتناب واكتساب وان الاول اهم من الثانى كالمريض فان الحمية
انفع له من الدواء ولذا ورد فى الحديث الحمية راس الدوا ان المحرمات موانع
والواجبات اسباب للنجاة والثواب ومعلوم ان الموانع اعظم تاثيرا
فان واحدا منها يغلب الاسباب كلها ان الاحاديث اصالة عدم
الوجوب ليس لها معارض ظاهر واحاديث التوقف والاحتياط فيها
تصريح باختصاص ذلك بمقام التحريم كما عرفت وتعرف وكذا ما دل على
الحكم الاول ان غير المكلف يمنع من كثير من المحرمات ويعاقب عليها
مع عدم تحريمها عليه كالقتل والضرب والزنا واللواط والسرقة واتلاف

الاثنان بفعلين فصاعدا فى وقت واحد ويمكن

للاموال

اموال ونحو ذلك ولا يجبر على الواجبات على المكلفين وكذا الكفار بل وكذا البهايم
ان النية والاخلاص شرط فى فعل الواجبات واجزائها لا فى ترك المحرمات
واجزائها وان توقف الثواب على ذلك ويأتى ما يدل عليه وقد يستدل على
ذلك بايات كثيرة كقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله
وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون وترك باطن الاثم ظاهر فى ترك ما يحتمل التحريم واجتناب الشبهات
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويظهرها قلناه فى الاتى
من رسالة الصادق عليه السلام المروية فى اول الروضة ونقلنا منها فى كتاب
القضا قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم و
البغى بغير الحق وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون
يستفتونك قل الله يفتيكم يستفتونك فى النساء قل الله
يفتيكم فيهن ليس لك من الامر شئ ان الحكم الا لله فان تنازعتم
فى شئ فردوه الى الله والرسول والايات الدالة على النهى عن القول و
العمل بغير علم وعن اتباع الظن وغير ذلك من الايات وقد اشرنا الى الاحاديث
فارجع اليها وقد استدل بعضهم على ذلك بادلة عقلية يطول بيانها
قال العلامة فى التهذيب فى الاستحسان ذهب اليه اكثر الحنفية
والحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف معنوى لان بعضهم

فسره بانه دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عبارته عنه وبعضهم قال
انه عدول عن قياس الى قياس اقوى وبعضهم بانه تخصيص قياس بما هو
اقوى منه وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى انتهى بطلان القول
بحجيته على التفسيرات بعد ما عرفت من الوجوه السابقة ويأتى ما يؤيدها
انشاء الله قال العلامة فى النهاية اختلف الناس فى الاستدلال
بالمصالح المرسلة والامامية والحنفية والشافعية وغيرهم على امتناع ذلك
ونقل عن مالك القول به لنا ان المصالح منها ما ثبت اعتباره ومنها الغاؤه
وشهد من الشارع ابطاله وهذا القسم متردد بين الامرين فامتنع الاحتجاج
به دون شاهد بالاعتبار لان من جنس المصالح المعتبرة ومن جنس المصالح
الملغاة انتهى فى التهذيب المناسبة المناسبة لا تدل على العلية لجواز
كون العلة غير ذلك الوصف او عدم كون ذلك الحكم معللا وبالخصوص
على راى الاشاعرة الذين منعوا من التعليل فى احكام الله تعالى بالاعراض
ولا يتاتى على راى المعتزلة ايضا لترجيح احد الطرفين من المرجح لا المرجح
او لمصلحة مجهولة وقد قسم القائلون بالعلية المناسب الى ما علم ان
الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر كالاسكار و
المناسب الذى علم ان الشرع الغاه غير معتبر والمجهول انما يكون بحسب
اوصاف اخص من كونه مصلحة لان العموم المصلحة معتبر وهذا
يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملايم شهد له اصل ومنه

غير ملايم

غير ملايم ولا يشهد له اصل وهو مردود اجماعا انتهى ملخصا ونحوه
كلام جماعة من اصحابنا وذكر ان بعض الاقسام معتبر عند القائلين بالقياس
ولا يخفى ذلك بل بطلانه لما مر ولما ياتى واصحابنا قد اتفقوا على عدم
حجية المصالح المرسلة والعلل المستنبطة ولكن المتاخرين كثيرا ما يذكرونها
فى كتب الاستدلال تارة للاستدلال على الخصم بما يعتقده وتارة على وجه
الغفلة وتارة لتوهم انها مؤيدة للنص وينبغى الاحتراز عنها مطلقا
بقدر الامكان قال فى الفوايد المدنية فى جملة الاسئلة التى
اجاب عنها السؤال التاسع ان يقال كيف عملكم معاشر الاخباريين
فى الظواهر القرانية مثل قوله تعالى او لامستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وفى ظواهر السنن النبوية مثل قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار
فى الاسلام وجوابه ان يقال نحن نوجب التفحص عن احوالهما بالرجوع
الى كلام العترة الطاهرة فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال
عملنا بهما والا اوجبنا التوقف والتثبت ولا يجوز التمسك بما تمسكت
به العامة من انه عليه السلام ما خص احدا بتعليم كل ما جاء به وبتعليم
تفسير القران وما جاء به من نسخ او قيد او تاويل او تخصيص بل اظهر
كل ما جاء به وتوفرت الدواعى على اخذه ونشره ولم تقع بعده فتنة
اوجبت اخفاء بعضه ومن انه لولا ذلك لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
وللزم الاغراء بالجهل وذلك لما علم من المذهب ضرورة من انه صلى الله عليه

والا ظهر كل ما جاء به عند العترة الطاهرة وامر الناس بسوالهم والرد اى الرجوع
اليهم واى بيان اقوى من ذلك ثم نقل عن الطبرسى انه قال اعلم انه قد صح
عن النبى والائمة عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القران الا بالاثر الصحيح والنص
الصريح وروت العامة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من فسر القران برايه فاصاب
الحق فقد اخطا ثم نقل عن بعض العامة المنع وعن بعضهم انه طعن فى الخبر
وذكر له تاويلا ثم نقل من التهذيب فى باب الزيادات فى القضايا والاحكام
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم
قال حدثنى مولا السلما عن عبيدة السلمانى قال سمعت عليا عليه السلام يقول
يا ايها الناس اتقوا و لا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب
عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا يا امير المومنين
فما نصنع بما قد خبرنا به فى المصحف فقال يسال عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام
وعن كتاب بصائر الدرجات للصفار عن محمد بن الحسين نحوه اقول و يأتى فى
القضاء احاديث توافقه قد تجاوزت حد التواتر ولا تحتمل التقية ولا يظهر لها
معارض وهو الذى ينبغى الاعتماد عليه و يمكن الاستدلال على ذلك بآيات
من القران على وجه الالزام للخصم بما يعتقده فى ذلك ولكونها موافقة
للاحاديث المتواترة الاتية قوله افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا و اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به

ولو ردوه

ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم دلت
وجوب رد القران الى الرسول والى اولى الامر خصوصا ان كان ضميره دوه راجعا
الى القران وعموما ان كان راجعا الى الامر ودلت الى توقف الاستنباط منه على
ذلك والاحاديث الكثيرة دالة على ان اولى الامر الائمة عليهم السلام قوله تعالى فان
تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول دلت على الامر بالرد اليهما معا قوله
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا
مما قضيت وهى شاملة بالعموم لظواهر القران ومعرفة الناسخ والمنسوخ و
نحوهما قوله هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام
الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم و
الاحاديث الكثيرة دالة على ان الراسخين اهل العصمة عليهم السلام دلالتها
طنية قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون دلت باطلاقها
على محل النزاع والاحاديث الكثيرة دالة على ان المراد بهم الائمة عليهم السلام
ويدل على ذلك ايضا وجوه ان تعريف المتشابه صادق على كل آية من آيات
الاحكام بالنسبة الى الاحكام النظرية لاحتمالها لوجهين فصاعدا اذا قطعنا
النظر عن الاحاديث واحتمال النسخ قائم حينئذ بل لا يوجد النسخ الا فيها
روى عنهم عليهم السلام ان المنسوخات من المتشابهات كما ياتى ان النص
المتواتر واجماع الامامية الموافق له دالا على ان الذى نزل من القران قراءة واحدة

وان الباقى من القران رخص فى التلاوة به فى زمن الغيبة الا ترك البسملة وليس عندنا
دليل على جواز العمل بكل قرائة منها مع تغير المعنى كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتخفيف والتشديد وكثير من القراءات يتغير به المعنى وقد غفل عن هذه النكتة
جماعة من المتاخرين ان جملة من ظواهر الايات متعارضة ولم ترد المرجحات
المنصوصة الا فى اختلاف الاحاديث ولم يرد فى اختلاف الايات بل فى
مطلق الايات الا الرد اليهم عليهم السلام انا وجدنا جميع اهل المذاهب
الباطلة والاعتقادات الفاسدة استدلوا عليها بظواهر القران حتى الغلاة
والمشبهة والمفوضة والمجبرة والمباحية وغيرهم كما تضمنه كتاب الفوايد
فيلزم وغيره صحة تلك المذاهب كلها وهو باطل وقد اشار الى ذلك الصادق عليه السلام
من بعده حيث قال احذروا فكم قد تخرفت باية من كتاب الله فينظر اليها الناظر فيراها
حقا وهى باطل انه يلزم الاستغناء عن الامام فانه انما مطلب الاويدل
عليه شى من ظواهر القران الاحاديث الاتية الدالة على وجوب الرجوع
فى جميع الاحكام الى الائمة عليهم السلام قول امير المؤمنين عليه السلام هذا
كتاب الله الصامت وانا كتاب الله الناطق وما لعله ينافى ذلك يأتى جوابه
فى القضا فى الباب المشتمل على الاحاديث المشار اليها ان شاء الله
قال الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد الاصل لغة ما يبتنى عليه
الشى وفى الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة
ومن الاول قولهم الاصل فى هذه المسئلة الكتاب والسنة ومن الثانى الاصل

فى الكلام

[illegible]

فى الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع
قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل
فى البيع اللزوم والاصل فى تصرفات المسلم من حيث هو مسلم على الصحة
وذلك لا ينافى رفعه بدليل خارجى كوضع الخيار فى البيع وعروض مبطل
لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل فى موارد واما قولهم الاصل
فى الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب ويجوز ان
يكون من قسم الاستصحاب انتهى وقال الفاضل الاسترابادى فى
الفوايد المدنية مرادهم من الراجح ما يترجح اذا خلا الشى ونفسه مثلا
اذا خلا الكلام ونفسه اى لم تكن قرينة صارفة بحاله المخاطب الى المعنى
الحقيقى لانه راجح حينئذ والمراد من الاصل فى قولهم الاصل براءة الذمة
هذا المعنى وكذلك من قولهم الاصل فى كل ممكن ان يكون المراد من
الاصل فى هاتين الصورتين المستصحب اى الحالة السابقة ومن اما
قولهم الاصل فى كل ممكن عدمه فيمكن حمله على الحالة الراجحة ويمكن حمله
على الحالة السابقة والمذكور فى شرح المختصر المستصحب وهو بفتح
الحا وانما عدله عنه الشهيد الثانى لانه من الادلة الشرعية عندهم
الاستصحاب لا المستصحب واطلاق ماخذ الاشتقاق وارادة
المشتق شايع ذايع ومثال تعارض الاصل والظاهر ثوب القصابين
وارض الحمامات واما الظاهر اى المظنون وروده النجاسة عليهما

واما قولهم الاصل يقدم على الظاهر فيصح بمعنى المستصحب وبمعنى الحالة
الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصريحات كلامهم عليهم السلام لكنها
عند التحقيق والنظر الدقيق جارية في الوقايع الجزئية لا في احكام الله تعالى
لانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان لكل واقعة حكما معينا قطعيا واردا
من الله تعالى حتى ارش الخدش والجاهل بعينه يجب عليه التوقف الى
ان يطلع عليه واما قولهم الاصل في البيع اللزوم فمن المعلوم ان الاصل
فيه ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الراجحة اذا خلي الشيء ونفسه لثبوت
خيار المجلس فلذلك لا حمل على القاعدة وكثيرا ما يتمسك بتلك القاعدة
الفقهاء في اثبات صحة بيع مشتمل على شرط اختلف في صحته وتلك
القاعدة ليس موافقة لاحاديثهم عليهم السلام ناطقة ببطلانها بان العقود
المشتملة على القيود بعضها صحيح وبعضها فاسد وان التميز بينهما منوط
بالسماع منهم عليهم السلام لانهم عارفون بما يوافق منها كتاب الله وبما لا يوافق
واما قولهم الاصل في تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة
للاحاديث الواردة في ابواب متفرقة فنحن معاشر الاخباريين نقول
بها ولا تغفل عن الفرق بين اخبار المسلم وبين افعاله فان في الاول
يجب التوقف واما قولهم الاصل في الكلام الحقيقة وكان الحقيقة
هناك فرع الوضع الطهارة هنا فرع الشرع والمراد التخلية عما اعتبر
فيهما من وضع او شرع ويمكن ان يحمل القاعدة وهي موافقة لقولهم عليهم السلام

كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر انتهى وقولهم عليهم السلام كل ماء طاهر حتى تستيقن
انه قذر انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا وقال في تمهيد القواعد اذا تعارض
معنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه فان تساويا خرج في المسئلة
وجهان غالبا ولذلك صور انتهى ثم ذكر صورا كثيرة جدا تعارض في بعضها
اصلان وفي بعضها الاصل والظاهر وفي اكثر تلك الصور نظر لان الاصل
او الاصلين او الترجيح هناك غير ثابت الحجية والتوقف والاحتياط اولى
اذا لم يكن هناك دليل واضح ونص ثابت قال الشيخ حسن في المعالم
والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال اكثر العلماء على جواز التقليد لمن
لم يبلغ درجة الاجتهاد سواء كان عاميا او عالما بطرف من العلوم وعزى
في الذكرى الى بعض قدماء الاصحاب وفقهاء حلب منهم القول بوجوب الاستدلال
على العوام وانهم اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء
عند الحاجة الى الوقايع والنصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة
وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص مخصوصة
وضعف هذا القول ظاهر ثم احتج الاكثر بالاجماع وباستلزام الحرج
الظاهر قبل نزول الواقعة وهو متعذر على العامي بعد نزولها ثم قال يعتبر في
المفتي مع الاجتهاد ان يكون مؤمنا عدلا وفي صحة رجوع المقلد اليه
علمه بحصول الشرايط فيه اما بالمخالطة المطلعة او بالاخبار المتواترة
او بالقراين الكثيرة او بشهادة العدلين العارفين الان اجتماع شرايط

قبولها في هذه الموضع عزيز الوجود ثم قال لا نعرف خلافاً في عدم اشتراط مشافهة
المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حياً وهل يجوز العمل بالرواية عن
الميت ظاهر الاصحاب الاطباق على عدمه ومن اهل الخلاف من اجازه انتهى
ونحوه عبارة جماعة من المتاخرين محمد امين في الفوايد المدنية بعد
ما اورد اكثر من عشرين حديثاً دالة على الامر بالرجوع في الاحكام الشرعية
الى رواة الحديث فيما رووه عنهم عليهم السلام ما هذا لفظه الحديث الناطقة
بامرهم عليهم السلام بالرجوع في الفتوى والقضا الى رواة احاديثهم واحكامهم
متواترة معنى وتلك الاحاديث صريحة في وجوب اتباع الروات فيما
يروونه عنهم عليهم السلام من الاحكام النظرية وليست فيها دلالة اصلاً على
جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر من كتاب الله او اصل او استصحاب
او غيرها ولا دلالة فيها على ان تكون الرواة المتبوعون اصحاب الملكة
المعتبرة في المجتهد ومن المعلوم ان المقام مقام البيان والتفصيل فعلم
بقرينة المقام علماً عادياً قطعياً ان تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير
معتبرتين عندهم عليهم السلام ومن جملة غفلات المتاخرين من
اصحابنا كالعلامة الحلي والمحقق الحلي في اصوله لا في معتبره وكالشهيد
الاول والثاني والفاضل الشيخ على انهم زعموا ان المراد من تلك
الاحاديث المجتهدون وانما قلنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم
علماً قطعياً عادياً انهم لو لم يذهلوا عما استفدنا من كلامهم عليهم السلام

ومن كلام قدمائنا من انه لابد في القضا والفتوى من احد القطعين
لما وقعوا في هذه الشبهة والله اعلم انتهى للمفتي شروطاً في كتب
الاصول وذكروا مرجحات عند اختلاف العلماء في الفتوى يطول
بيانها وتاتي احاديث ما يعتمد عليه في المقامين في القضا ان شاء الله
قال المحقق في المعتبر بعد ما قسم ادلة الكتاب الى النص
والظاهر وقسم الظاهر الى الراجح عرفاً كدلالة الغائط على الفضلة
والراجح شرعاً كدلالة الصوم على الامساك عن المفطرات والى
المطلق والعام والمؤول واما السنة فقول وفعل واقرار اما القول
ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فما وقع بياناً تبع المبين
في وجوبه وندبه واباحته فان فعله ابتداء فلا حجة فيه الا ان
يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب اتباعه وما اقره النبي صلى الله
عليه واله فانه يدل على الجواز لانه عليه السلام لا يقر منكراً سواء فعل
بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه علمه ولم ينكره واما ما ينكره فلا حجة فيه
كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله فلا نغتسل لجواز ان يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه واله
فلا يكون سكوته حجة على جوازه اذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه او عن جماعة
يمكن ان يخفى حالهم على النبي صلى الله عليه واله انتهى ملخصاً ونحوه
كلام جماعة من اصحابنا وهو يستفاد من تتبع الاخبار واستدلال

الائمة عليهم السلام وبعدم ظهور نهى عنه مثله وقال العلامة فى المبادى العادة غير
مخصصة الان تقع فى زمانه عليه السلام ويقرر عليها لان فعل العبيد ليس
بحجة على الشرع انتهى ونحوه عبارة جماعة من علمائنا والاحاديث الدالة
على حجية التقرير كثيرة وكذا ما دل على عدم حجية العرف والعادة مع ان ذلك
بديهى قال المحقق فى اصوله شريعة من قبلنا هل هى حجة فى
شرعنا قال قوم نعم ما لم يثبت نسخ ذلك الحكم بعينه وانكر الباقون وذلك و
هو الحق لنا وجوه الاول قوله تعـ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
يوحى الثانى انه لو كان متعبدا بشرع غيره لكان ذلك الغير افضل وذلك
باطل بالاتفاق الثالث لو كان متعبدا بشرع غيره لوجب عليه البحث عن
ذلك الشرع وذلك لانه لو وجب عليه لفعله ولو فعله لاشتهر ولوجب
على المسلمين بعده ذلك الى الان ونحن نعلم من الدين خلاف ذلك الرابع
لو كان متعبدا بشرع من قبله لكان طريقه الى ذلك اما الوحى او النقل ويلزم
من الاول ان يكون شرعا له لا لغيره ومن الثانى التعويل على نقل اليهود و
النصارى وهو باطل لانه ليس بمتواتر والاحاد لا تفيد العلم انتهى ثم ذكر
حجة القول الاخر واجاب عنها وهى ضعيفة جدا وذكر جماعة من علمائنا بحثا
طويلا فى الاصول فى ان النبى صلى الله عليه واله هل كان متعبدا قبل النبوة بشرع
من قبله ام لا ولا فايدة فيه كما لا يخفى وعلى تقدير ثبوته له لا يلزم ثبوته لنا
فهذا المهم من مطالب الاصول والفوايد المذكورة فيه وما زاد على ذلك

ليس فيه

ليس فيه فايدة يعتد بها كما قال الشهيد الثانى فى بعض رسائله اكثر المباحث
المشهورة بين العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء ولا يخفى ان
اكثر ما داخل فى علم الكلام الذى تواتر النهى عنه وادلتها ظنية وقد تواتر
النهى عنه ايضا كما تواتر وجوب الرجوع فى جميع الاحكام على اهل العصمة
عليهم السلام ووجوب التوقف والاحتياط عند عدم العلم بحكم ثبت عنهم
عليهم السلام والله الهادى يشتمل على فايدتين يحتاج اليهما ويحسن تقديمهما
قد عرفت طريقة العمل الموافقة لاحاديث الائمة عليهم السلام واشرنا الى ان احاديثها
مروية فى كتاب القضا وقد اجبت ذكر عنوان تلك الابواب المطابقة
للاحاديث المروية فيها وهى اثنا عشر وعدد تلك الاحاديث وشيئا يسيرا
منها للتبرك والاستشهاد بها على ما مر فانه لا تيسر الرجوع اليها لكل احد
فمن تلك الابواب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروى
حكم الامام فيحكم فيه عشرة احاديث واشار الى ما تقدم ويأتى فى غير الباب
من الاحاديث فمنها قولهم عليهم السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هى للامام العالم
بالقضا العادل فى المسلمين لنبى او وصى نبى وقولهم عليهم السلام يغدو الناس على
ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير
الناس غثاء وقولهم عليهم السلام كيف تقضى بغير قضاء على عليه السلام عدم
جواز القضا والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام من افتى الناس بغير
علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

وقولهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله وقولهم عليهم السلام
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم
فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق
وهو يعلم فهو في الجنة وقولهم عليهم السلام انه لا يسعكم فيما ينزل بكم
مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم
فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وقولهم عليهم السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
الا ان الله يحب بغاة العلم وقولهم عليهم السلام من افتى الناس بغير
علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية لعنته ملائكة الارض وملائكة
السماء

تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور
الخطا فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي فمن احاديثه قوله عم
من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم بهما فلن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا على الحوض وقوله عم اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق

عدم جواز القضا والحكم بالراي والمقاييس والاجتهاد ونحوها
من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي فمن احاديثه قولهم عليهم السلام من وضع ولاة

امر الله

[illegible] فهو في النار ورجل قضى [illegible]

امر الله واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء فقد خانوا
امر الله وجعل الجهال ولاة امر الله وزعموا انهم اهل استنباط علم الله
في غير الصفوة من بيوتات الانبيا فقد كذبوا على الله ورسوله ورغبوا
عن وصيه وطاعته فضلوا واضلوا اتباعهم وقولهم عليهم السلام
اعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى
ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شي وجعل للقران
ولتعلم القران اهلا وهم اهل الذكر الذين امر الله الامة بسؤالهم الى ان قال
وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض
الله رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس فما احد اجرى
على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الى ان قال
ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله واثار ائمة الهداة من اهل بيته
وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل
لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم وولايتهم وقول الصادق عليه السلام من شك
او ظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقول علي عليه السلام
في حديث ومن عمى نسى الذكر واتبع الظن وبارز خالقه ومن نجا من ذلك فمن فضل
اليقين قول ابي جعفر عم بعد ذكر الامامة واحوال الامام اما لو ان رجلا صام
نهاره وقام ليله وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ولا كان من اهل الايمان

وقد قيل نرد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله

وقوله عليه السلام لرجلين شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج
من عندنا اهل البيت وقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ستفترق
امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون والناجون
الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فاولئك
ما عليهم من سبيل وقول الصادق عليه السلام في رسالة طويلة له الى اصحاب
الرأي والقياس ان الناس لما سفهوا الحق واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم
عن علم الله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا ولاهم الله
ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث
لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيابهم فيما ادعوا
من ذلك لم يبعث اليهم رسولا فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم
في طلب ما عند الله بقياس فرأى لم يزدد من الله الا بعدا وفي
ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون
وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تقض
وقوله ع اياكم والظن فان الظن الكذب   وجوب الرجوع في جميع
الاحكام الى المعصوم عليهم السلام لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله
ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وسئل الرضا ع
عن قوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال نحن اهل الذكر
ونحن المسئولون قيل فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قيل حقا علينا

ان نسألكم قال نعم فقيل حق عليكم ان تجيبونا فقال لا ذاك الينا ان
شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل وقول الباقر عليه السلام فليذهب الحسن
يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا هٰهنا وقول ع بن الحسين ع
على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا
امرهم الله ان يسألونا فقال فاسئلوا فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب ان شئنا
اجبنا وان شئنا امسكنا وقولهم عليهم السلام اما والله لا يصيب
العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل وقولهم عليهم السلام اما انه
شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقولهم عليهم السلام كل
ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل   وجوب العمل باحاديث
النبي والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها
وثبوتها فيه ثمانية وثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي
فمن تلك الاحاديث قولهم عليهم السلام من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا
بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها وقولهم عليهم السلام القلب يتكل
على الكتابة وقولهم عليهم السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا
قولهم عليهم السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقولهم عليهم السلام
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقولهم عليهم السلام
اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه

فانه یاتی علی النّاس زمان هرج لا یانسون فیه الّا بکتبهم وقولهم علیهم السلام
تزاوروا فان فی زیارتکم احیاء لقلوبکم وذکرا لاحادیثنا تعطف
بعضکم علی بعض فانّ اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان ترکتموها ضللتم
وهلکتم فخذوا بها وانا بنجاتکم زعیم وقولهم علیهم السلام والله لحدیث
تصیبه من صادق فی حلال وحرام خیر لک مما طلعت علیه الشمس حتی
تغرب   وجوه الجمع بین الاحادیث المختلفة وکیفیة العمل بها
فیه اثنان وخمسون حدیثا واشار الی ما تقدم ویاتی وفیه الامر بالترجیح
بزیادة العدالة والثقة والفقه واجماع الشیعة والشهرة بینهم ومخالفة
العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الکتاب والسنة وباخر زمان
الحدیث والاحتیاط وفیه الامر بسؤال علماء العامة عما لا نص فیه
والاخذ بخلافهم والتوقف فیما لا یعلم حکمه فمن تلک الاحادیث
قولهم علیهم السلام شیعتنا الاخذون بقولنا المسلمون لامرنا المخالفون
لاعدائنا فمن لم یکن کذلک فلیس منا وقولهم علیهم السلام ما انتم والله علی
شیء مما انتم فیه فخالفوهم فما هم من الحنیفیة علی شیء وقولهم علیهم السلام
والله ما جعل الله لاحد خیرة فی اتباع غیرنا وان من وافقنا خالف عدونا
ومن وافق عدونا فی قول او عمل فلیس منا ولا نحن منهم   عدم جواز
تقلید غیر المعصوم فیما یقوله برایه وفیما لا یعمل فیه بنص منهم علیهم السلام
فیه اربعة وثلاثون حدیثا واشارة الی ما تقدم ویاتی فمن تلک الاحادیث

قولهم

قولهم علیهم السلام فی قوله تعالی اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله اما والله ما دعوهم الی عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولکن احلوا لهم حراما وحرموا علیهم حلالا فعبدوهم من حیث لا یشعرون
وقولهم علیهم السلام ایاک ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فی کل ما
قال وقولهم علیهم السلام والله لنحبکم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا
ونحن فیما بینکم وبین الله ما جعل الله لاحد خیرا فی خلاف امرنا وقولهم
علیهم السلام ایاک والرّیاسة فما طلبها احد الا هلک وانما ذلک ان
تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فی کل ما قال وتدعوا الناس الی قوله
~~وقولهم علیهم السلام ایاک والریاسة فما طلبها احد الا هلک وانما ذلک~~
~~ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فی کل ما قال وتدعوا النّاس الی قوله~~
وقولهم علیهم السلام لا طاعة لمن عصی الله انما الطّاعة لله ولرسوله و
لولاة الامر وانما امر بطاعة اولی الامر لانهم معصومون لا یامرون
بمعصیة وقولهم علیهم السلام اتقوا الله ولا تاتوا الرؤساء دعوهم حتی یصیروا
اذنابا لا تتخذوا الرجال ولایج من دون الله انا والله خیر لکم منهم وقولهم
~~علیهم السلام اتقوا الله ولا تاتوا الرؤسا دعوهم حتی یصیروا اذنابا لا تتخذوا~~
~~الرجال ولایج من دون الله انا والله خیر لکم منهم~~ وقولهم علیهم السلام
اتقوا ایاکم والولایج فان کل ولیجة دوننا فهی طاغوت وقولهم
علیهم السلام انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة لیس معه

من الله برهان سنة ولا ضياء حجة

وجوب الرجوع في القضى والفتوى الى رواه الحديث من الشيعة فيما رووه عنهم عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برايهم فيه سبعة واربعون حديثا واشارة الى ما مضى وياتي فمن تلك الاحاديث قولهم عليهم السلام في رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وقولهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وقولهم عليهم السلام اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمون الناس بعدي وقول المهدي ع اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم فانا حجة الله وقول العسكري عليه السلام وقد سئل عن كتب بني فضال خذوا بما رووا وذروا ما راوا وقولهم عليهم السلام انه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا وقولهم عليهم السلام لا تاخذن معالم دينكم عن غير شيعتنا

وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسئلة نظرية لم يعلم

حكمها

حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه سبعة وستون حديثا واشارة الى ما مر ومن تلك الاحاديث قولهم عليهم السلام حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون وقولهم عليهم السلام انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله ~~قولهم عليهم السلام لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا~~ وقولهم عليهم السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقولهم عليهم السلام لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وقولهم عليهم السلام ~~لا تجامعوا في النكاح على الشبهة~~ انما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ودليلهم العمى وقولهم عليهم السلام اورع الناس من وقف عند الشبهة واعبد الناس من اقام الفرايض وازهد الناس من ترك الحرام وقولهم عليهم السلام اتضح لك امر فاقبله والا فاسكت تسلم ورد علمه الى الله وقولهم عليهم السلام اوصيك بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة وانهاك عن التسرع في القول والفعل والزم الصمت تسلم وقولهم عليهم السلام بل كان الفرض عليهم والواجب لهم الوقوف

عند التحير وردّ ما جهلوه من ذلك الى عالمه ومستنبطه لانّ الله يقول
ولو ردّوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم القران ويعرفون الحلال والحرام وقولهم عليهم السلام في قوله تعـ
والذين يكسبون السيات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم
من الله من عاصم قال هؤلاء اهل البدع والشبهات والشهوات
يسود الله وجوههم يوم يلقونه

عدم جواز استنباط الاحكام

النظرية من ظواهر القران الّا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام وفيه
ثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي فمن احاديثه قولهم ع
لمن قال اني نظرت في القران فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق
فعرفت ان القران لا يكون حجة الّا بقيّم فما قال فيه من شي كان حقا
واشهد ان عليا كان قيّم القران فقالوا رحمك وقولهم عليهم السلام
ان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يستخلف فقد ضيع من في
الاصلاب الرجال ممن يكون بعده فقيل وما فسره رسول الله صلى الله
الله قال بلى فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي
ابن ابي طالب وقولهم عليهم السلام في قوله تعـ قل كفى بالله شهيدا بيني و
من عنده علم الكتاب ايانا عنى وعلي اولنا واخرنا افضلنا وقولهم
عليهم السلام ان القران له ظهر وبطن عليهم السلام المنسوخات من المتشابها
والناسخات من المحكمات وقولهم عليهم السلام ايكم علم بناسخ القران

من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من
هلك من هذه الامة وكذلك احاديث رسول الله صلى الله عليه واله
فبئس ما ذهبتم اليه دعوا ما شبه عليكم وردوا العلم الى اهله توجروا
وتعذروا عند الله وكونوا في طلب ناسخ القران من منسوخه ومحكمه
من متشابهه وقولهم عليهم السلام ان كنت انما فسرت القران من نفسك
فقد هلكت واهلكت وان كنت فسرته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك انما يعرف القران من خوطب به وقولهم عليهم السلام اتقوا الله و
لا تفتوا الناس بما لا تعلمون قالوا فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال يسال عن ذلك علماء آل محمد وقول النبي صلى الله عليه واله ان الله
انزل عليّ القران وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير عليّ
هلك وقوله عليه السلام يا علي انت اخي وانا اخوك انا صاحب التنزيل
وانت صاحب التاويل وقوله عليه السلام انه ليس شيء ابعد من قلوب الرجال
من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد
الله ان ينتهوا الى بابه وصراطه وطاعته القوام بكتابه وان يستنبطوا ذلك
عنهم لا عن انفسهم فقال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقولهم
عليهم السلام لا تخوضوا في القران ولا تتكلموا فيه بغير علم فمن قال فيه بغير علم
فليتبوأ مقعده من النار وقولهم عليهم السلام اياك وتلاوة القران برايك

فان النّاس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين
على تاويله الا من حدّه وبابه الذى جعل الله له فافهم عدم جواز
استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبىّ صلى الله عليه وآله المروى
من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما مرّ فمن احاديثه قول على عليه السلام وقد سئل عن احاديث النبىّ صلّى
الله عليه وآله التى يروونها غيره ان فى ايدى النّاس حقا وباطلا وصدقا و
كذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصّا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله صلى الله وان امر النبىّ صلى الله عليه وآله مثل امر
القرآن فيه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه ثم ذكر كلاما
حاصله وجوب الرجوع اليه فيه وقول النبى صلى الله عليه وآله انا المدينة وعلى الباب
وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب قد ذكرنا فى خاتمة
ذلك الكتاب شهادة جماعة من علمائنا بصحة احاديث الكتب التى نقلنا منها
وامثالها فذكرنا عبارة ابن بابويه والكلينى والشيخ فى العدة والاستبصار
والشيخ بهاء الدين فى مشرق الشمسين وفى رسالة دراية الحديث والشهيد الثانى
فى شرح الدراية والطبرسى فى الاحتجاج وابن طاوس فى كشف المحجة و
المفيد فى الارشاد والمحقق فى المعتبر وابن ادريس فى اخر السرائر والكشى
والنجاشى وغيرهم وذكرنا اصحاب الاجماع وجملة من الاصول والكتب
المعروضة عموما وخصوصا وذكرنا القراين وقد اردت ان اذكر هنا

جملة

جملة من انواعها للاحتياج اليها فيما ياتى وصعوبة الرجوع اليها فى خاتمة
ذلك الكتاب عند اكثر النّاس مع ان العمل عليها والرجوع اليها مع عدم
التواتر كان طريقة خواص الائمة عليهم السلام بامرهم كما دلت عليه احاديثهم
وهى اقسام بعضها دال على ثبوت الخبر وبعضها على صحة مضمونه وان بقى
احتمال كونه موضوعا مطابقا للواقع وبعضها على ترجيحه على معارضه
فمنها كون الراوى ثقة يؤمن منه الكذب عادة خصوصا اذا انضم
اليه جلالته فى العلم والفضل والصّلاح كون الحديث موجودا
فى كتب من كتب الاصول المجمع عليها او فى كتاب احد الثقات فان اثبات
الحديث فى كتاب يقتضى زيادة الاعتماد او فى احد الكتب المعروضة
... يعلم بالتصريح او بالقراين الظاهرة كما فى التهذيب و
الاستبصار والفقيه بل فى الكافى احيانا كونه موجودا فى الكتب
المشهود لها بالصحّة كالكتب الاربعة وامثالها فانا لو لم تقبل شهادتهم
بصحة تلك الاخبار ونقلها من الكتب المعروضة على الائمة عليهم السلام والاصول
المجمع عليها المامور بالعمل بها لم يجز لنا قبول شهادتهم فى التوثيق و
المدح لان الاوّل محسوس والثانى غير محسوس بل هو محل الاشتباه
فلزم ضعف الاحاديث كلها وايضا يلزم ضعفهم لظهور التدليس و
التسامح العظيم فلزم ضعف الاحاديث كلها ايضا كونه موجودا
فى كتاب احد اصحاب الاجماع الذين اجمعوا على صحيح ما يصح عنهم و

قد صح عنه مطلقا كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم
الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع اليهم والعمل برواياتهم كونه موافقا
للقرآن كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة وما ورد من الامر بالعرض
على القرآن انما ورد في ترجيح احد الخبرين الثابتين على معارضه واما العرض
لاصل اثبات الخبر فانما ورد على الكتاب والسنة معا مع احتمال التقية
وحمل العام على الخاص مع تحقق الامر بالعرض على القرآن وحده حينئذ
لما مر كونه مكررا في كتب معتمدة فان وجوده في كل كتاب منها قرينة فقد
عنهم عليهم السلام الامر بالعمل بروايات الثقات وباحاديث الكتب المعتمدة
كونه من الضروريات فانه راجع الى موافقة النص المتواتر عدم
وجود معارض له وقد ذكر الشيخ انه حينئذ يصح ...
للتقية لمخالفة العامة او اشتهاره بينهم تعلقه بالاستحباب و...
مع ثبوت المشروعية بنص عام موافقة الاحتياط موافقة الدليل
عقلي قطعي كبطلان الجبر وتكليف ما لا يطاق فانه راجع الى موافقة النص
المتواتر فانه لا ينفك عنه موافقة اجماع الامامية موافقة المشهور
بينهم الى غير ذلك مما يستفاد من الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى
وحيث ذكرنا ما ينبغي ذكره في المقدمة من الفوائد المهمات تعين
الشروع في الشرح المقصود بالذات سائلين من الله التوفيق الاصل الحمد لله

تمت المقدمة الموسومة بتحرير وسايل الشيعة
وتحبير مسايل الشريعة على يد اقل خلق
الله عبد العزيز في تاريخ نهم ربيع الاول ١١١١

